

تفتيح

# التحريز والتنوير

تأليف

مهاجر الأسناد الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الجزء السادس

دار التوزيع للنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار التونسية للنشر

تونس 1984





# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ لَا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللّٰهُ سَمِیْعًا عَلِیْمًا . إِنْ تَبَدُّواْ خَیْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِیْرًا . ﴾ 149

موقع هذه الآية عقب الآي التي قبلها : إنّ الله لما شوّه حال المنافقين وشهّر بفضائحهم تشهيرا طويلا ، كان الكلام السابق بحيث يثير في نفوس السامعين نفورا من النفاق وأحواله ، وبغضا للملزمين به ، وخاصة بعد أن وصفهم باتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وأنهم يستهزئون بالقرآن ، ونهى المسلمين عن القعود معهم ، فحذر الله المسلمين من أن يغيظهم ذلك على من يتوسّمون فيه النفاق ، فيجاهروهم بقول السوء ، ورخص لمن ظلم من المسلمين أن يجهر لظالمه بالسوء ، لأن ذلك دفاع عن نفسه . روى البخاري : أنّ رجلا اجتمعوا في بيت عتيان بن مالك لطعام صنعه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قائل : أين مالك بن الدخشم ، فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله : « لا تقل ذلك ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه الله . فقال : فإنّا ترى وجهه ونصيحته إلى المنافقين » . الحديث . فظنّ هذا القائل بمالك أنّه منافق ، لملازمته للمنافقين ، فوصفه بأنّه منافق لا يحب الله ورسوله . فلعلّ هذه الآية نزلت للصدّ عن المجازفة بظنّ النفاق بمن ليس منافقا . وأيضا لما كان من أخصّ أوصاف المنافقين إظهار خلاف ما يبطنون فقد ذكرت نجواهم وذكر رباؤهم في هذه السورة وذكرت أشياء كثيرة من إظهارهم خلاف ما يبطنون في سورة البقرة كان ذلك يثير في النفوس خشية أن يكون إظهار خلاف ما في الباطن نفاقا فأراد الله تبيين الفارق بين الحالين .

وجملة «لا يحب» مفصولة لأنها استئناف ابتدائي لهذا الغرض الذي ينسأه : الجهر بالسوء من القول ، وقد علم المسلمون أنّ المحبة والكراهية

تستحيل حقيقتهما على الله تعالى ، لأنهما انفعالان للنفس نحو استحسان الحسن ، واستنكار القبيح ، فالمراد لازمهما المناسب الإلهية ، وهما الرضا والغضب . وصيغة «لا يحب» ، بحسب قواعد الأصول ، صيغة نفي الإذن . والأصل فيه التحريم . وهذا المراد هنا لأن «لا يحب» يفيد معنى يكره ، وهو يرجع إلى معنى النهي . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً - إلى قوله - ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» . فهذه أمور ثلاثة أكثر أحوالها مُحَرَّم أو مكروه .

والمراد بالجهر ما يبلغ إلى أسماع الناس إذ ليس السرّ بالقول في نفس الناطق ممّا ينشأ عنه ضرر . وتقييده بالقول لأنّه أضعف أنواع الأذى فيعلم أنّ السوء من الفعل أشدّ تحريماً .

واستثنى «مَنْ ظَلَمَ» فرَخَّصَ له الجهرَ بالسوء من القول . والمستثنى منه هو فاعلُ المصدرِ المقدّرِ الواقع في سياقِ النفي ، المفيد للعموم ، إذ التقدير : لا يحبّ الله جَهْرَ أحدٍ بالسوء ، أو يكون المستثنى مضافاً محذوفاً ، أي : إلّا جَهْرَ من ظلم ، والمقصود ظاهر ، وقد قضى في الكلام حقّ الإيجاز . ورَخَّصَ الله للمظلوم الجهر بالقول السيئ ليشفي غضبه ، حتّى لا يثوب إلى السيف أو إلى البَطْش باليد ، ففي هذا الإذن توسعة على من لا يمسك نفسه عند لحاق الظلم به ، والمقصود من هذا هو الاحتراس في حكم «لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول» . وقد دلّت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول ، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حدّ التظلم فيما بينه وبين ظالمه ، أو شكاية ظلمه : أن يقول له : ظلمتني ، أو أنت ظالم ؛ وأن يقول للناس : إنّه ظالم . ومن ذلك الدعاء على الظالم جهراً لأنّ الدعاء عليه إعلان بظلمه وإحاطته على عدل الله تعالى ، ونظير هذا المعنى كثير في القرآن ، وذلك مَخْصُوص بما لا يؤدّي إلى القذف ، فإنّ دلائل النهي عن القذف وصيانة النفس من أن تتعرّض لحدّ القذف أو تعزير الغيبة ، قائمة في الشريعة . فهذا الاستثناء مفيد لإباحة الجهر بالسوء من القول من جانب

المظلوم في جانب ظالمه ؛ ومنه ما في الحديث «مطل الغنبيّ ظلم» أي فللمظلوم أن يقول : فلان مماطل وظالم . وفي الحديث «ليُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» .

وجملة «وكان الله سميعا عليما» عطف على «لا يحبّ» ، والمقصود أنّه عليم بالأقوال الصادرة كلّها ، عليم بالمقاصد والأمر كلّها ، فذكر «عليما» بعد «سميعا» لقصد التعميم في العلم ، تحذيرا من أن يظنّوا أنّ الله غير عالم ببعض ما يصدر منهم .

وبعد أن نهى ورخص ، ندب المرخص لهم إلى العفو وقول الخير ، فقال «إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإنّ الله كان عفوا قديرا» ، فإبداء الخير إظهاره . وعطف عليه «أو تخفوه» لزيادة الترغيب أن لا يظنّوا أنّ الثواب على إبداء الخير خاصّة ، كقوله «إن تبدوا الصدقات فنعيمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» . والعفو عن السوء بالصفح وترك المجازاة ، فهو أمر عديم .

وجملة «فإنّ الله كان عفوا قديرا» دليل جواب الشرط ، وهو علّة له ، وتقدير الجواب : يعفُ عنكم عند القدرة عليكم ، كما أتكم فعلتكم الخير جهرا وخفية وعفوتكم عند المقدرة على الأخذ بحقكم ، لأنّ المأذون فيه شرعا يعتبر مقدورا للمأذون ، فجواب الشرط وعد بالمغفرة لهم في بعض ما يقترفونه جزاء عن فعل الخير وعن العفو عمّن اقترف ذنبا . فذكر «إن تبدوا خيرا أو تخفوه» تكملة لما اقتضاه قوله «لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول» استكمالا لموجبات العفو عن السيئات ، كما أفصح عنه قوله - صلى الله عليه وسلم - «وأُتبع السيئة الحسنة تمحها» .

هذا ما أراه في معنى الجواب . وقال المفسّرون : جملة الجزاء تحريض على العفو ببيان أنّ فيه تخلّقا بالكمال ، لأنّ صفات الله غاية الكمالات . والتقدير : إن تبدوا خيرا الخ تكونوا متخلّقين بصفات الله ، فإنّ الله كان عفوا قديرا ، وهذا التقدير لايناسب إلاّ قوله «أو تعفوا عن سوء» ولا يناسب قوله

« إن تبدوا خيراً أو تخفوه » إلا إذا خصص ذلك بإبداء الخير لمن ظلمهم، وإخفائه عمّن ظلمهم. وفي الحديث « أن تعفُو عمّن ظلمك وتُعطي مَنْ حرّمك وتصل مَنْ قطعك » .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا <sup>150</sup> أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا <sup>151</sup> وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ <sup>152</sup> أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿

عادة القرآن عند التعرّض إلى أحوال من أظهروا النّداء للمسلمين أن ينتقل من صفات المنافقين، أو أهل الكتاب، أو المشركين إلى صفات الآخرين، فالمراد من الذين يكفرون بالله ورسله هنا هم اليهود والنصارى، قاله أهل التفسير. والأظهر أن المراد به اليهود خاصة لأنهم المختلطون بالمسلمين والمنافقين، وكان كثير من المنافقين يهوداً وعبر عنهم بطريق الوصول دون الاسم لما في الصلة من الإيماء إلى وجه الخبر، ومن شناعة صنيعهم ليناسب الإخبار عنهم باسم الإشارة بعد ذلك.

وجُمع الرسل لأنّ اليهود كفروا بعيسى ومحمد - عليهما السلام -، والنصارى كفروا بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، فجمع الرسل باعتبار مجموع الكفّار، أو أراد بالجمع الاثنين، أو أراد بالإضافة معنى الجنس فاستوى فيه صيغة الأفراد والجمع، لأنّ المقصود ذمّ من هذه صفتهم بدون تعيين فريق، وطريقة العرب في مثل هذا أن يعبروا بصيغ الجموع وإن كان المعرّض به واحداً كقوله تعالى « أم يحسدون الناس » وقوله « الذين يبخلون ويأمرون



الناس بالبخل - يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا» وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «مأ بال أقوام يشترطون شروطا» .

وجيء بالمضارع هنا للدلالة على أن هذا أمر متجدد فيهم مستمر، لأنهم لو كفروا في الماضي ثم رجعوا لما كانوا أحرىء بالذم .

ومعنى كفرهم بالله : أنهم لما آمنوا به ووصفوه بصفات غير صفاته من التجسيم واتخاذ الصاحبة والولد والحلول ونحو ذلك ، فقد آمنوا بالاسم لا بالمسمى ، وهم في الحقيقة كفروا بالمسمى ، كما إذا كان أحد يظن أنه يعرف فلانا فقلت له : صفه لي ، فوصفه بغير صفاته ، تقول له : « أنت لا تعرفه » ؛ على أنهم لما كفروا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فقد كفروا بما جاء به من توحيد الله وتنزيهه عن مماثلة الحوادث ، فقد كفروا بإلهيته الحقّة ، إذ منهم من جسم ومنهم من ثلث .

ومعنى قوله « ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله » أنهم يحاولون ذلك فأطلقت الارادة على المحاولة ، وفيه إيذان بأنه أمر صعب المنال ، وأنهم لم يبلغوا ما أرادوا من ذلك ، لأنهم لم يزالوا يحاولونه ، كما دلّ عليه التعبير بالمضارع في قوله « ويويدون » ولو بلغوا اليه لقال : وفرّقوا بين الله ورسله .

ومعنى التفريق بين الله ورسله أنهم ينكرون صدق بعض الرسل الذين أرسلهم الله ، ويعترفون بصدق بعض الرسل دون بعض ، ويزعمون أنهم يؤمنون بالله ، فقد فرّقوا بين الله ورسله إذ نفوا رسالتهم فأبعدوهم منه ، وهذا استعارة تمثيلية ، شبه الأمر المتخيّل في نفوسهم بما يضمه مريد التفريق بين الأولياء والأحباب ، فهي تشبيه هيئة معقولة بهيئة معقولة ، والغرض من التشبيه تشويه المشبه ، إذ قد علم الناس أن التفرقة بين المتصلين ذميمة .

وهذه الآية في معنى الآيات التي تقدّمت في سورة البقرة « لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون - لا نفرّق بين أحد من رسله » ،

وفي سورة آل عمران « لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » إلا أن تلك الآيات في التحذير من التفريق بين الرسل، والآية هذه في التحذير من التفريق بين الله وبعض رسله، ومآل الجميع واحد : لأن التفريق بين الرسل يستلزم التفريق بين الله وبعض رسله .

وإضافة الجمع إلى الضمير هنا للعهد لا للعموم بالقريظة، وهي قوله « ويقولون تؤمن ببعض » .

وجملة « ويقولون تؤمن ببعض » واقعة في معنى الاستئناف البياني للتفريق بين الله ورسله، ولكنها عطف؛ لأنها شأن خاص من شؤونهم، إذ مدلولها قول من أقوالهم الشنيعة، ومدلول « يريدون » هيئة حاصلة من كفرهم، فلذلك حسن العطف باعتبار المغايرة ولو في الجملة، ولو فصلت لكان صحيحا . ومعنى « يقولون تؤمن » الخ أن اليهود يقولون : تؤمن بالله وبموسى ونكفر بعيسى ومحمد، والنصارى يقولون : تؤمن بالله وبموسى وعيسى ونكفر بمحمد، فأمنوا بالله وبعض رسله ظاهرا وفرقوا بينه وبين بعض رسله .

والإرادة في قوله « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا » لإرادة حقيقية . والسبيل يحتمل أن يراد به سبيل النجاة من المؤاخذة في الآخرة توهمًا أن تلك حيلة تحقق لهم السلامة على تقدير سلامة المؤمنين، أو سبيل التنصل من الكفر ببعض الرسل، أو سبيلا بين دينين، وهذان الوجهان الأخيران يناسبان انتقالهم من الكفر الظاهر إلى النفاق، فكأنهما تهيئة للنفاق .

وهذا التفسير جار على ظاهر نظم الكلام، وهو أن يكون حرف العطف مشرّكا بين المتعاطفات في حكم المعطوف عليه، وإذ قد كان المعطوف عليه الأول صلة (الملايين)، كان ما عطف عليه صلوات لذلك الموصول وكان ذلك الموصول صاحب تلك الصلوات كلها .

ونسب إلى بعض المفسرين أنه جعل الواوات فيها بمعنى (أو) وجعل الموصول شاملا لفرق من الكفار تعددت أحوال كفرهم على توزيع الصلوات المتعاطفة، فجعل المراد بالذين يكفرون بالله ورسله المشركين، والذين يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله قوما أثبتوا الخالق وأنكروا النبوءات كلها، والذين يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض اليهود والنصارى. وسكت عن المراد من قوله «ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا»، ولو شاء لجعل أولئك فريقا آخر: وهم المنافقون المترددون الذين لم يثبتوا على إيمان ولا على كفر، بل كانوا بين الحالين، كما قال تعالى «مذبذبين بين ذلك». والذي دعاه إلى هذا التأويل أنه لم يجد فريقا جمع هذه الأحوال كلها على ظاهرها لأن اليهود لم يكفروا بالله ورسله، وقد علمت أن تأويل الكفر بالله الكفر بالصفات التي يستلزم الكفر بها نفى الإلهية.

وهذا الأسلوب نادر الاستعمال في فصيح الكلام، إذ لو أريد ذلك لكان الشأن أن يقال: والذين يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله والذين يقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض، كما قال «إلا الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا».

وقوله «أولئك هم الكافرون حقا» الجملة خبر إن والإشارة إلى أصحاب تلك الصلة الماضية، وموقع الإشارة هنا لقصد التنبيه على أن المشار إليهم لاستحضارهم بتلك الأوصاف أحرياء بما سيحكم عليهم من الحكم المعاقب لاسم الإشارة.

وأفاد تعريف جزأي الجملة والإتيان بضمير الفصل تأكيد قصر صفة الكفر عليهم، وهو قصر ادعائي مجازي بتنزيل كفر غيرهم في جانب كفرهم منزلة العدم، كقوله تعالى في المنافقين «هم العدو». ومثل هذا القصر يدل على كمال الموصوف في تلك الصفة المقصورة.

ووجه هذه المبالغة : أن كفرهم قد اشتمل على أحوال عديدة من الكفر ، وعلى سفالة في الخُلُق ، أو سفاهة في الرأي بمجموع ما حكى عنهم من تلك الصلّات ، فإنّ كلّ خصلة منها إذا انفردت هي كفر ، فكيف بها إذا اجتمعت .

و«حقًا» مصدر مؤكّد لمضمون الجملة التي قبله، أي حُقِّمَ حقًا أيَّها السامع بالغين النهاية في الكفر ، ونظير هذا قولهم (جِدًّا) . والتوكيد في مثل هذا لمضمون الجملة التي قبله على ما أفادته الجملة ، وليس هو لرفع المجاز ، فهو تأكيد لما أفادته الجملة من الدلالة على معنى النهاية لأنّ القَصْر مستعمل في ذلك المعنى ، ولم يقصد بالتوكيد أن يصير القصر حقيقيًا لظهور أنّ ذلك لا يستقيم ، فقول بعض النحاة ، في المصدر المؤكّد لمضمون الجملة : إنّه يفيد رفع احتمال المجاز ، بناء منهم على الغالب في مفاد التأكيد .

و(أعتدنا) معناه هيأنا وقدّرنا ، والتاء في (أعتدنا) بدل من الدال عند كثير من علماء اللغة ، وقال كثير منهم : التاء أصلية ، وأنّه بناء على حدة هو غير بناء عدّ . وقال بعضهم : إنّ عدّ هو الأصل وأنّ عدّ أدغمت منه التاء في الدال ، وقد ورد البناءان كثيرا في كلامهم وفي القرآن . وجيء بجملة «والذين آمنوا بالله ورسوله» إلى آخرها لمقابلة المسيئين بالمحسنين ، والندارة بالبشارة على عادة القرآن .

والمراد بالذين آمنوا المؤمنون كلّهم وخاصّة من آمنوا من أهل الكتاب كعبد الله ابن سلام . فهم مقصودون ابتداء لما أشعر به موقع هذه الجملة بعد ذكر ضلالهم ولما اقتضاه تذييل الجملة بقوله «وكان الله غفورا رحيمًا» أي غفورا لهم ما سلف من كفرهم ، رحيمًا بهم .

والقول في الإتيان بالموصول وباسم الإشارة في هذه الجملة كالقول في مقابله . وقوله «بين أحد منهم» تقدم الكلام على مثله في قوله تعالى «لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» في سورة البقرة .

وقرأ الجمهور : «نؤتيهم» - بنون العظمة. وقرأه حفص عن عاصم - بياء الغائب - والضمير عائذ إلى اسم الجلالة في قوله «والذين آمنوا بالله ورسله» .

﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَوَّيْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا<sup>153</sup> وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا<sup>154</sup> ﴾

لمّا ذكر معاذير أهل الكتابين في إنكارهم رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - أعقبها بذكر شيء من اقتراحهم مجيء المعجزات على وفق مطالبهم .  
والجملة استئناف ابتدائي .

ومجئ المضارع هنا : إمّا لقصد استحضار حالتهم العجيبة في هذا السؤال حتى كأنّ السامع يراهم كقوله «وَيَصْنَعُ الْفُلُكُ» ، وقوله «بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ» ، وقوله «الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا» . وإمّا للدلالة على تكرار السؤال وتجده المرة بعد الأخرى بأن يكونوا ألحوا في هذا السؤال لِقصد الإعانة ، كقول طريف بن تميم العنبري :  
بعثوا إليّ عريفهم يتوسّم .

أي يكرّر التوسّم . والمقصود على كلا الاحتمالين التعجيب من هذا السؤال ، ولذلك قال بعده «فقد سألو موسى» .

والسائلون هم اليهود ، سألو معجزة مثل معجزة موسى بأن ينزل

عليه مثل ما أنزلت الألواح فيها الكلمات العشر على موسى، ولم يريدوا جميع التوراة كما توهمه بعض المفسرين فإن كتاب التوراة لم ينزل دفعة واحدة. فالمراد بأهل الكتاب هنا خصوص اليهود.

والكتاب هنا إمّا اسم للشيء المكتوب كما نزلت ألواح موسى، وإمّا اسم لقطعة ملتزمة من أوراق مكتوبة، فيكونون قد سألوا معجزة تغاير معجزة موسى.

والفاء في قوله « فقد سألوا موسى » فاء الفصيحة دالة على مقدر دلت عليه صيغة المضارع المراد منها التعجب، أي فلا تعجب من هذا فإن ذلك شئنة قديمة لأسلافهم مع رسولهم إذ سألوه معجزة أعظم من هذا، والاستدلال على حالتهم بحالة أسلافهم من قبيل الاستدلال بأخلاق الأمم والقبائل على أحوال العشائر منهم، وقد تقدم بيان كثير منه في سورة البقرة.

وفي هذا الكلام تسلية للنبيء - صلى الله عليه وسلم - ودلالة على جراءة نهم، وإظهار أن الرسل لا تجيء بإجابة مقترحات الأمم في طلب المعجزات بل تأتي المعجزات بإرادة الله تعالى عند تحدي الأنبياء، ولو أجاب الله المقترحين إلى ما يقترحون من المعجزات لجعل رسله بمنزلة المشعوذين وأصحاب الخفطرات والسيمياء، إذ يتلقون مقترحات الناس في المحافل والمجامع العامة والخاصة، وهذا ممّا يحطّ من مقدار الرسالة. وفي إنجيل متى: « أن قوما قالوا للمسيح: نريد أن نرى منك آية فقال «جيل شرير يطلب آية ولا تعطى له آية». وتكرّر ذلك في واقعة أخرى. وقد يقبل ذلك من المؤمنين، كما حكى الله عن عيسى «إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئنّ قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين - إلى قوله - قال الله إنني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين»، وقال تعالى «وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا».

وهم لما سألوا موسى أن يريهم الله جهرة ما أرادوا التيمّن بالله، ولا التنعّم بالمشاهدة، ولكنّهم أرادوا عَجَبًا ينظرونه، فلذلك قالوا: أرنا الله جهرة، ولم يقولوا: ليتنا نرى ربّنا.

(وجَهْرَة) ضدّ خُفِيَة، أي عكّنا، فيجوز أن يكون صفة للرؤية المستفادة من (أرنا)، ويجوز أن يكون حالا من المرفوع في (أرنا): أي حال كونك مجاهرا لنا في رؤيته غير مخفّ رؤيته.

واستطرد هنا ما لحقهم من جرّاء سؤالهم هذه الرؤية وما ترتّب عليه فقال « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم »، وهو ما حكاه تعالى في سورة البقرة بقوله « فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ». وكان ذلك إرهابا لهم وزجرا، ولذلك قال « بظلمهم ».

والظلم هو المحكي في سورة البقرة من امتناعهم من تصديق موسى إلى أن يروا الله جهرة، وليس الظلم لمجرّد طلب الرؤية؛ لأنّ موسى قد سأل مثل سؤالهم مرّة أخرى: حكاه الله عنه بقوله « ولمّا جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربّه قال ربّ أرني أنظر اليك » الآية في سورة الأعراف.

وبيّن أنّهم لم يردعهم ذلك فاتّخذوا العجل إلها من بعد ما جاءتهم البيّنات الدالّة على وحدانية الله ونفى الشريك. وعظفت جملة اتّخاذهم العجل بحرف (ثمّ) المفيد في عطفه الجمل معنى التراخي الرتبي. فإنّ اتّخاذهم العجل إلها أعظم جرما ممّا حكى قبله، ومع ذلك عفا الله عنهم وآتى موسى سلطانا مبيّنا، أي حجّة واضحة عليهم في تمرّدهم، فصار يزجرهم ويؤنّبهم. ومن سلطانه المبيّن أن أحرق لهم العجل الذي اتّخذوه إلها.

ثمّ ذكر آيات أخرى أظهرها الله لهم وهي: رفع الطور، والأمر بقتال أهل أريحا، ودخولهم بابها سجّدا. والباب يحتمل أنّه باب مدينة أريحا، ويحتمل أنّه باب المرّ بين الجبال ونحوها، كما سيأتي عند قوله تعالى « قال رجلان من

الذين يخافون - إلى قوله - ادخلوا عليهم الباب» في سورة العقود؛ وتحريم صيد البحر عليهم في السبت. وقد مضى الكلام عليها جميعا في سورة البقرة.

وأخذ الميثاق عليهم: المراد به العهد، ووصفه بالغليظ، أي القوي، والغلظ من صفات الأجسام، فاستعير لقوة المعنى وكنى به عن توثق العهد لأن الغلظ يستلزم القوة، والمراد جنس الميثاق الصادق بالعهود الكثيرة التي أخذت عليهم، وقد ذكر أكثرها في آي سورة البقرة، والمقصود من هذا إظهار تأصلهم في اللجاج والعناد، من عهد أنبيائهم، تسلية للنبيء - صلى الله عليه وسلم - على ما لقي منهم، وتمهيدا لقوله «فبما نقضهم ميثاقهم».

وقوله «لا تعدوا» قرأه نافع في أصح الروايات، وهي لورش عنه ولقالون في إحدى روايتيه عنه - بفتح العين وتشديد الدال المضمومة - أصله: لا تعتدوا، والاعتداء افتعال من العَدُو، يقال: اعتدى على فلان، أي تجاوز حد الحق معه، فلما كانت التاء قريبة من مخرج الدال وقعت متحركة وقبلها ساكن، تهيأ إدغامها، فنقلت حركتها إلى العين الساكنة قبلها، وأدغمت في الدال إدغاما لقصد التخفيف، ولذلك جاز في كلام العرب إظهارها؛ فقالوا: تَعْتَدُوا وتَعَدُّوا، لأنها وقعت قبل الدال، فكانت غير مجذوبة إلى مخرجه، ولو وقعت بعد الدال لوجب إدغامها في نحو أدان. وقرأ الجمهور، وقالون في إحدى روايتين عنه: «لا تَعْدُوا» - بسكون العين وتخفيف الدال - مضارع مجزوم من العدو، وهو العُدوان، كقوله «إذ يَعدون في السبت» في سورة الأعراف: وفي إحدى روايتين عن قالون: - باختلاس الفتحة -، وقرأه أبو جعفر: - بسكون العين وتشديد الدال -، وهي رواية عن نافع أيضا، رواها ابن مجاهد. قال أبو علي: في الحُجَّة: وكثير من النحويين ينكرون الجمع بين الساكنين إذا كان الثاني منهما مدغما ولم يكن الأول منهما حرف لين، نحو دَابَّة، يقولون: المدَّ يصير عوضا عن الحركة، قال: «وإذا جاز نحو دُوَيْبَّة مع نقصان المد الذي



فيه لم يمتنع أن يجمع بين الساكنين في نحو: تَعَدُّوا. لأنَّ ما بين حرف اللين وغيره يَسِير، أي مع عدم تعذّر النطق به .

﴿ فَبِمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ 155

التفريع على قوله « وأخذنا منهم ميثاقا غليظا » والباء للسببية جارة لـ (نقضهم)، و (وما) مزيدة بعد الباء لتوكيد التسبب . وحرف (ما) المزيد بعد الباء لا يكفّ الباء عن عمل الجرّ وكذلك إذا زيد (ما) بعد (من) وبعد (عن) .

وأما إذا زيد بعد كاف الجرّ وبعد ربّ فإنه يكفّ الحرف عن عمل الجرّ.

ومتعلّق قوله « بما نقضهم » : يجوز أن يكون محذوفاً، لتذهب نفّس السامع في مذاهب الهول، وتقديره : فعلمنا بهم ما فعلمنا . ويجوز أن يتعلّق « بحرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم » ، وما بينهما مستطردات ، ويكون قوله « فبظلم من الذين هادوا » كالفذلكة الجامعة لـجرائمهم المعدودة من قبل . ولا يصلح تعليق المجرور بـ (طَبَعَ) لأنّهُ وقع ردّاً على قولهم : « قلوبنا غلّف » ، وهو من جملة المعطوفات الطالبة للتعلّق ، لكن يجوز أن يكون « طبع » دليلاً على الجواب المحذوف .

وتقدّم تفسير هذه الأحداث المذكورة هنا في مواضعها .

وتقدّم المتعلّق لإفادة الحصر : وهو أن ليس التحريم إلاّ لأجل ما صنعوه ، فالمعنى : ما حرّمنا عليهم طيبات إلاّ بسبب نقضهم ، وأكّد معنى الحصر و سبّب بما الزائدة. فأفادت الجملة حصراً وتأكيداً .

وقوله « بل طبع الله عليها بكفرهم » اعتراض بين المعاطيف. والطحع : إحكام الغلق بجعل طين ونحوه على سدّ المغلوق بحيث لا ينفذ اليه مستخرج

ما فيه إلاّ بعد إزالة ذلك الشيء المطبوع به، وقد يسمّون على ذلك الغلق بسمة تترك رسماً في ذلك المفعول، وتسمّى الآلة الواسمة طابعا - بفتح الباء - فهو يرادف الختّم. ومعنى «بكفرهم» بسببه، فالكفر المتزايد يزيد تعاصي القلوب عن تلقّي الإرشاد، وأريد بقوله «بكفرهم» كفرهم المذكور في قوله «وكفرهم بآيات الله» .

والاستثناء في قوله «إلاّ قليلا» من عموم المفعول المطلق : أي لا يؤمنون إيماننا إلاّ إيماننا قليلا، وهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضده إذ الإيمان لا يقبل القلّة والكثرة، فالقليل من الإيمان عدم، فهو كفر. وتقدّم في قوله «فقليل ما يؤمنون». ويجوز أن تكون قلّة الإيمان كناية عن قلّة أصحابه مثل عبد الله بن سلام.

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾<sup>156</sup>

عُطف «وبكفرهم» مرّة ثانية على قوله «فبما نقضهم» ولم يستغن عنه بقوله «وكفرهم بآيات الله» وأعيد مع ذلك حرف الجرّ الذي يغني عنه حرف العطف قصدا للتأكيد، واعتبر العطف لأجل بُعد ما بين اللفظين، ولأنّه في مقام التهويل لأمر الكفر، فالمتكلّم يذكره ويُعيدّه : يتشبّه ويُرَى أنّه لا ريبه في إنفاطحة الحكم به، ونظير هذا التكرير قول لبيد :

فَتَنَازَعَا سَبَطَا يَطِيرُ ظِلَالُهُ      كدُخَانِ مُشْعَلَةٍ يُشَبُّ ضِرَامُهَا  
مَشْمُولَةٌ غَلِيَتْ بِنَابِ عَرْفَجٍ      كدُخَانِ نَارِ سَاطِعِ أَسْنَامُهَا

فأعاد التشبيه بقوله : (كُدُّخَانِ نَارٍ) ليحَقِّقَ معنى التشبيه الأول. وفي الكَشَافِ « تَكَرَّرَ الكُفْرُ مِنْهُمُ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُوسَى ثُمَّ بِعِيسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَعَطَفَ بَعْضُ كُفْرِهِمْ عَلَى بَعْضٍ » ، أي فالكفر الثاني اعتبر مخالفا للذي قبله باعتبار عطف قوله « وقولهم على مريم بهتاناً ». ونظيره قول عوفيف القوافي :

اللُّؤْمُ أَكْرَمُ مِنْ وَبَرٍ وَوَالِدِهِ وَاللُّؤْمُ أَكْرَمُ مِنْ وَبَرٍ وَمَا وَلَدَا  
إِذْ عَطَفَ قَوْلُهُ (وَاللُّؤْمُ أَكْرَمُ مِنْ وَبَرٍ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الثَّانِي قَدْ عَطَفَ  
عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَمَا وَلَدَا) .

والبهتان مصدر بَهَتَهُ إِذَا أَتَاهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَتَرَقَّبُهُ وَلَا يَجِدُ لَهُ جَوَابًا ، والذي يتعمد ذلك بَهُوتٌ ، وجمعه : بُهْتٌ وَبُهْتٌ . وقد زَيْنَ اليهود ما شاءوا في الإفك على مريم - عليها السلام - . أمَّا قولهم إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَمَحَلُّ الْمُوَاخَذَةِ عَلَيْهِمْ مِنْهُ : هُوَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَعْدُوا هَذَا الْإِثْمَ فِي مَفَاخِرِ أَسْلَافِهِمُ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْإِخْلَافِ بِالْعَهْدِ الْمَبِيِّنِ فِي سَبِيلِ نَصْرِ الدِّينِ .

والمسيح كان لُقِّبَا لعيسى - عليه السلام - لُقِّبَ بِهِ الْيَهُودُ تَهْكَمًا عَلَيْهِ : لِأَنَّ مَعْنَى الْمَسِيحِ فِي اللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ بِمَعْنَى الْمَلِكِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ » فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَهُوَ لُقِّبَ قَصَدُوا مِنْهُ التَّهْكَمَ ، فَصَارَ لُقْبًا لَهُ بَيْنَهُمْ . وَقَلَّبَ اللَّهُ قَصْدَهُمْ تَحْقِيرَهُ فَجَعَلَهُ تَعْظِيمًا لَهُ . وَنَظِيرُهُ مَا كَانَ يُطْلَقُ بِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمَ مَذْمُومٍ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ : مَذْمُومًا عَصِينَا ، وَأَمْرَهُ أَبِينَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شْتَمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتَمُونَ وَيَلْعَنُونَ مَذْمُومًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ (1) .

(1) عن أبي هريرة في صحيح البخاري في باب ما جاء في أسماء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من كتاب المناقب .

وقوله «رسول الله» إن كان من الحكاية: فالمقصود منه الثناء عليه والإيماء إلى أن الذين يتجسسون بقتله أحرىء بما رتب لهم على قولهم ذلك، فيكون نصب «رسول الله» على المدح، وإن كان من المحكي: فوصفهم إياه مقصود منه التهكم، كقول المشركين للنبيء - صلى الله عليه وسلم - «يأتيتها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون» وقول أهل مدين لشعيب «أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الخليم الرشيد» فيكون نصب «رسول الله» على النعت للمسيح.

وقوله «وما قتلوه» السخ الظاهر أن الواو فيه للحال، أي قولهم ذلك في حال أنهم ما قتلوه، وليس خبرا عن نفي القتل لأنه لو كان خبرا لاقضى الحال تأكيده بمؤكدات قويّة، ولكنه لما كان حالا من فاعل القول المعطوف على أسباب لعنهم ومؤاخذتهم كانت تلك الأسباب مفيدة ثبوت كذبهم، على أنه يجوز كونه خبرا معطوفا على الجمل المخبر بها عنهم، ويكون تجريده من المؤكّدات: إمّا لاعتبار أن المخاطب به هم المؤمنون، وإمّا لاعتبار هذا الخبر غنيّا عن التأكيد، فيكون ترك التأكيد تخريجا على خلاف ممتضى الظاهر، وإمّا لكونه لم يتلق إلاّ من الله العالم بخفيّات الأمور فكان أعظم من أن يؤكّد.

وعطف «وما صلبوه» لأنّ الصلب قد يكون دون القتل، فقد كانوا ربما صلبوا الجاني تعذيبا له ثم عفوا عنه، وقال تعالى «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا».

والمشهور في الاستعمال: أنّ الصلب هو أن يوثق المعدود للقتل على خشبة بحيث لا يستطيع التحرك ثم يطعن بالرمح أو يرمى بسهم، وكذلك كانوا يزعمون أن عيسى صلب ثم طعن برمح في قلبه.

وجملة «ولكن شبه لهم» استدراك، والمستدرك هو ما أفاده «وما قتلوه» من كون هذا القول لا شبهة فيه. وأنّه اختلاق محض، فيبين بالاستدراك أنّ أصل ظنهم أنهم قتلوه أنّهم توهموا أنهم قتلوه، وهي شبهة أوهمت اليهود

أنهم قتلوا المسيح، وهي ما رآوه ظاهرا من وقوع قتل وصلب على ذات يعتقدونها ذات المسيح، وبهذا وردت الآثار في تأويل كيفية معنى الشبه.

وقوله «شبه لهم» يحتمل أن يكون معناه: أن اليهود الذين زعموا قتلهم المسيح في زمانهم قد شبه لهم مشبهه بالمسيح فقتلوه، ونجى الله المسيح من إهانة القتل، فيكون قوله «شبه» فعلا مبنيًا للمجهول، مشتقا من الشبه، وهو المماثلة في الصورة. وحذف المفعول الذي حقه أن يكون نائب فاعل (شبهه) لدلالة فعل (شبهه) عليه؛ فالتقدير: شبه مشبهه فيكون لهم» نائبا عن الفاعل. وضمير (لهم) على هذا الوجه عائد إلى الذين قالوا «إننا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم» وهم يهود زمانه، أي وقعت لهم المشابهة، واللام على هذا بمعنى عند كما تقول: حصل لي ظن بكذا. والاستدراك يبين على هذا الاحتمال.

ويحتمل أن يكون المعنى ولكن شبهه لليهود الأولين والآخرين خبر صلب المسيح، أي اشبه عليهم الكذب بالصدق، فيكون من باب قول العرب: خيّل إليك، واختلط على فلان. وليس ثمة شبهه بعيسى ولكن الكذب في خبره شبهه بالصدق، واللام على هذا لام الأجل: أي لبس الخبر كذبه بالصدق لأجلهم، أي لتضليلهم، أي أن كبراءهم اختلقوه لهم ليردوا غليلهم من الحشيق على عيسى إذ جاء بإبطال ضلالاتهم. أو تكون اللام بمعنى - على - للاستعلاء المجازي، كقوله تعالى «وإن أساتم فلها». ونكتة العدول عن حرف - على - تضمين فعل شبهه معنى صنع، أي صنع الأخبار هذا الخبر لأجل إدخال الشبهة على عامتهم.

وفي الأخبار أن (يهودا الاسخريوطي) أحد أصحاب المسيح، وكان قد ضل وفاق هو الذي وشى بعيسى - عليه السلام - وهو الذي ألقى الله عليه شبه عيسى، وأنه الذي صلب، وهذا أصله في إنجيل برناباي أحد تلاميذ الحواريين. وهذا يلائم الاحتمال الأول.

ويقال: إن (بيلاطس)، والي فلسطين، سئل في رومة عن قضية قتل عيسى وصلبه فأجاب بأنه لا علم له بشيء من هذه القضية، فتأيّد بذلك اضطراب

الناس في وقوع قتله وصلبه ، ولم يقع وإنّما اختلق اليهود خبره ، وهذا يلائم الاحتمال الثاني .

والذي يجب اعتقاده بنصّ القرآن : أن المسيح لم يُقتل، ولا صُلب، وأنّ الله رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَنَجَّاهُ مِنْ طَالِبِيهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَالْأَمْرُ فِيهِ مُحْتَمَلٌ . وقد تقدّم الكلام في رفعه في قوله تعالى « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ » في سورة آل عمران .

وقوله « وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ » يدلّ على وقوع خلاف في شأن قتل المسيح . والخلافُ فيه موجود بين المسيحيين : فجمهورهم يقولون : قتلته اليهود ، وبعضهم يقول : لم يقتله اليهود ، ولكن قتلوا يهوذا الاسخريوطي الذي شبه لهم بالمسيح ، وهذا الاعتقاد مسطور في إنجيل برنابي - الذي تعتبره الكنيسة اليوم كتاباً محرّفاً - فالمعنى أن معظم النصارى المختلفين في شأنه غير مؤمنين بصلبه . بل يخالغ أنفسهم الشكّ ، ويتظاهرون باليقين ، وما هو باليقين، فما لهم به من علم قاطع إلاّ اتباع الظنّ . فالمراد بالظنّ هنا : معنى الشكّ ، وقد أطلق الظنّ على هذا في مواضع كثيرة من كلام العرب ، وفي القرآن « إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » . وفي الحديث الصحيح « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . فالاستثناء في قوله «إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ» مُنْقَطِعٌ . كقول النابغة :  
حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْوِيَّةٍ      وَلَا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظَنِّ بَصَاحِبِ

﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾<sup>158</sup>

يجوز أن يكون معطوفا على قوله « وما قتلوه وما صلبوه » ويجوز أن يعطف على قوله « ما لهم به من علم » .

واليقين : العلم الجازم الذي لا يحتمل الشكّ، فهو اسمُ مصدر ، والمصدر اليَقَنُ بالتحريك، يقال : يَقِنُ كَفَرِحَ يَيْقِنُ يَقِنًا ، وهو مصدر قليل الاستعمال ، ويقال : أيقن يُوقِنُ إيقانًا ، وهو الشائع .

وقوله « يقينا » يجوز أن يكون نصب على النيابة عن المفعول المطلق المؤكّد لمضمون جملة قبله : لأنّ مضمون « وما قتلوه يقينا » بعد قوله « وقولهم إنّنا قتلنا المسيح - إلى قوله - وما قتلوه وما صلبوه ولكنّ شبه لهم » يدلّ على أنّ انتفاء قتلهم إيّاه أمر متيقّن ، فصحّ أن يكون يقينا مؤكّدا لهذا المضمون . ويصحّ أن يكون في موضع الحال من الواو في « قتلوه » ، أي ما قتلوه متيقّنين قتلّه ، ويكون النفي منصّبًا على القيد والمقيّد معا ، بقريضة قوله قبله « وما قتلوه وما صلبوه » ، أي : هم في زعمهم قتلّه ليسوا بموقنين بذلك للاضطراب الذي حصل في شخصه حين إمساك من أمسكوه ، وعلى هذا الوجه فالقتل مستعمل في حقيقته . وضمير النصب في « قتلوه » عائِد إلى عيسى بن مريم - عليه السلام - .

ويجوز أن يكون القتل مستعملا مجازا في التمكّن من الشيء والتغلب عليه كقولهم : قتل الخمر إذا مزجها حتى أزال قوتها ، وقولهم : قتل أرضا عالمها ، ومن شعر الحماسة في باب الهجاء :

يروعك من سعد ابن عمرو جسومها      وتزهد فيها حين تقتلها خبرا

وقول الشاعر :

كذلك تخبر عنها العالَمات بها      وقد قتلتُ بعلمي ذلكم يقنا

وقول الآخر :

قتلتني الأيام حين قتلتها خبرا      فأبصر قاتلا مقتولا

وضمير النصب في « قتلوه » عائِد إلى العلم من قوله تعالى « ما لهم به من علم » ، فيكون « يقينا » على هذا تمييزا لنسبة (قتلوه) .

ولذلك كلّه أعقب بالإبطال بقوله « بل رفعه الله إليه » أي فام يظفروا به . والرفع : إبعاده عن هذا العالم إلى عالم السماوات ، و(إلى) إفادة الانتهاء المجازي بمعنى التشریف ، أي رفعه الله رفع قرب وزلفى .

وقد تقدم الكلام على معنى هذا الرفع ، وعلى الاختلاف في أن عيسى عليه السلام - بقي حياً أو أماته الله ، عند قوله تعالى « إِنِّي متوفيك ورافِعك إليّ » في سورة آل عمران .

والتذييل بقوله « وكان الله عزيزاً حكيماً » ظاهر الموقع لأنه لما عزّز فقد حقّ لعزّه أن يُعزّز أولياءه ، ولما كان حكيماً فقد أتقن صنع هذا الرفع فجعله فتنة للكافرين ، وتبصرة للمؤمنين ، وعقوبة لليهوذا الخائن .

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا . ﴾ 159

عطف على جملة « وما قتلوه . » وهذا الكلام إخبار عنهم ، وليس أمراً لهم ، لأن وقوع لام الابتداء فيه ينادي على الخبرية . (إن) نافية « ومن أهل الكتاب » صفة لموصوف محذوف تقديره : أحد .

والضمير المجرور عائذ لعيسى : أي ليؤمنن بعيسى . والضمير في « موته » يحتمل أن يعود إلى أحد أهل الكتاب : أي قبل أن يموت الكتابي ، ويؤبده قراءة أبي بن كعب « إلا ليؤمنن به قبل موته » . وأهل الكتاب يطلق على اليهود والنصارى : فأما النصارى فهم مؤمنون بعيسى من قبل ، فيتعيّن أن يكون المراد بأهل الكتاب اليهود . والمعنى أن اليهود مع شدة كفرهم بعيسى لا يموت أحد منهم إلا وهو يؤمن بنبوته قبل موته ، أي ينكشف له ذلك عند الاحتضار قبل انزهاق روحه ، وهذه منة من الله بها على عيسى ، إذ جعل أعداءه لا يخرجون من الدنيا إلا وقد آمنوا به جزاء له على ما لقي من تكذيبهم ، لأنه لم يتمتع بمشاهدة أمة تتبعه . وقيل : كذلك النصراني عند موته ينكشف له أن عيسى عبدالله . وعندني أن ضمير « به » راجع إلى الرفع المأخوذ من فعل « رفعه الله إليه » ، ويعمّ قوله « أهل الكتاب » اليهود ، والنصارى ، حيث استووا مع اليهود في اعتقاد وقوع الصاب .



والظاهر أن الله يقذف في نفوس أهل الكتابين الشكّ في صحّة الصلب، فلا يزال الشكّ يخالج قلوبهم ويقوى حتّى يبلغ مبلغ العلم بعدم صحّة الصلب في آخر أعمارهم تصديقا لما جاء به النبيء - صلى الله عليه وسلم - حيث كذب أخبارهم فنفى الصلب عن عيسى - عليه السلام - .

وقيل : الضمير في قوله « موته » عائد إلى عيسى، أي قبل موت عيسى؛ ففرع القائلون بهذا تفاريع : منها أن موته لا يقع إلاّ آخر الدنيا ليتنمّ إيمان جميع أهل الكتاب به قبل وقوع الموت ، لأنّ الله جعل إيمانهم مستقبلا وجعله قبل موته ، فلزم أن يكون موته مستقبلا ؛ ومنها ما ورد في الحديث : أن عيسى - عليه السلام - ينزل في آخر مدّة الدنيا ليؤمن به أهل الكتاب ، ولا يخفى أنّ عموم قوله « وإنّ من أهل الكتاب » يبطل هذا التفسير : لأنّ الذين يؤمنون به - على حسب هذا التأويل - هم الذين سيوجدون من أهل الكتاب لا جميعهم .

والشهيد : الشاهد ؛ يشهد بأنّه بلّغ لهم دعوة ربّهم فأعرضوا ، وبأنّ النصارى بدّلوا، ومعنى الآية مفصّل في قوله تعالى « يوم يجمع الله الرسل » الآيات في سورة العقود .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ  
وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ  
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>161</sup>  
لَا يَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ  
وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>162</sup> ﴾

إن كان متعلّق قوله « فيما نقضهم » محذوفاً على أحد الوجهين المتقدمين كان قوله « فبظلم » مفرّعا على مجموع جرائمهم السالفة . فيكون المراد بظلمهم ظلما آخر غير ما عدّد من قبل . وإن كان قوله « فيما نقضهم » متعلّقا بقوله « حرّمنا عليهم » فقوله « فبظلم » الخ بدك مطابق من جملة « فيما نقضهم ميثاقهم » بإعادة العامل في البديل منه لطول الفصل . وفائدة الإتيان به أن يظهر تعلقه بقوله « حرّمنا عليهم طيبات » إذ بعد ما بينه وبين متعلقه، وهو قوله « فيما نقضهم ميثاقهم » ليقوى ارتباط الكلام . وأتى في جملة البديل بلفظ جامع للمبدل منه وما عطف عليه : لأنّ نقض الميثاق، والكفر، وقتل الأنبياء، وقولهم قلوبنا غلف، وقولهم على مريم بهتاناً، وقولهم قتلنا عيسى : كلّ ذلك ظلم . فكانت الجملة الأخيرة بمنزلة الفذلكة لما تقدّم، كأنّه قيل : فبذلك كلّهم حرّمنا عليهم ، لكن عدل إلى لفظ الظلم لأنّه أحسن تفنّنا ، وأكثر فائدة من الإتيان باسم الإشارة . وقد مرّ بيان ذلك قريبا عند قوله تعالى « فيما نقضهم » .

ويجوز أن يكون ظلما آخر أجمله القرآن .

وتكبير (ظلم) للتعظيم، والعدول عن أن يقول « فبظلمهم »، حتى تأتي الضمائر متتابعة من قوله « فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم » إلى آخره، إلى الاسم الظاهر وهو « الذين هادوا » لأجل بعد الضمير في الجملة المبدل منها : وهي « فيما نقضهم ». ولأنّ في الموصول وصلته ما يقتضي التنزّه عن الظلم لو كانوا كما وصفوا أنفسهم ، فقالوا « إنّنا هدنا إليك »؛ فصدور الظلم عن الذين هادوا محلّ استغراب.

والآية اقتضت : أنّ تحريم ما حرّم عليهم إنّما كان عقابا لهم ، وأنّ تلك المحرّمات ليس فيها من المفاسد ما يقتضي تحريم تناولها ، وإلاّ حرّمّت عليهم من أوّل مجيء الشريعة . وقد قيل : إنّ المراد بهذه الطيبات هو ما ذكر في قوله تعالى « وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما - إلى قوله - ذلك جزيناهم بيغيهم » في سورة الأنعام، فهذا هو الجزء على ظلمهم .

نقل الفخر في آية سورة الأنعام عن عبد الجبار أنه قال « نفس التحريم لا يجوز أن يكون عقوبة على جرم صدر منهم لأن التكليف تعريض للثواب. والتعريض للثواب لإحسان، فلم يُجيز أن يكون التكليف جزاء على الجرم. قال الفخر: والجواب أن المنع من الانتفاع يمكن أن يكون لقصد استحقاق الثواب ويمكن أن يكون للجرم » .

وهذا الجواب مصادرة على أن مما يقوي الإشكال أن العقوبة حقها أن تُخصّ بالمجرمين ثمّ تنسخ. فالذي يظهر لي في الجواب: إمّا أن يكون سبب تحريم تلك الطيبات أن ما سرى في طباعهم بسبب بغيتهم وظلمهم من القساوة صار ذلك طبعا في أمزجتهم فاقترضى أن يلطف الله طباعهم بتحريم مأكولات من طبعا تغليظ الطباع، ولذلك لمّا جاءهم عيسى أحلّ الله لهم بعض ما حرّم عليهم من ذلك لزوال موجب التحريم، وإمّا أن يكون تحريم ما حرّم عليهم عقابا للذين ظلموا وبغوا ثمّ بقي ذلك على من جاء بعدهم ليكون لهم ذكرى ويكون للأولين سوء ذكر من باب قوله « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »، وقول النبيء - صلى الله عليه وسلم - « ما من نفس تقتل ظلما إلاّ كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمه ». ذلك لأنه أول من سنّ القتل. وإمّا لأنّ هذا التحريم عقوبة دنسوية راجعة إلى الحرمان من الطيبات فلا نظر إلى ما يعرض لهذا التحريم تارة من الثواب على نيّة الامتثال للنهي، لندرة حصول هذه النيّة في التّرك.

وصدّهم عن سبيل الله: إن كان مصدّر القاصر الذي مضارعه يصدّ - بكسر الصاد - فالمعنى بإعراضهم عن سبيل الله؛ وإن كان مصدر المتعدّي الذي قياس مضارعه - بضمّ الصاد -، فلعلمهم كانوا يصدّون النّاس عن التقوى، ويقولون: سيغفر لنا، من زمن موسى قبل أن يحرمّ عليهم بعض الطيبات. أمّا بعد موسى فقد صدّوا النّاس كثيرا، وعاندوا الأنبياء، وحاولوهم على كتم المواعظ، وكذبوا عيسى، وعارضوا دعوة محمّد - صلى الله عليه وسلم - وسولوا الكثير من النّاس، جهرا أو نفاقا، البقاء على الجاهليّة، كما تقدّم في

قوله « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » الآيات. ولذلك وصف بـ«كثيرا» حالا منه .

وأخذهم الربا الذي نهوا عنه هو أن يأخذوه من قومهم خاصة ويسوغ لهم أخذه من غير الإسرائيليين كما في الإصحاح 23 من سفر التثنية « لا تقرض أخاك بربا ربنا فضةٍ أو ربا طعام أو ربا شيء ما ممّا يقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا » .

والربا محرّم عليهم بنصّ التوراة في سفر الخروج في الإصحاح 22 « إن أقرضتَ فضةً لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا » . وأكلهم أموال الناس بالباطل أعمّ من الربا فيشمل الرشوة المحرّمة عندهم ، وأخذهم القداء على الأسرى من قومهم ، وغير ذلك .

والاستدراك بقوله « لكن الراسخون في العلم » السخ ناشيء على ما يوهمه الكلام السابق ابتداء من قوله « يسألك أهل الكتاب » من توغّلهم في الضلالة حتى لا يرجي لأحد منهم خبير وصلاح ، فاستدرك بأنّ الراسخين في العلم منهم ليسوا كما توهّم، فهم يؤمنون بالقرآن مثل عبد الله بن سلام ومخيريق .

والراسخ حقيقة الثابت القدم في المشي ، لا يتزلزل ؛ واستعير للتمكّن من الوصف مثل العلم بحيث لا تغرّه الشبه. وقد تقدّم عند قوله تعالى « وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم » في سورة آل عمران .

والراسخ في العلم بعيد عن التكلف وعن التعنّت ، فليس بينه وبين الحقّ حاجب، فهم يعرفون دلائل صدق الأنبياء ولا يسألونهم خوارق العادات .

وعطفُ « المؤمنون » على « الراسخون » ثناء عليهم بأنّهم لم يسألوا نبيّهم أن يريهم الآيات الخوارق للعادة . فلذلك قال « يؤمنون » ، أي جميعهم بما أنزل إليك، أي القرآن ، وكفاهم به آية ، وما أنزل من قبلك على الرسل ، ولا يعادون رسل الله تعصبا وحمية .

والمراد بالمؤمنين في قوله « والمؤمنون » الذين هداهم الله للإيمان من أهل الكتاب ، ولم يكونوا من الراسخين في العلم منهم ، مثل اليهودي الذي كان يخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآمن به .

وعطف « المقيمين » بالنصب ثبت في المصحف الإمام، وقرأه المسلمون في الأقطار دون تكبير؛ فعلمنا أنه طريقة عربية في عطف الأسماء الدالة على صفات محامد، على أمثالها، فيجوز في بعض المعطوفات النصب على التخصيص بالمدح، والرفع على الاستئناف للاهتمام، كما فعلوا ذلك في النعوت المتتابعة، سواء كانت بدون عطف أم بعطف، كقوله تعالى « ولكن البر من آمن - إلى قوله - والصابرين ». قال سيويه في كتابه « باب ما ينتصب في التعظيم والمدح وإن شئت جعلته صفة فجرى على الأول، وإن شئت قطعت فابتدأته ». وذكر من قبيل ما نحن بصدده هذه الآية فقال « فلو كان كلُّه رفعا كان جيّدا، ومثله « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء »، ونظيره قول الخيزرتي :

لا يبعَدَنَ قومي الذين هُمُومُ      سُمَّ العُبداءِ وآفَة الجُزرِ  
النازلون بكلِّ معتركٍ      والطيبيين معاقِدِ الأزْرِ

في رواية يونس عن العرب : برفع (النازلون) ونصب (الطيبيين)، لتكون نظير هذه الآية. والظاهر أن هذا ممّا يجري على قصد التفتن عند تكرّر المتتابعات ، ولذلك تكرّر وقوعه في القرآن في معطوفات متتابعات كما في سورة البقرة وفي هذه الآية، وفي قوله « والصابون » في سورة المائدة .

وروي عن عائشة وأبان بن عثمان أن نصب (المقيمين) خطأ ، من كتاب المصحف وقد عدت من الخطأ هذه الآية. وقوله « ولكن البر من آمن بالله - إلى قوله - والصابرين في البأساء » وقوله « إن هذان لساحران » . وقوله « والصابون » في سورة المائدة. وقرأتها عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبسي بن كعب ، والحسن . ومالك بن دينار ، والجحدري ، وسعيد بن جبير ، وعيسى بن عمر ، وعمرو ابن عبيد : « والمقيمون » - بالرفع - . ولا تردّ قراءة الجمهور المجمع عليها بقراءة شاذة .

ومن الناس من زعم أن نصب «المقيمين» ونحوه هو مظهر تأويل قول عثمان لكتاب المصاحف حين أتموها وقرأها أنه قال لهم «أحسنتم وأجملتم وأرى لنا قليلاً ستقيمه العرب بألسنتها». وهذه أوهام وأخبار لم تصح عن الذين نسبت إليهم. ومن البعيد جداً أن يخطئ كاتب المصحف في كلمة بين أخواتها فيفردها بالخطأ دون سابقتها أو تابعتها، وأبعد منه أن يجيء الخطأ في طائفة متماثلة من الكلمات وهي التي إعرابها بالحروف النائية عن حركات الإعراب من المثني والجمع على حدة. ولا أحسب ما رواه عن عائشة وأبان بن عثمان في ذلك صحيحاً. وقد علمت وجه عربيته في المتعاطفات، وأمّا وجه عربية «إنّ هذان لساحران» فيأتي عند الكلام على سورة طه.

والظاهر أن تأويل قول عثمان هو ما وقع في رسم المصحف من نحو الألفات المحذوفة. قال صاحب الكشّاف «وهُم كانوا أبعدَ همّة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدّها من بعدهم وخرقاً يرفوه من يلحق بهم». وقد تقدّم نظير هذا عند قوله تعالى «والصابرين في البأساء والضراء» في سورة البقرة.

والوعد بالأجر العظيم بالنسبة للراسخين من أهل الكتاب لأنّهم آمنوا برسولهم وبمحمد - صلّى الله عليه وسلّم - وقد ورد في الحديث الصحيح: أنّ لهم أجرين، وبالنسبة للمؤمنين من العرب لأنّهم سبقوا غيرهم بالإيمان.

وقرأ الجمهور: «سنوتهم» - بنون العظمة - وقرأه حمزة وخلف - بياء الغيبة - والضمير عائد إلى اسم الجلالة في قوله «والمؤمنون بالله».

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ

وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا <sup>164</sup> رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يَكُونُ  
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا <sup>165</sup> ﴿

استأنفت هذه الآيات الردّ على سؤال اليهود أن يُنزل عليهم كتابا من السماء ، بعد أن حُمقوا في ذلك بتحقيق أسلافهم : بقوله « فقد سألوها موسى أكبر من ذلك » ، واستطردت بينهما جمل من مخالفة أسلافهم ، وما نالهم من جراء ذلك ، فأقبل الآن على بيان أن إنزال القرآن على محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يكن بدعا ، فإنه شأن الوحي للرسول ، فلم يقدح في رسالتهم أنهم لم ينزل عليهم كتاب من السماء .

والتأكيد (بيان) للاهتمام بهذا الخبر أو لتنزيل المردود عليهم منزلة من ينكر كيفية الوحي للرسول غير موسى ، إذ لم يجبروا على موجب علمهم حتى أنكروا رسالة رسول لم يُنزل إليه كتاب من السماء .

والوحي إفادة المقصود بطريق غير الكلام، مثل الإشارة قال تعالى :  
« فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » .  
وقال داوود بن جرير :

يَرْمُونَ بِالْخُطْبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً وَحْيٍ اللّوَا حِظِّ خَيْفَةَ الرِّقْبَاءِ

والتشبيه في قوله « كما أوحينا إلى نوح » تشبيه بجنس الوحي وإن اختلفت أنواعه، فإنّ الوحي إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - كان بأنواع من الوحي ورد بيانها في حديث عائشة في الصحيح عن سؤال الحارث بن هشام النبيء - صلى الله عليه وسلم - كيف يأتيك الوحي - بخلاف الوحي إلى غيره ممن سماهم الله تعالى فإنه يحتمل بعض من الأنواع، على أنّ الوحي للنبيء - صلى الله عليه وسلم - كان منه الكتاب القرآن ولم يكن لبعض من ذكر معه كتاب .

وعدّ الله هنا جمعا من النبيئين والمرسلين وذكر أنه أوحى إليهم ولم يختلف العلماء في أنّ الرسل والأنبياء يُوحى إليهم .

وإنما اختلفت عباراتهم في معنى الرسول والنبىء. ففي كلام جماعة من علمائنا لا نجد تفرقة ، وأن كل نبىء فهو رسول لأنه يوحى إليه بما لا يخلو من تليغته ولو الى أهل بيته. وقد يكون حال الرسول مبتدأً بنبؤة ثم يعقبها إرساله ، فتلك النبؤة تمهيد للرسالة كما كان أمر مبدئ الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه أخبر خديجة ، ونزل عليه « وأنذر عشيرتك الأقربين » . والقول الصحيح أن الرسول أخص ، وهو من أوحى إليه مع الأمر بالتليغ ، والنبىء لا يؤمر بالتليغ وإن كان قد يبلّغ على وجه الأمر بالمعروف والبدعاء للخير ، يعنى بدون إنذار وتبشير . وورد في بعض الأحاديث : الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وعدت الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا . وقد ورد في حديث الشفاعة ، في الصحيح : أن نوحا - عليه السلام - أول الرسل . وقد دلت آيات القرآن على أن الدين كان معروفا في زمن آدم وأن الجزاء كان معلوما لهم ، فقد قرّب ابننا آدم قربانا ، وقال أحدهما للآخر « إنما يتقبل الله من المتقين » ، وقال له « إني أخاف الله رب العالمين إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين » . ودل على أنه لم يكن يومئذ بينهم من يأخذ على يد المعتدي وينتصف للضعيف من القوي ، فإنما كان ما تعلموه من طريقة الوعظ والتعليم وكانت رسالة عائلية . ونوح هو أول الرسل ، وهو نوح بن لامك ، والعرب تقول : لَمَك بن متوشلح بن أخنوخ . ويسميه المصريون هُرْمَس ، ويسميه العرب إدريس بن يارد بن مهليل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، حسب - قول التوراة - . وفي زمنه وقع الطوفان العظيم . وعاش تسعمائة وخمسين سنة ، وقيل تسعمائة وتسعين سنة ، والقرآن أثبت ذلك . وقد مات نوح قبل الهجرة بثلاثة آلاف سنة وتسعمائة سنة وأربع وسبعين سنة على حسب حساب اليهود المستمد من كتابهم . وإبراهيم هو الخليل ، إبراهيم بن تارح - والعرب تسميه آزر - بن ناحور بن ساروغ بن أرعو بن فالغ بن عابر بن شالح بن قينان بن أرفخشذ بن سام بن نوح . ولد سنة 2893 قبل الهجرة ، في بلد أور الكلدانيين ، ومات في بلاد الكنعانيين ، وهي سوريا ، في حبرون حيث مدفنه الآن المعروف ببلد الخليل سنة 2718 قبل الهجرة .



وإسماعيل هو ابن إبراهيم من الجارية المصرية هاجر. توفي بمكة سنة 2686 قبل الهجرة تقريبا . وكان إسماعيل رسولا إلى قومه الذين حلّ بينهم من جرهم وغيرهم ، وإلى أبنائه وأهله ، قال تعالى « واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا » .

وإسحاق هو ابن إبراهيم من سارة ابنة عمته ، توفي قبل الهجرة سنة 2613 ، وكان إسحاق نبيا مؤيدا لشرع أبيه إبراهيم ولم يجع بشرع .

ويعقوب هو ابن إسحاق، الملقب بإسرائيل. توفي سنة 2586 قبل الهجرة. وكان يعقوب نبيا مؤيدا لشرع إبراهيم ، قال تعالى « وأوصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب » ولم يجع بشرع جديد .

والأسباط هم أسباط إسحاق، أي أحفاده ، وهم أبناء يعقوب اثنا عشر ابنا : روبين ، وشمعون ، وجاد ، ويهوذا ، ويساكر ، وزبولون ، ويوسف ، وبنامين ، ومنسى ، ودان ، وأشير ، وثفتالي . فأما يوسف فكان رسولا لقومه بمصر. قال تعالى خطابا لبني إسرائيل على لسان مؤمن بني إسرائيل، أو خطابا من الله « ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا » . وأما بقية الأسباط فكان كل منهم قائما بدعوة شريعة إبراهيم في بنيه وقومه . والوحي إلى هؤلاء متفاوت .

وعيسى هو عيسى بن مريم، وُلد من غير أب قبل الهجرة سنة 622. ورفع إلى السماء قبلها سنة 589. وهو رسول بشرع ناسخ لبعض أحكام التوراة. ودامت دعوته إلى الله ثلاث سنين .

وأيوب هو نبيء. قيل: إنه عربي الأصل من أرض عوص ، في بلاد آدوم ، وهي من بلاد حوران ، وقيل، هو أيوب بن ناحور أخي إبراهيم ، وقيل: اسمه عوض ، وقيل: هو يوباب ابن حفيد عيسو . وقيل : كان قبل إبراهيم بمائة سنة.

والصحيح أنه كان بعد إبراهيم وقبل موسى في القرن الخامس عشر قبل المسيح، أي في القرن الحادي والعشرين قبل الهجرة. ويقال: إن الكتاب المنسوب إليه في كتب اليهود أصله مؤلف باللغة العربية وأن موسى - عليه السلام - نقله إلى العبرانية على سبيل الموعظة، فظن كثير من الباحثين في التاريخ أن أيوب من قبيلة عربية. وليس ذلك بعيد. وكان أيوب رسولاً نبياً. وكان له صاحب اسمه اليفاز اليماني هو الذي شد أزره في الصبر، كما سذكّره في موضعه. وإنما منع اسمه من الصرف إذ لم يكن من عرب الحجاز ونجد؛ لأن العرب اعتبرت القبائل البعيدة عنها عجمًا، وإن كان أصلهم عربياً، ولذلك منعوا ثمود من الصرف إذ سكنوا الحجر.

ويونس هو ابن متى من سبط زبولون من بني إسرائيل، بعثه الله إلى أهل نينوى عاصمة الأشوريين، بعد خراب بيت المقدس، وذلك في حدود القرن الحادي عشر قبل الهجرة.

وهارون أخو موسى بن عمران توفي سنة 1972 قبل الهجرة وهو رسول مع موسى إلى بني إسرائيل.

وسليمان هو ابن داود. كان نبياً حاكماً بالتوراة ومَلِكاً عظيماً. توفي سنة 1597 قبل الهجرة. ومما أوحى الله به إليه ما تضمنه كتاب الجامعة وكتاب الأمثال من الحكمة والمواعظ، وهي منسوبة إلى سليمان ولم يقل فيها إن الله أوحاها إليه؛ فعلمنا أنها كانت موحى بمعانيها دون لفظها.

وداود أبو سليمان هو داود بن يسي، توفي سنة 1626 قبل الهجرة، بعثه الله لنصر بني إسرائيل. وأنزل عليه كتاباً فيه مواعظ وأمثال، كان بنو إسرائيل يترنمون بفصوله، وهو المسمّى بالزبور. وهو مصدر على وزن فَعُول مثل قبُول. ويقال فيه: زُبور - بضم الزاي - أي مصدرًا مثل الشُّكور، ومعناه الكتابة ويسمى المكتوب زبوراً فيجمع على الزُّبر، قال تعالى «بالبيّنات والزُّبر». وقد صار

علما بالغلبة في لغة العرب على كتاب داود النبي، وهو أحد أسفار الكتاب المقدس عند اليهود .

وعُظفت جملة «وآتيننا داوود زبوراً» على «أوحينا إليك». ولم يعطف اسم داود على بقية الأسماء المذكورة قبله للإيماء إلى أن الزبور موحى بأن يكون كتاباً.

وقرأ الجمهور «زبوراً» - بفتح الزاي -، وقرأه حمزة وخلف - بضم الزاي -.

وقوله : «ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل» يعني في آي القرآن مثل : هود ، وصالح ، وشعيب ، وزكرياء ، ويحيى ، وإلياس ، واليسع ، ولوط ، وتبع . ومعنى قوله «ورسلاً لم نقصصهم عليك» لم يذكرهم الله تعالى في القرآن؛ فمنهم من لم يرد ذكره في السنة : مثل حنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ، ومثل بعض حكماء اليونان عند بعض علماء الحكمة . قال السهروردي في حكمة الإشراق «منهم أهل السفارة». ومنهم من ذكرته السنة : مثل خالد بن سنان العبسي .

وإنما ذكر الله تعالى هنا الأنبياء الذين اشتهروا عند بني إسرائيل لأن المقصود محاجتهم . وإنما ترك الله أن يقص على النبي - صلى الله عليه وسلم - أسماء كثير من الرسل للاكتفاء بمن قصهم عليه ، لأن المذكورين هم أعظم الرسل والأنبياء قصصاً ذات عبر .

وقوله «وكلّم الله موسى تكليماً» غيّر الأسلوب فعُدل عن العطف إلى ذكر فعل آخر ، لأن لهذا النوع من الوحي مزيد أهمية ، وهو مع تلك المزية ليس إنزال كتاب من السماء ، فإذا لم تكن عبرة إلا بإنزال كتاب من السماء حسب اقتراحهم ، فقد بطل أيضاً ما عدا الكلمات العشر المنزلة في الألواح على موسى - عليه السلام - .

وكلام الله تعالى صفة مستقلة عندنا، وهي المتعلقة بإبلاغ مراد الله إلى الملائكة والرسل ، وقد تواتر ذلك في كلام الأنبياء والرسل تواتراً ثبت

عند جميع المَلِيَّين ، فكلام الله صفة له ثبتت بالشرع لا يدلّ عليها الدليل العقليّ على التحقيق إذ لا تدلّ الأدلّة العقلية على أنّ الله يجب له إبلاغ مراده الناس بل يجوز أن يُوجد الموجودات ثم يتركها وشأنها ، فلا يتعلّق علمه بحملها على ارتكاب حَسَن الأفعال وتجنّب قبائحها . ألا ترى أنّه خلق العجماوات فما أمرها ولا نهى ، فلو ترك النَّاس فوضى كالحَيوان لما استحال ذلك . وأنّه إذا أراد حمل المخلوقات على شيء يريد فطرهما على ذلك فانسأقت إليه بجبلاتها ، كما فطر النحل على إنتاج العسل ، والشجر على الإثمار . ولو شاء لحمل النَّاس أيضا على جِبِلَّة لا يعدونها ، غير أنّنا إذ قد علمنا أنّه عالم ، وأنّه حكيم ، والعلم يقتضي انكشاف حقائق الأشياء على ما هي عليه عنده ، فهو إذ يعلم حسن الأفعال وقبحها ، يريد حصول المنافع وانتفاء المضارّ ، ويرضى بالأولى ، ويكره الثانية ، وإذ اقتضت حكمته وإرادته أن جعل البشر قابلا للتعلّم والصلاح ، وجعل عقول البشر صالحة لبلوغ غايات الخير ، وغايات الشرّ ، والتفنّن فيهما ، بخلاف الحيوان الذي يبلغ فيما جبل عليه من خير أو شرّ إلى غاية فطر عليها لا يعدوها ، فكان من المتوقع طغيان الشرّ على الخير بعمل فريق الأشرار من البشر كان من مقتضى الحكمة أن يحمل النَّاس على فعل الخير الذي يرضاه ، وترك الشرّ الذي يكرهه ، وحملهم على هذا قد يحصل بخلق أفاضل النَّاس وجبلهم على الصلاح والخير ، فيكونون دعاة للبشر ، لكنّ حكمة الله وفضله اقتضى أن يخلق الصالحين القابليين للخير ، وأن يعينهم على بلوغ ما جبلوا عليه بإرشاده وهدايه ، فخلق النفوس القابلة للنبوة والرسالة وأمدّها بالإرشاد البدالّ على مراده المعبر عنه بالوحي ، كما اقتضاه قوله تعالى « الله أعلم حيث يجعل رسالته » فأثبت رسالة وتهيئة المرسل لقبولها ومن هنا ثبتت صفة الكلام . فعلمنا بأخبار الشريعة المتواترة أنّ الله أراد من البشر الصلاح وأمرهم به ، وأن أمره بذلك بلغ الى البشر في عصور ، كثيرة وذلك يدلّ على أنّ الله يرضى بعض أعمال البشر ولا يرضى بعضها وأنّ ذلك يسمّى كلاما نفسيا ، وهو أزلّي .

ثمّ إنّ حقيقة صفة الكلام يحتمل أن تكون من متعلّقات صفة العلم ، أو من متعلّقات صفة الإرادة ، أو صفة مستقلة متميّزة عن الصفتين الأخيرين ؛

فمنهم من يقول : علم حاجة النَّاس إلى الإرشاد فأرشدهم، أو أرادَ هَدْيِ الناس فأرشدهم . ونحن نقول : إنَّ الإلهية تقتضي ثبوت صفات الكمال التي منها الرضا والكراهية والأمر والنهي للبشر أو الملائكة، فثبتت صفة مستقلة هي صفة الكلام النفسي؛ وكل ذلك متقارب، وتفصيله في علم الكلام .

أما تكليم الله تعالى بعض عباده من الملائكة أو البشر فهو إيجاد ما يعرف منه الملك أو الرسول أن الله يأمر أو ينهى أو يخبر . فالتكليم تعلق لصفة الكلام بالمخاطب على جعل الكلام صفة مستقلة ، أو تعلق العلم بإيصال المعلوم إلى المخاطب ، أو تعلق الإرادة بإبلاغ المراد إلى المخاطب . فالأشاعرة قالوا : تكليم الله عبده هو أن يخلق للعبد إدراكا من جهة السمع يتحصّل به العلم بكلام الله دون حروف ولا أصوات . وقد ورد تمثيله بأن موسى سمع مثل الرعد علم منه مدلول الكلام النفسي . قلت : وقد مثله النبيء - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح عن أبي هريرة « أن الله تعالى إذا قضى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم، قالوا للذي قال «الحق وهو العلي الكبير» ، فعلى هذا القول لا يلزم أن يكون المسموع للرسول أو الملك حروفا وأصواتا بل هو علم يحصل له من جهة سمعه يتصل بكلام الله، وهو تعلق من تعلقات صفة الكلام النفسي بالمكلم فيما لا يزال، فذلك التعلق حادث لا محالة كتعلق الإرادة . وقالت المعتزلة : يخلق الله حروفا وأصواتا بلغة الرسول فيسمعها الرسول ، فيعلم أن ذلك من عند الله، يعلم يجده في نفسه، يعلم به أن ذلك ورد إليه من قبل الله ، إلا أنه ليس بواسطة الملك ، فهم يفسرونه بمثل ما نفسّر به نحن نزول القرآن؛ فإسناد الكلام إلى الله مجاز في الإسناد ، على قولهم ، لأن الله منزّه عن الحروف والأصوات . والكلام حقيقة حروف وأصوات ، وهذه سفسطة في الدليل لأنه لا يقول أحد بأن الحروف والأصوات تتّصف بها الذات العلية . وهو عندنا وعندهم غير الوحي الذي يقع في قلب الرسول ، وغير التبليغ الذي يكون بواسطة جبريل ، وهو المشار إليه بقوله تعالى «أو من وراء حجاب» .

أمّا كلام الله الواردُ للرسول بواسطة الملك وهو المعبر عنه بالقرآن وبالتوراة وبالإنجيل وبالزبور : فتلك ألفاظ وحروف وأصوات يعلمها الله للملك بكيفية لا نعلمها، يعلم بها الملكُ أن الله يدلّ ، بالألفاظ المخصوصة الملقاة للملك ، على مدلولات تلك الألفاظ فيلقيها الملك على الرسول كما هي قال تعالى «أو يرسلُ رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء - وقال - نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين». وهذا لا يمتري في حدوثه من له نصيب من العلم في الدين . ولكن أمسك بعض أئمة الإسلام عن التصريح بحدوثه ، أو بكونه مخلوقا ، في مجالس المناظرة التي غشيتها العامة ، أو ظلّمة المكابرة ، والتحفّز إلى النبز والأذى : دفعا للإيهام ، وإبقاء على النسبة إلى الاسلام ، وتنصّلا من غوغاء الطغام ، فرّحم الله نفوسا فُتنت ، وأجسادا أوجعت ، وأفواها سكنت ، والخير أرادوا ، سواء اقتصدوا أم زادوا . والله حسيب الذين ألّبوا عليهم وجمعوا ، وأغروا بهم وبئس ما صنعوا .

وقوله «تكليما» مصدر للتوكيد . والتوكيد بالمصدر يرجع إلى تأكيد النسبة وتحقيقتها مثل (قدّ) و(إنّ)، ولا يقصد به رفع احتمال المجاز ، ولذلك أكّدت العرب بالمصدر أفعالا لم تستعمل إلاّ مجازا كقوله تعالى : «إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» فإنّه أراد أنّه يطهرهم الطهارة المعنوية، أي الكمال النفسي، فلم يفد التأكيد رفع المجاز. وقالت هند بنت النعمان بن بشير تدمّ زوجها رَوْح بن زنباع :

بَكَى الخَزَّ من رَوْحٍ وأنكَرَ جِلْدَه      وعجّت عجيجا من جذّام المطّارف  
وليس العجيج إلاّ مجازا، فالمصدر يؤكّد، أي يُحقّق حصول الفعل المؤكّد على ما هو عليه من المعنى قبل التأكيد .

فمعنى قوله «تكليما» هنا : أن موسى سمع كلاما من عند الله ، بحيث لا يحتمل أن الله أرسل إليه جبريل بكلام ، أو أوحى إليه في نفسه . وأمّا كيفية صدور هذا الكلام عن جانب الله فغرض آخر هو مجال للنظر بين الفرق ، ولذلك

فاحتجاج كثير من الأشاعرة بهذه الآية على كون الكلام الذي سمعه موسى الصفة الذاتية القائمة بالله تعالى احتجاج ضعيف . وقد حكى ابن عرفة أن المازري قال في شرح التلقين : إن هذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم : إن الله لم يكلم موسى مباشرة بل بواسطة خلق الكلام لأنه أكدّه بالمصدر ، وأن ابن عبد السلام التونسي ، شيخ ابن عرفة ، ردّه بأن التأكيد بالمصدر لإزالة الشك عن الحديث لا عن المحدث عنه. وتعقبه ابن عرفة بما يؤول إلى تأييد ردّ ابن عبد السلام.

وقوله «رُسُلًا» حال من المذكورين ، وقد سمّاهم رسلا لما قدّمناه، وهي حال موطئة لصفتها، أعني مبشرين ؛ لأنه المقصود من الحال .

وقوله « لثلاثا » يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » تعليل لسقوله « مبشرين ومنذرين » ولا يصحّ جعله تعليلاً لقوله « إنّنا أوحينا إليك » لأن ذلك مسوق لبيان صحّة الرسالة مع الخلوّ عن هبوط كتاب من السماء ردّاً على قولهم « حتّى تُنزّل علينا كتابا نقرؤه ». فموقع قوله « لثلاثا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » موقع الإدماج تعليماً للأمة بحكمة من الحكم في بعثته الرسل . والحجة ما يدلّ على صدق المدعى وحقيّة المعتذر، فهي تقتضي عدم المؤاخذة بالذنب أو التصمير. والمراد هنا العذر البيّن الذي يوجب التنصّل من الغضب والعقاب . فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم ، واستحقّوا غضب الله وعقابه . فعلم من هذا أنّ للناس قبل إرسال الرسل حجة إلى الله أن يقولوا : « لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبّع آياتك ونكون من المؤمنين » .

وأشعرت الآية أنّ من أعمال الناس ما هو بحيث يُغضب الله ويعاقب عليه ، وهي الأفعال التي تدلّ العقول السليمة على قبّحها لإفصائها إلى الفساد والأضرار البيّنة. ووجه الإشعار أنّ الحجة إنّما تُقابل محاولة عمل ما، فلما بعث الله الرسل لقطع الحجة علمنا أنّ الله حين بعث الرسل كان بصدد أنّ يؤخذ المبعوث إليهم، فاقترضت رحمته أن يقطع حجّتهم ببعثة الرسل وإرشادهم وإنذارهم ، ولذلك جعل قطع الحجة علة غائية للتبشير والإنذار: إذ التبشير والإنذار إنّما يبيّنان عواقب الأعمال ، ولذلك لم يعال بعثة الرسل بالتنبيه إلى ما يرضي الله وما يسخطه.

فهذه الآية ملجئة لجميع الفرق إلى القول بأن بعثة الرسل تتوقف عليها  
المؤاخذة بالذنوب ، وظاهرها أن سائر أنواع المؤاخذة تتوقف عليها ، سواء  
في ذلك الذنوب الراجعة إلى الاعتقاد ، والراجعة إلى العمل ، وفي وجوب  
معرفة الله . فإرسال الرسل عندنا من تمام العدل من الله لأنه لو لم يرسلهم  
لكانت المؤاخذة بالعذاب مجرد الإطلاق الذي تقتضيه المخالفة إذ لا يسأل عما  
يفعل ، وكانت عدلا بالمعنى الأعم .

فأما جمهور أهل السنة ، الذين تترجم عن أقوالهم طريقة الأشعري ،  
فعمّموا وقالوا : لا يثبت شيء من الواجبات ، ولا مؤاخذة على ترك أو فعل  
إلاّ ببعثة الرسل حتى معرفة الله تعالى ، واستدلوا بهذه الآية وغيرها : مثل  
« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وبالإجماع . وفي دعوى الإجماع نظر ،  
وفي الاستدلال به على أصل من أصول الدين نظر آخر ، وفي الاستدلال بالآيات ،  
وهي ظواهر ، على أصل من أصول الدين نظر ثالث ، إلاّ أن يقال : إنّها تكاثرت  
كثرة أبلغتها إلى مرتبة القطع ، وهذا أيضا مجال للنظر ، وهم ملجئون إلى  
تأويل هذه الآية ، لأنهم قائلون بمؤاخذة أهل الفترة على إشراكهم بالله .  
والجواب أن يقال : إنّ الرسل في الآية كلٌّ إفرادي ، صادق بالرسول الواحد ،  
وهو يختلف باختلاف الدعوة . فأما الدعوة إلى جملة الإيمان والتوحيد فقد  
تقررت بالرسول الأولين ، الذين تقرر من دعواتهم عند البشر وجوب الإيمان  
والتوحيد ، وأما الدعوة إلى تفصيل الآيات والصفات وإلى فروع الشرائع ، فهي  
تتقرر بمجيء الرسل الذين يختصون بأسم معرفة .

وأما المعتزلة فقد أثبتوا الحسن والقبح الذاتيين في حالة عدم إرسال رسول ؛  
فقالوا : إنّ العقل يثبت به وجوب كثير من الأحكام ، وحرمة كثير ، لا سيما  
معرفة الله تعالى ، لأنّ المعرفة دافعة للضرّ المظنون ، وهو الضرّ الأخروي ، من  
لحاق العذاب في الآخرة . حيث أخبر عنه جمع كثير ، وخوف ما يترتب على  
اختلاف الفرق في معرفة الصانع قبل المعرفة الصحيحة من المحاربات ،  
وهو ضرّ دنيوي ، وكلّ ما يدفع الضرّ المظنون أو المشكوك واجب عقلا ،



كمن أراد سلوك طريق فأخبر بأن فيه سبعا ، فإنّ العقل يقتضي أن يتوقّف ويبحث حتّى يعلم أيسلك ذلك الطريق أم لا، وكذلك وجوب النظر في معجزة الرسل وسائر ما يؤدّي الى ثبوت الشرائع. فلذلك تأوّلوا هذه الآية بما ذكره في الكشف إذ قال « فإن قلت : كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون بما نصبه الله من الأدلّة التي النظر فيها موصّل إلى المعرفة، والرسل في أنفسهم لم يتوصّلوا إلى المعرفة بالنظر في تلك الأدلّة، أي قبل الرسالة. قلت : الرسل منبّهون عن الغفلة وباعثون على النظر مع تبليغ ما حملوه من أمور الدّين وتعليم الشرائع ؛ فكان لإرسالهم إزاحة للعلة وتتميما لإلزام الحجّة». يعني أنّ بعثة الرسل رحمة من الله لا عدل ، ولو لم يعثهم لكانت المؤاخذه على القبائح عدلا ، فبعثة الرسل إتمام للحجّة في أصل المؤاخذه ، وإتمام للحجّة في زيادة التزكية أن يقول النّاس : ربنا ليمّ لمّ ترشدنا إلى ما يرفع درجاتنا في مراتب الصديقين وقصرتنا على مجرد النجاة من العذاب ، حين اهتدينا لأصل التّوحيد بقولنا .

وقال الماتريدي بموافقة الجمهور فيما عدا المعرفة بالله تعالى عند إرادة إفحام الرسل خاصّة لأنّه رآه مبنيّ أصول الدّين ، كما يشير إليه قول صدر الشريعة في التوضيح « أي يكون الفعل صفة يحمّد فاعل الفعل ويشاب لأجلها أو يذمّ ويعاقب لأجلها؛ لأنّ وجوب تصديق النبيء إنّ توقّف على الشرع يلزم الدور» وصرّح أيضا بأنّها تعرف بالشرع أيضا .

وقد ضايق المعتزلة الأشاعرة في هذه المسألة بخصوص وجوب المعرفة فقالوا : لو لم تجب المعرفة إلّا بالشرع للزم إفحام الرسل ، فلم تكن للبعثة فائدة . ووجه اللزوم أنّ الرسول إذا قال لأحد : انظر في معجزتي حتّى يظهر صدقي لديك، فله أن يقول : لا أنظر ما لم يجب عليّ ، لأنّ ترك غيب الواجب جائز ، ولا يجب عليّ حتّى يثبت عندي الوجوب بالشرع ، ولا يثبت الشرع ما دمت لم أنظر ، لأنّ ثبوت الشرع نظري لا ضروري . وظاهرهم الماتريديّة وبعض الشافعية على هذا الاستدلال .

ولم أر للأشاعرة جوابا مقنعا ، سوى أن إمام الحرمين في الإرشاد أجاب : بأن هذا مشترك الإلزام لأنّ وجوب التأمل في المعجزة نظري لا ضروري لا محالة ، فلمن دعاه الرسول أن يقول : لا أتأمل في المعجزة ما لم يجب ذلك عليّ عقلا ، ولا يجب عليّ عقلا ما لم أنظر ، لأنّه وجوب نظري ، والنظري يحتاج إلى ترتيب مقدمات ، فأنا لا أرتبها . وتبعه على هذا الجواب جميع المتكلمين بعده من الأشاعرة مثل البيضاوي والعضد والتفتزاني . وقال ابن عرفة في الشامل : إنّه اعتراف بلزوم الإفحام فلا يزيل الشبهة بل يعمّمها بيننا وبينهم ، فلم يحصل دفع الإشكال وكلام ابن عرفة ردّ متمكّن .

والظاهر أنّ مراد إمام الحرمين أن يُسقط استدلال المعتزلة لأنفسهم على الوجوب العقلي بتمحّض الاستدلال بالأدلة الشرعيّة وهو مطلوبنا .

وأنا أرى أن يكون الجواب بأحد طريقتين :

أولهما بالمنع وهو أن نمنع أن يكون وجوب سماع دعوة الرسول متوقفا على الإصغاء إليه ، والنظر في معجزته ، وأنه لو لم يثبت وجوب ذلك بالعقل يلزم إفحام الرسول ، بل ندعي أنّ ذلك أمر ثبت بالشرائع التي تعاقب ورودها بين البشر ، بحيث قد علم كلّ من له علاقة بالمديّة البشرية بأنّ دُعاة أتوا إلى النّاس في عصور مختلفة ، ودعوتهم واحدة : كلّ يقول إنّه مبعوث من عند الله ليدعو النّاس إلى ما يريد الله منهم ، فاستقرّ في نفوس البشر كلّهم أنّ هنالك إيمان وكفرا ، ونجاة وارتباقا ، استقرارا لا يجدون في نفوسهم سبيلا إلى دفعه ، فإذا دعا الرسول النّاس إلى الإيمان حضرت في نفس المدعو السامع تلك الأخبار الماضية والمحاورات ، فوجب عليه وجوبا اضطراريا استماعه والنظر في الأمر المقرّر في نفوس البشر ، ولذلك أخذ الله أهل الفترة بالإشراك كما دلّت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة . ولذلك فلو قدّرنا أحدا لم يخالط جماعات البشر ، ولم يسبق له شعور بأنّ النّاس آمنوا وكفروا وأثبتوا وعطلوا ، لَمَا وجب عليه الإصغاء إلى الرسول لأنّ ذلك

الانسياق الضروري مفقود عنده . وعلى هذا الوجه يكون الوجوب غير شرعي ، ولا عقلي نظري ، بل هو من الأمور الضرورية التي لا يستطيع دفعها فلا عجب أن تقع المؤاخذه بتعمد مخالفتها .

وثاني الجوابين بالتسليم ، غير أن ما وقير في جبلة البشر من استطلاع الحوادث والأخبار الجديدة ، والإصغاء لكل صاحب دعوة ، أمر يحمل كل من دعاه الرسول إلى الدين على أن يستمع لكلامه ، ويتلقى دعوته وتحدّيه ومجزته ، فلا يشعر إلاّ وقد سلكت دعوته إلى نفس المدعو ، فحرّكت فيه داعية النظر ، فهو ينجذب إلى تلقّي الدعوة ، رويدا رويدا ، حتى يجد نفسه قد وعاهها وعلمها علما لا يستطيع بعده أن يقول : إني لا أنظر المعجزة ، أو لا أصغي إلى الدعوة . فإن هو أعرض بعد ذلك فقد اختار العمى على الهدى ، فكان مؤاخذا ، فلو قدرنا أحدا مرّ برسول يدعو فشغله شاغل عن تعرف أمره والإصغاء لكلامه والنظر في أعماله ، لسلمنا أنه لا يكون مخاطبا ، وأنّ هذا الواحد وأمثاله إذا أفحم الرسول لا تتعطل الرسالة ، ولكنه خسر هديه ، وسقى نفسه .

ولا يرِد علينا أن من سمع دعوة الرسول فجعل أصابعه في أذنيه وأعرض هاربا حيثئذ ، لا يتوجه إليه وجوب المعرفة ، لأنّ هذا ما صنع صنعه إلاّ بعد أن علم أنه قد نهياً لتوجه المؤاخذه عليه إذا سمع فعصى ، وكفى بهذا شعورا منه بتوجه التكليف إليه فيكون مؤاخذا على استجابته العمى على الهدى ، كما قال تعالى في قوم نوح « وإني كلّما دعوتهم (أي إلى الإيمان) لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم » .

والإظهار في مقام الإضمار في قوله « بعد الرسل » دون أن يقال : بعدهم ، للاهتمام بهذه القضية واستقلالها في الدلالة على معناها حتى تسير مسرى الأمثال .

ومناسبة التذييل بالوصفين في قوله « عزيزا حكيما » : أمّا بوصف الحكيم فظاهرة ،

لأن هذه الأخبار كلها دليلٌ حُكْمته تعالى، وأما بوصف العزيز فلأنّ العزيز يناسب عزّته أن يكون غالباً من كلِّ طريق فهو غالب من طريق العبودية، لا يُسأل عما يفعل، وغالب من طريق المعقوليّة إذ شاء أن لا يؤاخذ عبّده إلاّ بعد الأدلّة والبراهين والآيات. وتأخيراً وصف الحكيم لأنّ إجراء عزّته على هذا التمام هو أيضاً من ضروب الحكمة الباهرة.

﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ  
يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ 166

هذا استدراك على معنّى أثاره الكلام : لأنّ ما تقدّم من قوله « يسألك أهل الكتاب » مسوق مساق بيان تعنتهم ومكابرتهم عن أن يشهدوا بصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحّة نسبة القرآن إلى الله تعالى، فكان هذا المعنى يستلزم أنّهم يأبسون من الشهادة بصدق الرسول، وأنّ ذلك يحزن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فجاء الاستدراك بقوله « لكن الله يشهد ». فإنّ الاستدراك تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته أو نفيه. والمعنى : لم يشهد أهل الكتاب لكنّ الله شهد وشهادة الله خير من شهادتهم.

وقد مضى عند قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » في سورة البقرة، أنّ حقيقة الشهادة إخبار لتصديق مخبر، وتكذيب مخبر آخر. وتقدّم أنّها تطلق على الخبر المحقّق الذي لا يتطرّقه الشكّ عند قوله تعالى « شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو » في سورة آل عمران. فالشهادة في قوله « لكن الله يشهد » أطلقت على الإخبار بنزول القرآن من الله إطلاقاً مجازياً، لأنّ هذا الخبر تضمّن تصديق الرسول وتكذيب معانديه، وهو إطلاق على وجه الاستعارة من الإطلاق الحقيقي هو غير الإطلاق الذي في قوله « شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو » فإنّه على طريقة المجاز المرسل. وعطف شهادة الملائكة على شهادة الله : لزيادة تقرير هذه الشهادة بتعدد الشهود، ولأنّ شهادة الله مجاز في العلم وشهادة الملائكة

حتمية . وإظهار فعل «يشهدون» مع وجود حرف العطف للتأكيد . وحرف (لكن) بسكون النون مخفف لكنّ المشدّدة النون التي هي من أخوات (إنّ) وإذا خففت بطل عملها .

وقوله « وكفى بالله شهيدا » يجرى على الاحتمالين .

وقوله « بما أنزل إليك أنزله بعلمه » وقع تحويل في تركيب الجملة لاقصد الإجمال الذي يعقبه التفصيل ، ليكون أوقع في النفس . وأصل الكلام : يشهد بإنزال ما أنزله إليك بعلمه ؛ لأنّ قوله « بما أنزل إليك » لم يُفد المشهود به إلاّ ضمنا مع المشهود فيه إذ جيء باسم الموصول ليوصل بصلة فيها إيماء إلى المقصود ، ومع ذلك لم يذكر المقصود من الشهادة الذي هو حقّ مدخولِ الباء بعد مادة شهد ، فتكون جملة « أنزله بعلمه » مكّمة معنى الشهادة . وهذا قريب من التحويل الذي يستعمله العرب في تمييز النسبة . وقال الزمخشري : « موقع قوله « أنزله بعلمه » من قوله « لكن الله يشهد بما أنزل إليك » موقع الجملة المفسّرة لأنّه بيان للشهادة وأنّ شهادته بصحّته أنّه أنزله بالنظم المعجز . فعمله يجعل جملة « لكن الله يشهد بما أنزل إليك » مستقلة بالفائدة ، وأنّ معنى « بما أنزل إليك » بصحّة ما أنزل إليك ، وما ذكرته أعرق في البلاغة .

ومعنى « أنزله بعلمه » أي متلبّسا بعلمه ، أي بالغا الغاية في باب الكتب السماوية ، شأن ما يكون بعلم من الله تعالى ، ومعنى ذلك أنّه معجز لفظا ومعنى ، فكما أعجز البلغاء من أهل اللسان أعجز العلماء من أهل الحقائق العالمة .

والباء في قوله « وكفى بالله شهيدا » زائدة للتأكيد ، وأصله : كفى الله شهيدا كقوله :

كفَى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهيا

أو يضمّن (كفى) معنى اقتنعوا، فتكون الباء للتعدية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلًّا بَعِيدًا <sup>167</sup>



طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ  
يَسِيرًا ﴿١٦٨﴾ 169

الجملة بيان لجملة «قد ضلّوا ضلالا بعيدا» ، لأنّ السامع يترقّب معرفة جزء هذا الضلال فينته هذه الجملة .

وإعادة الموصول وصلته دون أن يذكر ضميرهم لتبني عليه صلة « وظلموا » ، ولأنّ في تكرير الصلة تنديدا عليهم . ويجيء على الوجهين في المراد من الذين كفروا في الآية التي قبلها أن يكون عطفُ الظلمِ على الكفر في قوله « إنّ الذين كفروا وظلموا » إمّا أن يراد به ظلم النفس ، وظلم النبيء والمسلمين ، وذلك اللائق بأهل الكتاب ؛ وإمّا أن يراد به الشرك ، كما هو شائع في استعمال القرآن كقوله « إنّ الشرك لظلم عظيم » ، فيكون من عطف الأخصّ على الأعمّ في الأنواع ؛ وإمّا أن يراد به التعدّي على الناس ، كظلمهم النبيء - صلّى الله عليه وسلّم - بإخراجه من أرضه ، وتأليب الناس عليه ، وغير ذلك ، وظلمهم المؤمنين بتعذيبهم في الله ، وإخراجهم ، ومصادرتهم في أموالهم ، ومعاملتهم بالنفاق والسخرية والخداع ؛ وإمّا أن يراد به ارتكاب المفاسد والجرائم ممّا استقرّ عند أهل العقول أنّه ظلم وعدوان .

وقوله « لم يكن الله ليغفر لهم » صيغة جحود ، وقد تقدّم بيانها عند قوله تعالى « ما كان لبشر أن يؤتية الله الكتاب » في سورة آل عمران ، فهي تقتضي تحقيق النفي ، وقد نفى عن الله أن يغفر لهم تحذيرا من البقاء على الكفر والظلم ، لأنّ هذا الحكم نيط بالوصف ولم يُنط بأشخاص معروفين ، فإنّهم أقنعوا عن الكفر والظلم لم يكونوا من الذين كفروا وظلموا . ومعنى نفى أن يهديهم طريقا : إن كان طريقا يوم القيامة فهو واضح : أي لا يهديهم طريقا بوصلهم إلى مكان إلاّ طريقا يوصل إلى جهنّم . ويجوز أن يراد من الطريق الآيات في الدنيا ، كقوله « اهدنا الصراط المستقيم » . فنفي هديهم إليه

إنذار بأنّ الكفر والظلم من شأنهما أن يخيّمَا على القلب بغشاوة تمنعه من وصول الهدى إليه ، ليحذر المتلبّس بالكفر والظلم من التوغّل فيهما ، فلعلّه أن يصبح ولا مخلص له منهما. ونفي هدى الله أيّاهم على هذا الوجه مجاز عقلي في نفي تيسير أسباب الهدى بحسب قانون حصول الأسباب وحصول آثارها بعدها. وعلى أي الاحتمالين فتوبة الكافر الظالم بالإيمان مقبولة ، وكثيرا ما آمن الكافرون الظالمون وحسن إيمانهم ، وآيات قبول التوبة ، وكذلك مشاهدة الواقع ، ممّا يهدي إلى تأويل هذه الآية ، وتقدّم نظير هذه الآية قريبا، أي «الذين آمنوا ثمّ كفروا» الآية .

وقوله «إلاّ طريق جهنّم» استثناء متصل إن كان الطريق الذي نفي هديهم إليه الطريق الحقيقي ، ومنقطع إن أريد بالطريق الأوّل الهدى . وفي هذا الاستثناء تأكيد الشيء بما يشبه ضده : لأنّ الكلام مسوق للإنذار ، والاستثناء فيه رائحة إطماع ، ثمّ إذا سمع المستثنى تبيّن أنّه من قبيل الإنذار . وفيه تهكّم لأنّه استثنى من الطريق المعمول «ليهدّيهم» ، وليس الإقحام بهم في طريق جهنّم بهدي لأنّ الهدى هو إرشاد الضالّ إلى المكان المحبوب .

ولذلك عقبه بقوله «وكان ذلك» أي الإقحام بهم في طريق النار على الله يسيرا إذ لا يعجزه شيء ، وإذ هم عبّده يصرّفهم إلى حيث يشاء .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا 170 ﴾

بعد استفراغ الحوار مع أهل الكتاب ، ثمّ خطاب أهل الكفر بما هو صالح لأن يكون شاملا لأهل الكتاب ، وجه الخطاب إلى الناس جميعا :



ليكون تذييلاً وتأكيذاً لما سبقه ، إذ قد تهيأً من القوارع السالفة ما قامت به الحجّة ، واتسعت المحجّة ، فكان المقام للأمر باتّباع الرسول والإيمان . وكذلك شأن الخطيب إذا تهيأت الأسماع ، ولانت الطباع . ويسمّى هذا بالمقصد من الخطاب ، وما يتقدّمه بالمقدمة . على أنّ الخطاب بيأئها الناس يعني خصوص المشركين في الغالب، وهو المناسب لقوله « فآمنوا خيراً لكم » .

والتعريف في (الرسول) للعهد ، وهو المعهود بين ظهرانيهم . (والحقّ) هو الشريعة والقرآن ، و« من ربّكم » متعلّق بـ(جاءكم) ، أو صفة للحقّ ، و(من) للابتداء المجازي فيهما ، وتعدية جاء إلى ضمير المخاطبين ترغيب لهم في الإيمان لأنّ الذي يجيء مهتماً بناس يكون حقاً عليهم أن يتبعوه، وأيضاً في طريق الإضافة من قوله « ربّكم » ترغيب ثانٍ لما تدلّ عليه من اختصاصهم بهذا الدّين الذي هو آتٍ من ربّهم ، فلذلك أتى بالأمر بالإيمان مفرّعا على هاتاه الجمل بقوله « فآمنوا خيراً لكم » .

وانتصب « خيراً » على تعلّقه بمحذوف لازم الحذف في كلامهم لكثرة الاستعمال ، فجرى مجرى الأمثال ، وذلك فيما دلّ على الأمر والنهي من الكلام نحو « انتهوا خيراً لكم » ، ووراءك أوسع لك ، أي تأخّر ، وحسبك خيراً لك ، وقول عمر بن أبي ربيعة :

فواعديه سرّحتي مالِك أو الرّبي بينهما . أسهّلا

فنصبه ممّا لم يُختلّف فيه عن العرب ، واتفق عليه أئمة النحو ، وإنّما اختلفوا في المحذوف : فجعله الخليل وسيبويه فعلاً أمراً مدلولاً عليه من سياق الكلام، تقديره : آيت أو اقصد، قالوا : لأنك لما قلت له : انته، أو افعل، أو حسبك، فأنت تحمله على شيء آخر أفضل له . وقال الفراء من الكوفيّين : هو في مثله صفة مصدر محذوف ، وهو لا يتأتى فيما كان منتصباً بعد نهي ، ولا فيما كان منتصباً بعد غير متصرّف ، نحو : وراءك وحسبك . وقال الكسائي والكوفيّون : نصب بكان محذوفة مع خبرها ، والتقدير : يكن خيراً . وعندني : أنّه منصوب على

الحال من المصدر الذي تضمنه الفعل ، وحْدَه ، أو مع حرف النهي ، والتقدير : فأمنوا حال كون الإيمان خيرا ، وحسبك حال كون الاكتفاء خيرا ، ولا تفعل كذا حال كون الانتهاء خيرا . وعود الحال إلى مصدر الفعل في مثله كعود الضمير إليه في قوله « اعدلوا هو أقرب للتقوى » ، لا سيما وقد جرى هذا مجرى الأمثال، وشأن الأمثال قوّة الإيجاز. وقد قال بذلك بعض الكوفيين وأبو البقاء. وقوله « وإن تكفروا » أريد به أن تبقوا على كفركم .

وقوله « فإنّ لله ما في السماوات وما في الأرض » هو دليل على جواب الشرط ، والجواب محذوف لأنّ التقدير : إن تكفروا فإنّ الله غنيّ عن إيمانكم لأنّ لله ما في السماوات وما في الأرض ، وصرّح بما حذف هنا في سورة الزمر في قوله تعالى « إن تكفروا فإنّ الله غنيّ عنكم » وفيه تعريض بالمخاطبين، أي أنّ كفركم لا يفلتكم من عقابه، لأنّكم عبده، لأنّ له ما في السماوات وما في الأرض.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ .

استئناف ابتدائي بخطاب موجه إلى النصارى خاصة .

وخطبوا بعنوان أهل الكتاب تعريضا بأنّهم خالفوا كتابهم .

وقرينة أنّهم المراد هي قوله « إنّما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله — إلى قوله — أن يكون عبدا لله » فإنّته بيان للمراد من إجمال قوله « لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلاّ الحقّ » وابتدئت موعظتهم بالنتهي عن الغلو لأنّ النصارى غلّوا في تعظيم عيسى — فادّعوا له بنوّة الله ، وجعلوه ثالث الآلهة .

والغلوّ : تجاوز الحدّ المألوف، مشتقّ من غلّوة السهم، وهي منتهى اندفاعه،

واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول ، أو المشرّوع في المعتقدات ، والإدراكات ، والأفعال. والغلوّ في الدين أن يُظهر المتدين ما يفوت الحدّ الذي حدّد له الدين . ونهاهم عن الغلوّ لأنّه أصل لكثير من ضلالهم وتكذيبهم للرسول الصادقين . وغلوّ أهل الكتاب تجاوزهم الحدّ الذي طلبه دينهم منهم : فاليهود طولبوا باتّباع التّوراة ومحبّة رسولهم ، فتجاوزوه إلى بغضة الرسل كعيسى ومحمّد - عليهما السلام - ، والنصارى طولبوا باتّباع المسيح فتجاوزوا فيه الحدّ إلى دعوى إلهيته أو كونه ابن الله ، مع الكفر بمحمّد - صلّى الله عليه وسلّم - .

وقوله « ولا تقولوا على الله إلاّ الحقّ » عطف خاصّ على عامّ للاهتمام بالنهي عن الافتراء الشنيع .

وفعل القول إذا عدّي بحرف (على) دلّ على أنّ نسبة القائل القول إلى المجرور بـ(على) نسبة كاذبة، قال تعالى « ويقولون على الله الكذب » . ومعنى القول على الله هنا : أن يقولوا شيئاً يزعمون أنّه من دينهم ، فإنّ الدين من شأنه أن يتلقّى من عند الله .

وقوله « إنّما المسيح عيسى ابن مريم » جملة مبيّنة لحدّ الذي كان الغلوّ عنده ، فإنّه مجمل ؛ ومبيّنة للمراد من قول الحقّ .

ولكونها تنزّل من التّي قبلها منزلة البيان فُصلت عنها . وقد أفادت الجملة قصر المسيح على صفات ثلاث : صفة الرسالة ، وصفة كونه كلمة الله ألقيت إلى مريم ، وصفة كونه روحاً من عند الله . فالقصر قصر موصوف على صفة. والقصد من هذا القصر إبطال ما أحدثه غلوّهم في هذه الصّفات غلوّاً أخرجها عن كنهها؛ فإنّ هذه الصّفات ثابتة لعيسى، وهم مثبتون لها فلا يُنكر عليهم وصف عيسى بها ، لكنّهم تجاوزوا الحدّ المحدود لها فجعلوا الرسالة البُنوة ، وجعلوا الكلمة اتّحاد حقيقة الإلهية بعيسى في بطن مريم فجعلوا

عيسى ابنا لله ومريم صاحبة لله - سبحانه - ، وجعلوا معنى الروح على ما به تكوّنت حقيقة المسيح في بطن مريم من نفس الإلهية .

والقصر إضافي، وهو قصر إفراد، أي عيسى مقصور على صفة الرسالة والكلمة والروح ، لا يتجاوز ذلك إلى ما يُزاد على تلك الصفات من كون المسيح ابنا لله واتحاد الإلهية به وكون مريم صاحبة .

ووصف المسيح بأنه كلمة الله وصف جاء التعبير به في الأناجيل؛ ففي صدر إنجيل يوحنا « في البدء كان الكلمة، والكلمة كان عند الله، وكان الكلمة الله - ثم قال - والكلمة صار جسدا وحلّ بيننا ». وقد حكاها القرآن وأثبتته فدلّ على أنه من الكلمات الإنجيلية، فمعنى ذلك أنه أثر كلمة الله . والكلمة هي التكوين، وهو المعبر عنه في الاصطلاح بـ(كُن) . فإطلاق الكلمة على التكوين مجاز ، وليس هو بكلمة ، ولكنه تعلّق القدرة . ووصف عيسى بذلك لأنه لم يكن لتكوينه التأثير الظاهر المعروف في تكوين الأجنّة ، فكان حدوثه بتعلّق القدرة، فيكون في « كلمته » في الآية مجازان : مجاز حذف، ومجاز استعارة صار حقيقة عرفية .

ومعنى «ألقاها إلى مريم» أوصلها إلى مريم ، وروعي في الضمير تأنيث لفظ الكلمة ، وإلاّ فإنّ المراد منها عيسى ، أو أراد كلمة أمر التكوين . ووصف عيسى بأنه روح الله وصف وقع في الأناجيل . وقد أقره الله هنا، فهو ممّا نزل حقّا .

ومعنى كون عيسى روحا من الله أنّ روحه من الأرواح التي هي عناصر الحياة ، لكنّها نسبت إلى الله لأنّها وصلت إلى مريم بدون تكوّن في نطفة فهذا امتياز عن بقية الأرواح . ووصف بأنه مبتدأ من جانب الله، وقيل : لأنّ عيسى لمّا غلبت على نفسه الملكية وصف بأنه روح ، كأنّ حظوظ الحيوانية مجردة عنه . وقيل : الروح النفخة . والعرب تسمي النفس روحا والنفخ روحا . قال ذو الرمة يذكر لرفيقه أن يوقد ناراً بحطب :

فقلت له ارفعها إليك فأحيتها بروحك واقتنته لها قيمة قدرًا  
(أى بنفخك) .

وتلقيب عيسى بالروح طفحت به عبارات الأنجيل . (مين) ابتدائية على التقادير .  
فإن قلت : ما حكمة وقوع هذين الوصفين هنا على ما فيهما من شبهة  
ضلت بها النصارى ، وهلا وصف المسيح في جملة القصر بمثل ما وصف به  
محمد - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى  
إلى » فكان أصرح في بيان العبودية ، وأنفى للضلال .

قلت : الحكمة في ذلك أن هذين الوصفين وقعا في كلام الإنجيل ، أو في  
كلام الحواريين وصفا لعيسى - عليه السلام - ، وكانا مفهومين في لغة  
المخاطبين يومئذ ، فلمّا تغيرت أساليب اللغات وساء الفهم في إدراك الحقيقة  
والمجاز تسرب الضلال إلى النصارى في سوء وضعهما فأريد التنبيه على ذلك  
الخطأ في التأويل ، أي أن قصارى ما وقع لديكم من كلام الأنجيل هو وصف  
المسيح بكلمة الله وبروح الله ، وليس في شيء من ذلك ما يؤدي إلى اعتقاد أنه  
ابن الله وأنه إله .

وتصدير جملة القصر بأنه «رسول الله» ينادي على وصف العبودية إذ لا يرسل  
إلا إلهها مثله ، ففيه كفاية من التنبيه على معنى الكلمة والروح .

﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦٓ وَلَا تَقُوْلُوْا ثَلٰثَةٌ اٰنْتَهُوْا خَيْرًا لَّكُمْ اِنَّمَا  
اللّٰهُ اِلٰهُ وَاَحَدٌ سَبَّحٰنَهُۥٓ اَنْ يَّكُوْنَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهِۚ وَمَا فِي السَّمٰوٰتِ  
وَمَا فِي الْاَرْضِۗ وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِیْلًا ﴿۱۷۱﴾

الفاء للتفريع عن جملة القصر وما بنيت عليه . أي إذا وضع كل ما بينه الله

من وحدانيته ، وتنزيهه ، وصدق رسله ، يتفرّع أن أمركم بالإيمان بالله ورسوله . وأمروا بالإيمان بالله مع كونهم مؤمنين ، أي النصارى ، لأنهم لما وصفوا الله بما لا يليق فقد أفسدوا الإيمان ، وليكون الأمر بالإيمان بالله تمهيدا للأمر بالإيمان برسوله ، وهو المقصود ، وهذا هو الظاهر عندي . وأريد بالرسول جميعهم ، أي لا تكفروا بواحد من رسله . وهذا بمنزلة الاحتراس عن أن يتوهّم متوهّمون أن يعرضوا عن الإيمان برسالة عيسى - عليه السلام - مبالغة في نفى الإلهية عنه .

وقوله « ولا تقولوا ثلاثة » أي لا تنطقوا بهذه الكلمة ، ولعلها كانت شعارا للنصارى في دينهم ككلمة الشهادة عند المسلمين ، ومن عوائدهم الإشارة إلى التثليث بالأصابع الثلاثة : الإبهام والخنصر والبنصر . والمقصود من الآية النهي عن النطق بالمشتهر من مدلول هذه الكلمة وعن الاعتقاد . لأن أصل الكلام الصدق فلا ينطق أحد إلاّ عن اعتقاد ، فالنهي هنا كناية بإرادة المعنى ولازمه . والمخاطب بقوله « ولا تقولوا » خصوص النصارى .

و« ثلاثة » خبر مبتدأ محذوف كان حذفه ليصلح لكل ما يصلح تقديره من مذاهبهم من التثليث ، فإن النصارى اضطربوا في حقيقة تثليث الإله كما سيأتي ، فيقدر المبتدأ المحذوف على حسب ما يقتضيه المراد من أقوالهم في كيفية التثليث مما يصحّ الإخبار عنه بلفظ « ثلاثة » من الأسماء الدالّة على الإله ، وهي عدّة أسماء . ففي الآية الأخرى « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » . وفي آية آخر هذه السورة « أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله » ، أي إلهين مع الله ، كما سيأتي ، فالمجموع ثلاثة : كل واحد منهم إله ، ولكنهم يقولون : إن مجموع الثلاثة إله واحد أو اتحدت الثلاثة فصار إله واحد . قال في الكشف : (ثلاثة) خبر مبتدأ محذوف . فإن صحّت الحكاية عنهم أنهم يقولون : هو جوهر واحد وثلاثة أفعالهم ، فتقديره الله ثلاثة وإلاّ فتقديره الآلهة ثلاثة اه .

والتثليث أصل في عقيدة النصارى كلّهم ، ولكنهم مختلفون في كيفية نشأ

من اعتماد قدماء الإلهيين من نصارى اليونان أن الله تعالى (ثألوث)، أي أنه جوهر واحد، وهذا الجوهر مجموع ثلاثة أقانيم ، واحدها أقنوم - بضم الهمزة وسكون القاف - قال في القاموس: هو كلمة رومية، وفسره القاموس بالأصل، وفسره التفترافي في كتاب المقاصد بالصفة. ويظهر أنه معرب كلمة (قنوم بقاف معقد عجمي) وهو الاسم، أي الكلمة). وعبروا عن مجموع الأقانيم الثلاثة بعبارة (آبَا - ابْنَا - رُوحَا قُدُّسَا) وهذه الأقانيم يتفرع بعضها عن بعض : فالأقنوم الأول أقنوم الذات أو - الوجود القديم وهو الأب وهو أصل الموجودات .

والأقنوم الثاني أقنوم العلم، وهو الابن، وهو دون الأقنوم الأول ، ومنه كان تدبير جميع القوى العقلية .

والأقنوم الثالث أقنوم الروح القدس، وهو صفة الحياة، وهي دون أقنوم العلم ومنها كان إيجاد عالم المحسوسات .

وقد أهملوا ذكر صفات تقتضيها الإلهية، مثل القديم والبقاء ، وتركوا صفة الكلام والقدرة والإرادة ، ثم أرادوا أن يتأولوا ما يقع في الإنجيل من صفات الله فسموا أقنوم الذات بالأب، وأقنوم العلم بالابن ، وأقنوم الحياة بالروح القدس ، لأن الإنجيل أطلق اسم الأب على الله ، وأطلق اسم الابن على المسيح رسوله ، وأطلق الروح القدس على ما به كَوْن المسيح في بطن مريم ، على أنهم أرادوا أن ينبهوا على أن أقنوم الوجود هو مفيض الأقنومين الآخرين فراموا أن يدلّوا على عدم تأخر بعض الصفات عن بعض فعبروا بالأب والابن، (كما عبر الفلاسفة اليونان بالتولد). وسموا أقنوم العلم بالكلمة لأن من عبارات الإنجيل إطلاق الكلمة على المسيح ، فأرادوا أن المسيح مظهر علم الله، أي أنه يعلم ما علمه الله ويبلغه ، وهو معنى الرسالة إذ كان العلم يوم تدوين الأناجيل مكلّلاً بالألفاظ الاصطلاحية للحكمة الإلهية الروميّة، فلمّا اشتبهت عليهم المعاني أخذوا بالظواهر فاعتقدوا أن الأرباب ثلاثة وهذا أصل النصرانيّة ، وقاربوا عقيدة الشرك .

ثم جَرَّهَمُ الْغُلُوَّ فِي تَقْدِيسِ الْمَسِيحِ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمَسِيحَ صَارَ نَاسُوتُهُ لَاهُوتًا، بِاتِّحَادِ أَقْنُومِ الْعِلْمِ بِهِ، فَالْمَسِيحُ جَوْهَرَانِ وَأَقْنُومٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ نَشَأَتْ فِيهِمْ عَقِيدَةُ الْحُلُولِ، أَيِ حُلُولِ اللَّهِ فِي الْمَسِيحِ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، ثُمَّ اعْتَقَدُوا اتِّحَادَ اللَّهِ بِالْمَسِيحِ، فَقَالُوا: اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ. هَذَا أَصْلُ التَّثْلِيثِ عِنْدَ النَّصَارَى، وَعَنْهُ تَفَرَّعَتْ مَذَاهِبُ ثَلَاثَةِ أَشْرَافٍ إِلَى جَمِيعِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً» - وَقَوْلُهُ - لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - وَقَوْلُهُ - أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ « وَكَانُوا يَقُولُونَ: فِي عَيْسَى لَاهُوتِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَنَاسُوتِيَّةٌ - أَيِ إِنْسَانِيَّةٌ - مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ».

وظَهَرَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ رَاهِبِ اسْمِهِ (آرْيُوس) قَالَ بِالتَّوْحِيدِ وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَكَانَ فِي زَمَنِ (قِسْطَنْطِينُوسِ سُلْطَانِ الرُّومِ بَانِي القِسْطَنْطِينِيَّةِ). فَلَمَّا تَدَيَّنَ قِسْطَنْطِينُوسُ الْمَذْكَورُ بِالنَّصْرَانِيَّةِ سَنَةَ 327 تَبَعَ مَقَالَةَ (آرْيُوس)، ثُمَّ رَأَى مَخَالَفَةَ مَعْظَمِ الرُّهْبَانِ لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُوَحِّدَ كَلِمَتَهُمْ، فَجَمَعَ مَجْمَعًا مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ مِنَ التَّارِيخِ الْمَسِيحِيِّ، وَكَانَ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ نَحْوُ أَلْفِي عَالِمٍ مِنَ النَّصَارَى فَوَجَدَهُمْ مُخْتَلِفِينَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَوَجَدَ أَكْثَرَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ عَالِمًا فَأَخَذَ قَوْلَهُمْ وَجَعَلَهُ أَصْلَ الْمَسِيحِيَّةِ وَنَصَرَهُ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ تَلَقَّبَ (الْمَلَكَايِيَّةَ) نِسْبَةً لِلْمَلِكِ.

وَاتَّفَقَ قَوْلُهُمْ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ اتَّحَدَتْ بِجَسَدِ عَيْسَى، وَتَقَمَّصَتْ فِي نَاسُوتِهِ، أَيِ إِنْسَانِيَّتِهِ، وَمَازَجَتْهُ امْتِزَاجَ الْخَمْرِ بِالمَاءِ، فَصَارَتْ الْكَلِمَةُ ذَاتًا فِي بَطْنِ مَرْيَمَ، وَصَارَتْ تِلْكَ الذَّاتُ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْإِلَهُ مُجْمُوعٌ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

الأوَّلُ الأبُّ ذُو الوجودِ، والثَّانِي الابنُ ذُو الكَلِمَةِ، أَيِ الْعِلْمِ، والثَّلَاثُ

روح القدس.



ثم حدثت فيهم فرقة اليعقوبية وفرقة النسطورية (1) في مجامع أخرى انعقدت بين الرهبان . فاليعقوبية، ويسمّون الآن (أرثوذكس)، ظهرُوا في أواسط القرن السادس المسيحي، وهم أسبق من النسطورية؛ قالوا : انقلبت الإلهية لَحْمًا ودَمًا ؛ فصار الإله هو المسيح فلأجل ذلك صدرت عن المسيح خوارق العادات من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص فأشبهه صنعه صنع الله تعالى مما يعجز عنه غير الله تعالى . وكان نصارى الحبشة يعاقبه، وستعرض لذكرها عند قوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم» في سورة المائدة ، وعند قوله تعالى «فاختلف الأحزاب من بينهم» .

والنسطورية قالت : اتحدت الكلمة بجسد المسيح بطريق الإشراق كما تشرق الشمس من كوة من بلّور، فالمسيح إنسان، وهو كامة الله، فذلك هو إنسان إله ، أو هو له ذاتتان ذات إنسانية وأخرى إلهية ، وقد أطلق على الرئيس الديني لهذه النحلة لقب (جاثليق) . وكانت النحلة النسطورية غالبية على نصارى العرب . وكان رهبان اليعاقبة ورهبان النسطوريين يتسابقون لبث كل فريق نحلته بين قبائل العرب . وكان الأكاسرة حُماة للنسطورية ، وقياصرة الروم حُماة لليعقوبية . وقد شاعت النصرانية بنحلتيتها في بكر ، وتغلب ، وربيعه ، ولخم ، وجذام ، وتنبوخ ، وكلب ، ونجران ، واليمن ، والبحرين . وقد بسطت هذا ليعلم حُسن الإيجاز في قوله تعالى « ولا تقولوا ثلاثة » وإتيانه على هذه المذاهب كلّها . فلله هذا الاعجاز العلمي .

(1) اليعقوبية منسوبة إلى راهب اسمه يعقوب البرذعاني، كان راهباً بالقسطنطينية والنسطورية نسبة إلى نسطور الحكيم، راهب ظهر في زمن الخليفة المأمون وشرح الأناجيل، كذا قال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل، والظاهر أنه من اشتباه الأسماء في أخبار هذه النحلة. والذي يقوله مؤرخو الكنيسة أن نحلة النسطورية موجودة من أوائل القرن الخامس من التاريخ المسيحي وأن مؤسسها هو البطريق نسطوريوس، بطريق القسطنطينية السوري، المولود في حدود سنة 380 مسيحية والمتوفى في برقة في حدود سنة 440. وهاتان النحلتان تعتبران عند الملكانية مبتدعين .

والقول في نصب (خيرا) من قوله « انتهوا خيرا لكم » كالقول في قوله تعالى « فأمنوا خيرا لكم » .

والقصر في قوله « إنّما الله إله واحد » قصر موصوف على صفة، لأنّ (إنّما) يليها المقصور، وهو هنا قصر إضافي، أي ليس الله بثلاثة .

وقوله « سبحانه أن يكون له ولد » إظهار لغظهم في أفهامهم ، وفي إطلاقاتهم لفظ الأب والابن كيفما كان محملهما لأنّهما إمّا ضلالة وإمّا إيهامها ، فكلمة (سبحانه) تفيد قوة التنزيه لله تعالى عن أن يكون له ولد ، والدلالة على غلط مثبته ، فإنّ الإلهية تنافي الكون أبا واتخاذ ابن ، لاستحالة الفناء ، والاحتياج ، والانفصال ، والمماثلة للمخلوقات عن الله تعالى . والبنوة تستلزم ثبوت هذه المستحيلات لأنّ النسل قانون كوني للموجودات لحكمة استبقاء النوع ، والناس يتطلبونها لذلك ، وللإعانة على لوائم الحياة ، وفيها انفصال المولود عن أبيه ، وفيها أنّ الابن مماثل لأبيه فأبوه مماثل له لا محالة .

و(سبحان) اسم مصدر سَبَّحَ، وليس مصدرا، لأنّه لم يسمع له فعل سالم . وجزم ابن جني بأنّه علم على التسيح، فهو من أعلام الأجناس ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والزيادة . وتقدّم الكلام عليه عند قوله تعالى « قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا » في سورة البقرة .

وقوله « أنّ يكون له ولد » متعلّق بـ(سبحان) بحرف الجرّ، وهو حرف (عَن) محذوفاً .

وجملة « له ما في السماوات وما في الأرض » تعليل لقوله « سبحانه أن يكون له ولد » لأنّ الذي له ما في السماوات وما في الأرض قد استغنى عن الولد ، ولأنّ من يُزعم أنّه ولد له هو ممّا في السماوات والأرض كالملائكة أو المسيح ، فالكلّ عبده وليس الابن بعبد .

وقوله « وكفى بالله وكيلاً » تذييل ، والوكيل الحافظ ، والمراد هنا حافظ ما في السماوات والأرض ، أي الموجودات كلها . وحذف مفعول (كفى) للعموم ، أي كفى كل أحد ، أي فتوكلوا عليه ، ولا تتوكلوا على من تزعمونه ابنا له . وتقدم الكلام على هذا التركيب عند قوله تعالى « وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً » في هذه السورة .

﴿ لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ  
وَمَنْ يَسْتَنْكَفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا <sup>172</sup>  
فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ  
مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا  
وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿ 173 ﴾

استئناف واقع موقع تحقيق جملة « له ما في السماوات وما في الأرض »  
أو موقع الاستدلال على ما تضمنته جملة « سبحانه أن يكون له ولد » .

والاستنكاف: التكبر والامتناع بأنفة ، فهو أشد من الاستكبار . ونفي  
استنكاف المسيح : إما إخبار عن اعتراف عيسى بأنه عبد الله ، وإما احتجاج  
على النصراني بما يوجد في أناجيلهم . قال الله تعالى حكاية عنه « قال إنني عبد الله  
آتاني الكتاب » إلخ . وفي نصوص الإنجيل كثير مما يدل على أن المسيح  
عبد الله وأن الله إلهه وربّه ، كما في مجادلته مع إبليس ، فقد قال له المسيح  
« للرب إلهك تسجد وإياه وحده تعبد » .

وعُدل عن طريق الإضافة في قوله « عبداً لله » فأظهر الحرف الذي تقدّر  
الإضافة عليه : لأن التنكير هنا أظهر في العبودية ، أي عبدا من جملة العبيد ،  
ولو قال : عبد الله لأوهمت الإضافة أنه العبد الخصيص ، أو أن ذلك علم له .

وأما ما حكى الله عن عيسى - عليه السلام - في قوله قال «إني عبد الله آتاني الكتاب» فلا نته لم يكن في مقام خطاب من ادّعوا له الإلهية .

وعطف الملائكة على المسيح مع أنه لم يتقدم ذكر لمزاعم المشركين بأنّ الملائكة بنات الله حتى يتعرض لردّ ذلك ، إدماج لقصد استقصاء كلّ من ادّعت له بنوة الله ، ليشمله الخبر بنفي استنكافه عن أن يكون عبدا لله ، إذ قد تقدّم قبله قوله « سبحانه أن يكون له ولد » ، وقد قالت العرب : إنّ الملائكة بنات الله من نساء الجنّ ، ولأنّه قد تقدّم أيضا قوله « له ما في السماوات وما في الأرض » ، ومن أفضل ما في السماوات الملائكة ، فذكروا هنا للدلالة على اعترافهم بالعبودية . وإن جعلت قوله « لن يستنكف المسيح » استدلالا على ما تضمنه قوله « سبحانه أن يكون له ولد » كان عطف « ولا الملائكة المقربون » محتملا للتميم كقوله « الرحمان الرحيم » فلا دلالة فيه على تفضيل الملائكة على المسيح ، ولا على العكس ؛ ومحتملا للترقي إلى ما هو الأولى بعكس الحكم في أوهام المخاطبين ، وإلى هذا الأخير مال صاحب الكشّاف ومثله بقوله تعالى « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم » وجعل ، الآية دليلا على أنّ الملائكة أفضل من المسيح ، وهو قول المعتزلة بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وزعم أنّ علم المعاني لا يقتضي غير ذلك ، وهو تضيق لواسع ، فإنّ الكلام محتمل لوجوه ، كما علمت ، فلا ينهض به الاستدلال .

واعلم أنّ تفضيل الأنبياء على الملائكة مطلقا هو قول جمهور أهل السنة ، وتفضيل الملائكة عليهم قول جمهور المعتزلة والباقلاني والحلي من أهل السنة ، وقال قوم بالتفصيل في التفضيل ، ونسب إلى بعض الماتريديّة ، ولم يضبط ذلك التفصيل ، والمسألة اجتهادية ، ولا طائل وراء الخوض فيها ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخوض في تفاضل الأنبياء ، فما ظنك بالخوض في التفاضل بين الأنبياء وبين مخلوقات عالم آخر لاصلة لنا به .

و(المقربون) ، يحتمل أن يكون وصفا كاشفا ، وأن يكون مقيدا ، فيراد بهم الملقَّبون « بالكروبيين » وهم سادة الملائكة : جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل . ووصفهم بالكروبيين وصف قديم وقع في بيت نسب إلى أمية ابن أبي الصلت . وقد قالوا : إنَّه وصف مشتق من كَرَب مرادف قَرُب، وزيد فيه صيغتا مبالغته، وهي زنة فَعول وياء النسب . والنَّدي أظنَّ أنَّ هذا اللَّفظ نقل إلى العربيَّة من العبرانيَّة : لوقوع هذا اللَّفظ في التَّوراة في سفر اللاويين وفي سفر الخروج ، وأنَّه في العبرانيَّة بمعنى القرب، فلذلك عدل عنه القرآن وجاء بمرادفه الفصيح فقال «المقربون» ، وعليه فمن دونهم من الملائكة يثبت لهم عدم الاستنكاف عن العبوديَّة لله بدلالة الأخرى .

وقوله « ومن يستنكف عن عبادته » الآية تخلَّص إلى تهديد المشركين كما أنبأ عنه قوله « وأما اللّذين استنكفوا واستكبروا فيعدّ بهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا » .

وضمير الجمع في قوله « فسيحشرهم » عائد إلى غير مذكور في الكلام ، بل إلى معلوم من المقام، أي فسيحشُر النَّاسَ إليه جميعا كما دلَّ عليه التفصيل المفرَّع عليه وهو قوله « فأما اللّذين آمنوا وعملوا الصّالحات » الخ . وضمير « ولا يجدون » عائد إلى « اللّذين استنكفوا واستكبروا » ، أي لا يجدون وليا حين يحشر الله النَّاسَ جميعا. ويجوز أن يعود إلى اللّذين « استنكفوا واستكبروا » ويكون (جميعا)، بمعنى مجموعين إلى غيرهم، منصوبا ، فإنَّ لفظ جميع له استعمالات جمّة : منها أن يكون وصفا بمعنى المجتمع ، وفي كلام عمر للعبّاس وعليّ : « ثم جئُسماني وأمركما جميع » أي متفق مجموع ، فيكون منصوبا على الحال وليس تأكيدا . وذكر فريق المؤمنين في التفصيل يدلّ على أحد التقديرين .

والتوفية أصهاها إعطاء الشيء وافيا ، أي زائدا على المقدار المطلوب ، ولما كان تحقّق المساواة يخفى لقلّة المَوازِين عندهم ، ولاعتمادهم على الكيل ، جعلوا تحقّق المساواة بمقدار فيه فضل على المقدار المساوي ، أطلقت التوفية على إعطاء المعادل ؛ وتُقَابَل بالخسران وبالغبين، قال تعالى حكاية عن شعيب

« أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين » ولذلك قال هنا « ويزيدهم من فضله » ، وهذه التوفية والزيادة يرجعان إلى تقدير يعلمه الله تعالى .

وقوله « ولا يجدون لهم من دون الله ولياً نصيراً » تأيس لهم إذ قد عرف عند العرب وغيرهم ، من أمم ذلك العصر ، الاعتماد عند الضيق على الأولياء والنصراء ليكفوا عنهم المصائب بالقتال أو الفداء، قال الزابغة .  
يَأْمُلُنَ رِحْلَةَ نَصْرٍ وَابْنِ سَيَّارِ

ولذلك كثر في القرآن نفي الولي ، والنصير، والفداء - « فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين » .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَدْخُلُ لَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴾ 175

فذلكة للكلام السابق بما هو جامع للأخذ بالهدى ونبد الضلال ، بما اشتمل عليه القرآن من دلائل الحق وكبح الباطل . فالجملة استئناف وإقبال على خطاب الناس كلهم بعد أن كان الخطاب موجهاً إلى أهل الكتاب خاصة . والبرهان : الحجة ، وقد يخصص بالحجة الواضحة الفاصلة، وهو غالب ما يقصد به في القرآن ، ولهذا سمى حكماء الإسلام أجمل أنواع الدليل ، برهاننا .

والمراد هنا دلائل النبوة . وأمّا النور المبين فهو القرآن لقوله « وأنزلنا » . والقول في « جاءكم » كالقول في نظيره المتقدم في قوله « قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم » ؛ وكذلك القول في « أنزلنا إليكم » .

و(أمّا) في قوله « فأما الذين آمنوا بالله » يجوز أن يكون للتفصيل : تفصيلاً لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » من اختلاف الفرق والنزعات : بين قابل

للبرهان والنور ، ومكابير جاحد ، ويكون مُعادل هذا الشقّ محذوفاً للتحويل ،  
أي : وأما الذين كفروا فلا تسل عنهم، ويجوز أن يكون (أماً) لمجرد الشرط دون  
تفصيل، وهو شرط لعموم الأحوال ، لأنّ (أماً) في الشرط بمعنى (مهما يكن من  
شيء) وفي هذه الحالة لا تفيد التفصيل ولا تطلب معادلاً .

والاعتصام : اللوذ ، والاعتصام بالله استعارة للوذ بدينه ، وتقدّم في قوله  
« واعتصموا بحبل الله جميعاً » في سورة آل عمران .  
والإدخال في الرحمة والفضل عبارة عن الرضى .  
وقوله « ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً » : تعلق الجار والمجرور (يهدي)  
فهو ظرف لَعَو ، و(صراطاً) مفعول (يهدي) ، والمعنى يهديهم صراطاً مستقيماً ليصلوا  
إليه ، أي إلى الله ، وذلك هو متمنّاهم ، إذ قد علموا أنّ وعدهم عنده .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرؤُا هَلَكَ لَيْسَ  
لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً  
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا  
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ 176

لا مناسبة بين هذه الآية وبين اللاتي قبلها ، فوقوعها عقبها لا يكون  
إلاّ لأجل نزولها عقب نزول ما تقدّمها من هذه السورة مع مناسبتها لآية  
الكلاله السابقة في أثناء ذكر الفرائض ؛ لأنّ في هذه الآية بياناً لحقيقة الكلاله  
أشار إليه قوله تعالى « ليس له ولد » ، وقد تقدّم في أوّل السورة أنّّه ألحق  
بالكلاله المالك الذي ليس له والد ، وهو قول الجمهور ومالك بن أنس .

فحكّم الكلاله قد بيّن بعضه في آية أول هذه السورة ، ثمّ إنّ الناس سألوا

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صورة أخرى من صور الكلاللة . وثبت في الصحيح أن الذي سأله هو جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله وأبو بكر ماشيين في بني سلمة فوجداني مغمى عليّ فتوضأ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصبّ عليّ وضوءه فأفقتُ وقلت : كيف أصنع في مالي فإنما يرثني كلاللة . فنزل قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاللة » الآية . وقد قيل : إنَّها نزلت ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متجهز لحجّة الوداع في قضية جابر بن عبد الله .

فضمير الجماعة في قوله « يستفتونك » غير مقصود به جمع ، بل أريد به جنس السائلين ، على نحو : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً » وهذا كثير في الكلام . ويجوز أن يكون السؤال قد تكرر وكان آخر السائلين جابر بن عبد الله فتأخر الجواب لمن سأل قبله ، وعجّل البيان له لأنّه وقت الحاجة لأنّه كان يظنّ نفسه ميتاً من ذلك المرض وأراد أن يوصي بماله ، فيكون من تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

والتعبير بصيغة المضارع في مادة السؤال طريقة مشهورة، نحو : « يسألونك عن الأهلّة ، - ويسألونك ماذا ينفقون . » لأنّ شأن السؤال يتكرر، فشاع إيراده بصيغة المضارع ، وقد يغلب استعمال بعض صيغ الفعل في بعض المواقع، ومنه غلبة استعمال المضارع في الدعاء في مقام الإنكار : كقول عائشة « يرحم الله أباً عبد الرحمان » (تعني ابن عمر)، وقولهم « يغفر الله له » . ومنه غلبة الماضي مع لا النافية في الدعاء إذا لم تكرر لا ؛ نحو « فلأرجع » . على أنّ الكلاللة قد تكرر فيها السؤال قبل نزول الآية وبعدها . وقد قال عمر بن الخطاب : ما راجعت رسول الله في شيء مراجعتي إياه في الكلاللة ، وما أغلظ لي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شيء ما أغلظ لي فيها حتّى طعن في نحري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء . وقوله « في الكلاللة » يتنازعه في التعلّق كلّ من فعل (يستفتونك) وفعل (يفتيكم) .



وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية بآية الصيف ، وعُرِفَتْ بذلك ، كما عُرِفَتْ آية الكلاله التي في أول السورة بآية الشتاء ، وهذا يدلنا على أن سورة النساء نزلت في مدّة متفرّقة من الشتاء إلى الصيف وقد تقدّم هذا في افتتاح السورة .

وقد روي : أن هذه الآية في الكلاله نزلت في طريق حجة الوداع ، ولا يصحّ ذلك لأنّ حجة الوداع كانت في زمن البرد لأنّه لا شكّ أن غزوة تبوك وقعت في وقت الحرّ حين طابت الثمار ، والناس يحبّون المقام في ثمارهم وظلالهم ، وذلك يقتضي أن تكون غزوة تبوك في نحو شهر أغسطس أو أشتنبر وهو وقت طيب البسر والرطب ، وكانت سنة تسع وكانت في رجب ونزل فيها قوله تعالى « وقالوا لا تنفروا في الحرّ » . ثم كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة من تلك السنة ، سنة تسع ، وذلك يوافق دجنبر . وكان حجّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع في ذي الحجة من سنة عشر فيوافق نحو شهر دجنبر أيضا .

وعن عمر بن الخطّاب : أنّه خطب فقال « ثلاث لو بيّنها رسول الله لكان أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها : الجّد . والكلالة ، وأبواب الرّبا » . وفي رواية والخلافة . وخطب أيضا فقال : والله إنّي ما أدع بعدي شيئا هو أهمّ إليّ من أمر الكلاله . وقال في مجمع من الصحابة : لأفضيّن في الكلاله قضاء تحدّث به النساء في خدورها . وأنّه كتب كتابا في ذلك فمكث يستخير الله فيه ، فلمّا طعن دعا بالكتاب فمحاها .

وليس تحيّر عمر في أمر الكلاله بتحيرّ في فهم ما ذكره الله تعالى في كتابه ولكنّه في اندراج ما لم يذكره القرآن تحت ما ذكره بالقياس . وقد ذكر القرآن الكلاله في أربع آيات : آيتي هذه السورة المذكور فيها لفظ الكلاله ، وآية في أول هذه السورة وهي قوله « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث » . وآية آخر الأنفال وهي قوله « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » عند من رأى توارث ذوي الأرحام . ولا شكّ أن كلّ فريضة ليس فيها ولد ولا والد فهي كلاله بالاتّفاق ، فأما الفريضة التي

ليس فيها ولد وفيها والد فالجمهور أنّها ليست بكلالة. وقال بعض المتقدمين: هي كلالة .

وأمره بأن يجيب بقوله « الله يفتيكم » للتنويه بشأن الفريضة ، فتقديم المسند إليه للاهتمام لا للقصر ، إذ قد علم المستفتون أنّ الرسول لا ينطق إلاّ عن وحي ، فهم لماّ استفتوه فإنّما طلبوا حكم الله ، فإسناد الإفتاء إلى الله تنويه بهذه الفريضة .

والمراد بالأخت هنا الأخت الشقيقة أو التي للأب في عدم الشقيقة بقريظة مخالفة نصيها لنصيب الأخت للأمّ المقصودة في آية الكلالة الأولى . وبقريظة قوله « وهو يرثها » لأنّ الأخ للأمّ لا يرث جميع المال إن لم يكن لأخته للأمّ ولد إذ ليس له إلاّ السدس .

وقوله « إن امرؤ هلك » تقديره : إن هلك امرؤ ، فامرؤ مخبر عنه (ههلك) في سياق الشرط ، وليس (هلك) بوصف (امرؤ) فلذلك كان الامرؤ المفروض هنا جنسا عامّا .

وقوله « وهو يرثها » يعود الضمير فيه على لفظ (امرؤ) الواقع في سياق الشرط ، المفيد للعموم : ذلك أنّه وقع في سياق الشرط لفظ (امرؤ) ولفظ (أخ) أو (أخت) ، وكلّهما نكرات واقعة في سياق الشرط ، فهي عامّة مقصود منها أجناس مدلولواتها ، وليس مقصودا بها شخص معيّن قد هلك ، ولا أخت معيّن قد ورثت ، فلماّ قال « وهو يرثها » كان الضمير المرفوع راجعا إلى (امرؤ) لا إلى شخص معيّن قد هلك ؛ إذ ليس لمفهوم اللفظ هنا فرد معيّن فلا يشكل عليك بأنّ قوله « امرؤ هلك » يتأكّد بقوله « وهو يرثها » إذ كيف يصير الهالك وارثا . وأيضا كان الضمير المنصوب في « يرثها » عائدا إلى مفهوم لفظ أخت لا إلى أخت معيّن ، إذ ليس لمفهوم اللفظ هنا فرد معيّن ، وعلم من قوله « يرثها » أنّ الأخت إن توفيت ولا ولد لها يرثها أخوها ، والأخ هو الوارث في هذه

الصورة ، وهي عكس التي قبلها . فالتقدير : ويرث الأخت امرؤ إن هلكت أخته ولم يكن لها ولد . وعلم معنى الإخوة من قوله « وله أخت » ، وهذا إيجاز بديع ، ومع غاية إيجازه فهو في غاية الوضوح ، فلا يشكل بأن الأخت كانت وارثة لأخيها فكيف عاد عليها الضمير بأن يرثها أخوها الموروث ، وتصير هي مورثة ، لأن هذا لا يفرضه عالم بالعربية ، وإنما يتوهم ذلك لو وقع الهلك وصفا لامرئ ؛ بأن قيل : المرء الهالك يرثه وارثه وهو يرث وارثه إن مات وارثه قبله . والفرق بين الاستعمالين رشيق في العربية .

وقوله « يبين الله لكم أن تضلّوا » امتنان ، وأن (تضلّوا) تعليل (يبين) حذفت منه اللام ، وحذف الجار مع (أن) شائع . والمقصود التعليل بنفي الضلال لا لوقوعه ؛ لأنّ البيان ينافي التضليل ، فحذفت لا النافية ، وحذفها موجود في مواقع من كلامهم إذا اتضح المعنى ، كما ورد مع فعل القسم في نحو :

فَالْيَنَّا عَلَيْهَا أَنْ تُبَاعَا

أي أن لا تباع ، وقوله :

آلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ

وهذا كقول عمرو بن كلثوم :

نَزَلْتُمْ مَنْزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا فَعَجَّلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتَمُونَا

أي أن لا تشتمونا بالبخل ، وهذا تأويل الكوفيين ، وتأويل البصريون الآية والبيت ونظائرها على تقدير مضاف يدلّ عليه السياق هو المفعول لأجله ، أي كراهة أن تضلّوا ، وبذلك قدرها في الكشف .

وقد جعل بعض المفسرين « أن تضلّوا » مفعولا به (يبين) وقال : المعنى أن الله فيما بيّنه من الفرائض قد بيّن لكم ضلالكم الذي كنتم عليه في الجاهلية ، وهذا بعيد ؛ إذ ليس ما فعلوه في الجاهلية ضلالا قبل مجيء الشريعة ، لأنّ قسمة

المال ليست من الأفعال المشتملة على صفة حسن وقبيح بيّنة إلاّ إذا كان فيها حرمان لمن هو حقيق بالمؤاساة والمبرّة، ولأنّ المصدر مع (أن) يتعيّن أن يكون بمعنى المستقبل، فكيف يصحّ أن يراد به «أن تفضلوا» ضلالاً قد مضى ، وسيجيء زيادة بيان لهذا عند قوله تعالى « أن تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » في سورة الأنعام .

وعن عمر أنّه كان إذا قرأ هذه الآية يقول « اللهمّ من بيّنت له الكلاله فلم تُبيّن لي » رواه الطبري، وفي سنده انقطاع، وقد ضعّفوه

وقوله « والله بكلّ شيء عليم » تذييل . وفي هذه الآية إيذان بختم الكلام، كقوله « هذا بيان للناس وليُنذروا به » الآية ، وكقوله تعالى في حكاية كلام صاحب موسى « ذلك تأويل ما لم تتطّيع عليه صبّرا » . فتؤذن بختم السورة .

وتؤذن بختم التنزيل إن صحّ أنّها آخر آية نزلت كما ذلك في بعض الروايات، وإذا صحّ ذلك فلا أرى اصطلاح علماء بلدنا على أن يختموا تقرير دروسهم بقولهم « والله أعلم » إلاّ تيمّنا بمحاكاة ختم التنزيل .

## سورة المائدة

هذه السورة سميت في كتب التفسير، وكتب السنّة، بسورة المائدة : لأنّ فيها قصّة المائدة التي سألتها الخواريون من عيسى - عليه السلام -، وقد اختصّت بذكرها. وفي مسند أحمد بن حنبل وغيره وقعت تسميتها سورة المائدة في كلام عبد الله بن عمر، وعائشة أمّ المؤمنين، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم. فهذا أشهر أسمائها .

وتسمّى أيضا سورة العقود : إذ وقع هذا اللفظ في أولها .

وتسمّى أيضا المنقذة . ففي أحكام ابن الفرّس : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « سورة المائدة تدعى في ملكوت السماوات المنقذة » . قال : أي أنّها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب .

وفي كتاب كنايات الأدباء لأحمد الجرجاني (1) « يقال : فلان لا يقرأ سورة الأخيار، أي لا يفي بالعهد، وذلك أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسمّون سورة المائدة سورة الأخيار . قال جرير :

إنّ البعث وعبد آل متاعس لا يقرآن بسورة الأخيار

وهي مدنيّة باتفاق، روي أنّها نزلت منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية، بعد سورة المتحنة، فيكون نزولها بعد الحديبية بمدّة؛ لأنّ سورة المتحنة نزلت بعد رجوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة من صلح الحديبية، وقد جاءته المؤمنات مهاجرات، وطلب منه المشركون إرجاعهنّ إليهم عملا بشروط الصلح، فأذن الله للمؤمنين بعدم إرجاعهنّ بعد امتحانهنّ .

روى ابن أبي حاتم عن مقاتل أنّ آية «بأيّها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد - إلى - عذاب أليم » نزلت عام الحديبية فلعلّ ذلك

(1) صفحة 121 من المنتخب من كنايات الأدباء طبع السعادة بمصر سنة 1326 .

الباعثُ للذين قالوا : إنَّ سورة العقود نزلت عام الحديبية. وليس وجود تلك الآية في هذه السورة بمقتضى أن يكون ابتداء نزول السورة سابقا على نزول الآية إذ قد تلحق الآية بسورة نزلت متأخرة عنها .

وفي الإتقان : إنَّها نزلت قبل سورة النساء، ولكن صحَّ أن آية « اليوم أكملت لكم دينكم » نزلت يوم عرفة في عام حجَّة الوداع . ولذلك اختلفوا في أن هذه السورة نزلت متتابعة أو متفرقة، ولا ينبغي التردد في أنَّها نزلت منجَّمة .

وقد روي عن عبد الله بن عمَّرو وعائشة أنَّها آخر سورة نزلت، وقد قيل : إنَّها نزلت بعد النساء، وما نزل بعدها إلاَّ سورة براءة، بناء على أن براءة آخر سورة نزلت، وهو قول البراء بن عازب في صحيح البخاري . وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد : أنَّها نزلت ورسول الله في سفر، وهو على ناقته العَضْبَاء، وأنَّها نزلت عليه كلَّها . قال الربيع بن أنس : نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حجَّة الوداع .

وفي شعب الإيمان، عن أسماء بنت يزيد : أنَّها نزلت بمنى . وعن محمد بن كعب : أنَّها نزلت في حجَّة الوداع بين مكة والمدينة . وعن أبي هريرة : نزلت مرجع رسول الله من حجَّة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجَّة . وضعف هذا الحديث . وقد قيل : إنَّ قوله تعالى « ولا يجرمَنَّكم شتان قوم أن صدَّوكم عن المسجد الحرام » أنزل يوم فتح مكة .

ومن الناس من روى عن عمر بن الخطاب : أن سورة المائدة نزلت بالمدينة في يوم اثنين . وهناك روايات كثيرة أنَّها نزلت عام حجَّة الوداع ؛ فيكون ابتداء نزولها بالمدينة قبل الخروج إلى حجَّة الوداع .

وقد روي عن مجاهد : أنَّه قال : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم - إلى

— غفور رحيم» نزل يوم فتح مكة . ومثله عن الضحّاك، فيقتضي قولهما أن تكون هذه السورة نزلت في فتح مكة وما بعده .

وعن محمد بن كعب القُرَظِيّ : أن أوّل ما نزل من هذه السورة قوله تعالى « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بيبين لكم كثيرا ممّا كنتم تخفون من الكتاب — إلى قوله — صراط مستقيم » ثم نزلت بقية السورة في عرفة في حجّة الوداع .

ويظهر عندي أنّ هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء، وفي ذلك ما يدلّ على أنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد استقام له أمر العرب وأمر المنافقين ولم يبق في عناد الإسلام إلاّ اليهود والنصارى . أمّا اليهود فلأنّهم مختلطون بالمسلمين في المدينة وما حولها، وأمّا النصارى فلأنّ فتوح الإسلام قد بلغت تخوم ملكهم في حدود الشام . وفي حديث عمر في صحيح البخاري : وكان من حَوّل رسول الله قد استقام له ولم يبق إلاّ ملك غسان بالشام كنّا نخاف أن يأتينا .

وقد امتازت هذه السورة باتّساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصار المجادلة مع اليهود، عمّا في سورة النساء . ممّا يدلّ على أنّ أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأنّ الاختلاط مع النصارى أصبح أشدّ منه من ذي قبل .

وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصّة، وفي سورة المائدة تحريمه بثاتا، فهذا متأخّر عن بعض سورة النساء لا محالة . وليس يلزم أنّ لا تنزل سورة حتّى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة .

وهي، أيضا، متأخّرة عن سورة براءة : لأنّ براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلاّ مرّة، وذلك

يؤذن بأنّ النفاق حين نزولها قد انقطع ، أو خضدت شوكة أصحابه .  
وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حجّ أبي بكر بالناس ، أعني سنة  
تسع من الهجرة .

فلا جرم أنّ بعض سورة المائدة نزلت في عام حجّة الوداع ،  
وحسبك دليلاً اشتمالها على آية « اليوم أكملت لكم دينكم » التي  
اتفق أهل الأثر على أنّها نزلت يوم عرفة ، عام حجّة الوداع ، كما  
في خبر عن عمر بن الخطاب . وفي سورة المائدة قوله تعالى « اليوم ينس  
الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم » . وفي خطبة حجّة الوداع يقول  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إنّ الشيطان قد ينس أن يعبد في بلدكم  
هذا ولكنّه قد رضي بما دون ذلك ممّا تحقرون من أعمالكم » .

وقد عدّت السورة الحادية والتسعين في عدد السور على ترتيب النزول .  
عن جابر بن زيد ، نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة .

وعدد آياتها : مائة واثنان وعشرون في عدد الجمهور ، ومائة  
وثلاث وعشرون في عدد البصريين ، ومائة وعشرون عند الكوفيين .

وجعلت هذه السورة في المصحف قبل سورة الأنعام مع أنّ سورة الأنعام  
أكثر منها عدد آيات : لعلّ ذلك لمراعاة اشتمال هذه السورة على  
أغراض تشبه ما اشتملت عليه سورة النساء عونا على تبيين إحداهما  
للأخرى في تلك الأغراض .

وقد احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بأنّها أنزلت  
لاستكمال شرائع الإسلام ، ولذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود ،  
أي بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلام من التزام ما يؤمرون به ،  
فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ البيعة على الصلاة والزكاة  
والنصح لكلّ مسلم ، كما في حديث جابر بن عبد الله في الصحيح . وأخذ



البيعة على الناس بما في سورة الممتحنة، كما روى عبادة بن الصامت. ووقع في أولها قوله تعالى «إن الله يحكم ما يريد». فكانت طالعتها براءة استهلال.

وذكر القرطبي أن فيها تسع عشرة فريضة ليست في غيرها، وهي سبع في قوله «والمنخفة»، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، وما علكتم من الجوارح مكليين. وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وتمام الطهور إذا قتمت إلى الصلاة، (أي إتمام ما لم يذكر في سورة النساء) والسارق والسارقة. ولاقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله «عزيز ذوانتقام» وما جعل الله من بحيرة ولا سائية ولا وصيلة ولا حام، وقوله تعالى «شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت» الآية وقوله «وإذا ناديتكم إلى الصلاة» ليس في القرآن ذكر الأذان للصلوات إلا في هذه السورة. هـ.

وقد احتوت على تمييز الحلال من الحرام في المأكولات، وعلى حفظ شعائر الله في الحج والشهر الحرام، والنهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام، وفيها شرائع الوضوء، والغسل، والتميم، والأمر بالعدل في الحكم، والأمر بالصدق في الشهادة، وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء، وأحكام الحِرابة، وتسلية الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن نفاق المنافقين، وتحريم الخمر والميسر، والأيمان وكفارتها، والحكم بين أهل الكتاب. وأصول المعاملة بين المسلمين، وبين أهل الكتاب، وبين المشركين والمنافقين، والخشية من ولايتهم أن تفضي إلى ارتداد المسلم عن دينه، وإبطال العقائد الضالّة لأهل الكتابيين، وذكر مساو من أعمال اليهود، وإنصاف النصارى فيما لهم من حسن الأدب وأنهم أرجى للإسلام وذكر قضية التيه، وأحوال المنافقين، والأمر بتخلق المسلمين بما يناقض أخلاق الضالّين في تحريم ما أحل لهم، والتنويه بالكعبة وفضائلها وبركاتها على الناس، وما تخلل ذلك أو تقدمه من العبر، والتذكير للمسلمين بنعم الله تعالى، والتعريض بما وقع فيه أهل الكتاب من نبيذ ما أمروا به والتهاون فيه، واستدعاؤهم بالإيمان بالرسول الموعود به.

وختمت بالتذكير بيوم القيامة، وشهادة الرسل على أممهم، وشهادة عيسى على النصارى، وتمجيد الله تعالى .

### ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

تصدير السورة بالأمر بالإيفاء بالعقود مؤذن بأن ستترد بعده أحكام وعقود كانت عقدت من الله على المؤمنين إجمالاً وتفصيلاً، ذكّرهم بها لأنّ عليهم الإيفاء بما عاقدوا الله عليه . وهذا كما تفتتح الظهائر السلطانية بعبارة : هذا ظهير كريم يُتقبل بالطاعة والامتثال. وذلك براعة استهلال.

فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمّل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربّهم وهو الامتثال لشريعته، وذلك كقوله « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به »، ومثل ما كان يبّاع عليه الرسولُ المؤمنين أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا، ويقول لهم : فمن وفى منكم فأجره على الله .

وشمّل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، مثل قوله « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر »، وقوله « ولا آمنين البيت الحرام ». ويشمّل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم .

والإيفاء هو إعطاء الشيء وافيًا، أي غير منقوص، ولمّا كان تحقّق ترك النقص لا يحصل في العرف إلاّ بالزيادة على القدر الواجب، صار الإيفاء مراداً منه عرفاً العدل، وتقدّم عند قوله تعالى « فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفّيهم أجورهم » في سورة النساء .

والعقود جمع عقد - بفتح العين -، وهو الالتزام الواقع بين جانبيين في فعل ما . وحقيقته أنّ العقد هو ربط الجبل بالعرورة ونحوها، وشدّ الجبل في نفسه أيضاً عقد . ثم استعمل مجازاً في الالتزام، فغلب استعماله حتّى صار حقيقة عرفية، قال الخطيئة :

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العِناق وشدوا فوقه الكَرْبَا

فذكر مع العقد العناق وهو جبل يشدّ القربة، وذكر الكَرْب وهو جبل آخر للقربة؛ فَرَجَعَ بالعقد المجازي إلى لوازمه فتخيّل معه عناقا وكربا، وأراد بجمعها تخيّل الاستعارة. فالعقد في الأصل مصدر سمّي به ما يعقد، وأطلق مجازا على التزام من جانبيين لشيء ومقابله؛ والموضع المشدود من الجبل يسمّى عقدة. وأطلق العقد أيضا على الشيء المقنود إطلاقا للمصدر على المفعول. فالعهود عقود، والتحالف من العقود، والتبايع والمؤاجرة ونحوهما من العقود، وهي المراد هنا. ودخل في ذلك الأحكام التي شرعها الله لنا لأنها كالعقود، إذ قد التزمها الداخل في الإسلام ضمنا، وفيها عهد الله الذي أخذه على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به.

ويقع العقد في اصطلاح الفقهاء على «إنشاء تسليم أو تحمّل من جانبيين»؛ فقد يكون إنشاء تسليم كالبيع بثمن ناض؛ وقد يكون إنشاء تحمّل كالإجارة بأجر ناض، وكالسلم والقراض؛ وقد يكون إنشاء تحمّل من جانبيين كالنكاح، إذ المهر لم يُعتبر عوضا وإنما العوض هو تحمّل كلّ من الزوجين حقوقا للآخر. والعقود كلّها تحتاج إلى إيجاب وقبول.

والأمر بالإيفاء بالعقود يدلّ على وجوب ذلك، فتعيّن أن إيفاء العاقد بعقده حقّ عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأنّ العقود شرعت لسدّ حاجات الأمّة فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجيّا؛ لأنّ مكتمل كلّ قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكتمله: إن ضروريّا، أو حاجيّا، أو تحسينا. وفي الحديث «المسلمون على شروطهم إلاّ شرطا أحلّ حراما أو حرّم حلالا».

فالعقود التي اعتبر الشرع في انعقادها مجرد الصيغة تلزم بإتمام الصيغة أو ما يقوم مقامها، كالنكاح والبيع. والمراد بما يقوم مقام

الصيغة نحو الإشارة للأبكم، ونحو المعاطاة في البيوع . والعقود التي اعتبر الشرع في انعقادها الشروعَ فيها بعد الصيغة تلزم بالشروع، كالجعل والقراض. وتمييزُ جزئيات أحد النوعين من جزئيات الآخر مجال للاجتهاد .

وقال القرافي في الفرق التاسع والمائتين : إن أصل العقود من حيث هي للزوم، وإن ما ثبت في الشرع أو عند المجتهدين أنه مبني على عدم الزوم بالقول فإنما ذلك لأن في بعض العقود خفاء الحق الملتزم به فيحشى تطرق الضرر إليه، فوسّع فيها على المتعاقدين فلا تلزمهم إلا بالشروع في العمل، لأن الشروع فرع التأمل والتدبر. ولذلك اختلف المالكية في عقود المغارسة والمزارعة والشركة هل تلحق بما مصلحته في لزومه بالقول، أو بما مصلحته في لزومه بالشروع. وقد احتج في الفرق السادس والتسعين والمائة على أن أصل العقود أن تلزم بالقول بقوله تعالى «أوفوا بالعقود». وذكر أن المالكية احتجوا بهذه الآية على إبطال حديث : خيار المجلس؛ يعني بناء على أن هذه الآية قرّرت أصلاً من أصول الشريعة، وهو أن مقصد الشارع من العقود تمامها، وبذلك صار ما قرّره مقدماً عند مالك على خبر الأحاد، فلذلك لم يأخذ مالك بحديث ابن عمر «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

واعلم أن العقد قد ينقذ على اشتراط عدم اللزوم، كبيع الخيار، فضبطه الفقهاء بمدة يحتاج إلى مثلها عادة في اختيار المبيع أو التشاور في شأنه.

ومن العقود المأمور بالوفاء بها عقود المصالحات والمهادنات في الحروب، والتعاقد على نصر المظلوم، وكل تعاقد وقع على غير أمر حرام، وقد أغنت أحكام الإسلام عن التعاقد في مثل هذا إذ أصبح المسلمون كالجسد الواحد، فبقي الأمر متعلقاً بالإيفاء بالعقود المنعقدة في الجاهلية على نصر المظلوم ونحوه : كحلف الفضول . وفي الحديث : «أوفوا

بعقود الجاهلية ولا تُحدثوا عقدا في الإسلام.» وبقي أيضا ما تعاقد عليه المسلمون والمشركون كصلح الحُدَيْبِيَّة بين النبيء - صلى الله عليه وسلم - وقريش. وقد رُوِيَ أن فرات بن حِيَّان العَجَلِي سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حلف الجاهلية فقال: «لعلك تسأل عن حلف لُجَيْمٍ وتَيْمَمَ، قال: نعم؛ قال: لا يزيدُه الإسلام إلا شدة». قلت: وهذا من أعظم ما عرف به الإسلام بينهم في الوفاء لغير من يعتدي عليه. وقد كانت خزاعة من قبائل العرب التي لم تناو المسلمين في الجاهلية، كما تقدّم في قوله تعالى «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم» في سورة آل عمران.

﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنْ اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

أشعر كلام بعض المفسّرين بالتّوقّف في توجيه اتّصال قوله تعالى «أحلت لكم بهيمة الأنعام» بقوله «أوفوا بالعقود». ففي تلخيص الكواشي، عن ابن عباس: المراد بالعقود ما بعد قوله «أحلت لكم بهيمة الأنعام» اه. ويتعيّن أن يكون مراد ابن عباس ما مبذّوه قوله «إلا ما يتلى عليكم» الآيات. وأمّا قول الزمخشري «أحلت لكم بهيمة الأنعام» تفصيل لمجمل قوله «أوفوا بالعقود» فتأويله أن مجموع الكلام تفصيل لا خصوص جملة «أحلت لكم بهيمة الأنعام»؛ فإنّ إباحة الأنعام ليست عقدا يجب الوفاء به إلاّ باعتبار ما بعده من قوله «إلا ما يتلى عليكم». وباعتبار إبطال ما حرّم أهل الجاهلية باطلا ممّا شمله قوله تعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة» الآيات.

والقول عندي أنّ جملة «أحلت لكم بهيمة الأنعام» تمهيد لما سيّرد بعدها من المنهيات: كقوله «غير محلي الصيد» وقوله «وتعاونوا على البر والتقوى» التي هي من عقود شريعة الإسلام فكان الابتداء بذكر بعض المباح امتنانا وتأييسا للمسلمين، ليتلقّوا التكاليف بنفوس مطمئنة؛

فالمعنى : إن حُرِّمنا عليكم أشياء فقد أبحنا لكم أكثر منها ، وإن أزرناكم أشياء فقد جعلناكم في سعة من أشياء أوفر منها ، ليعلموا أن الله ما يريد منهم إلا صلاحهم واستقامتهم .

فجملة « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » مستأنفة استثنافا ابتدائيا لأنها تصدير للكلام بعد عنوانه .

والبهيمة : الحيوان البري من ذوي الأربع إنسيها ووحشيها ، عدا السباع ، فتشمل بقر الوحش والظباء . وإضافة بهيمة إلى الأنعام من إضافة العام للخاص ، وهي بيانية كقولهم : ذباب النحل ومدينة بغداد . فالمراد الأنعام خاصة ، لأنها غالب طعام الناس ، وأما الوحش فداخل في قوله « غير محلّي الصيد وأنتم حرم » ، وهي هنا لدفع توهم أن يراد من الأنعام خصوص الإبل لغلبة إطلاق اسم الأنعام عليها ، فذكرت (بهيمة) لشمول أصناف الأنعام الأربعة : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز .

والإضافة البيانية على معنى (من) التي للبيان ، كقوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » .

والاستثناء في قوله « إلا ما يتلى عليكم » من عموم الذوات والأحوال ، وما يتلى هو ما سيفصل عند قوله « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » ، وكذلك قوله « غير محلّي الصيد وأنتم حرم » ، الواقع حالا من ضمير الخطاب في قوله « أُحِلَّتْ لَكُمْ » ، وهو حال مقيّد معنى الاستثناء من عموم أحوال وأمكنة ، لأنّ الحُرْمَ جمع حرام مثل ردّاح على رُدْح . وسيأتي تفصيل هذا الوصف عند قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » في هذه السورة . والحرام وصف لمن أحرم بحجّ أو عمرة ، أي نواهما . ووصف أيضا لمن كان حالا في الحرم ، ومن إطلاق المحرم على الحال بالحرم قول الراعي :

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي حالا بحرم المدينة

والحَرَمَ : هو المكان المحدود المحيط بمكة من جهاتها على حدود معروفة ، وهو الذي لا يصاد صيده ولا يُعضد شجره ولا تحلّ لقطته ، وهو المعروف الذي حدّده إبراهيم - عليه السلام - ونصّب أنصابا تعرف بها حدوده ، فاحترمه العرب ، وكان قُصِيّ قد جدّدها ، واستمرّت إلى أن بدّأ لقريش أن ينزعوها ، وذلك في مدّة إقامة النبيء - صلى الله عليه وسلم - بمكة ، واشتدّ ذلك على رسول الله ، ثم إن قريشا لم يلبثوا أن أعادوها كما كانت . ولمّا كان عامُ فتح مكة بعث النبيء - عليه الصلاة والسلام - تميما بن أسد الخُزاعي فجدّدها . ثم أحيّاها وأوضحها عمر بن الخطاب في خلافته سنة سبع عشرة ، فبعث لتجديد حدود الحرم أربعة من قريش كانوا يتبدّون في بوادي مكة ، وهم : مخزّمة بن نوفل الزهري ، وسعيد بن يربوع المخزومي ، وحويطب بن عبد العزّي العامري ، وأزهر بن عوف الزهري ، فأقاموا أنصابا جعلت علامات على تخطيط الحرم على حسب الحدود التي حدّدها النبيء - صلى الله عليه وسلم - وتبتدئ من الكعبة فتذهب للماشي إلى المدينة نحو أربعة أميال إلى التنعيم ، والتنعيم ليس من الحرم ، وتمتدّ في طريق الذهاب إلى العراق ثمانية أميال فتنتهي إلى موضع يقال له : المقطع ، وتذهب في طريق الطائف تسعة (بتقديم المثناة) أميال فتنتهي إلى الجعرانة ، ومن جهة اليمن سبعة (بتقديم السين) فينتهي إلى أضاعة لبّسن ، ومن طريق جدّة عشرة أميال فينتهي إلى آخر الحديبية ، والحديبية داخلية في الحرم . فهذا الحرم يحرم صيده ، كما يحرم الصيد على المحرم بحجّ أو عمرة .

فقوله « وأنتم حرم » يجوز أن يراد به محرّمون ، فيكون تحريما للصيد على المحرم : سواء كان في الحرم أم في غيره ، ويكون تحريم صيد الحرم لغير المحرم ثابتا بالسنة ، ويجوز أن يكون المراد به : محرّمون وحالّون في الحرم ، ويكون من استعمال اللفظ في معنيين يجدهما قدر مشترك بينهما وهو الحرمة ، فلا يكون من استعمال المشترك في معنييه إن قلنا بعدم صحّة استعماله فيهما ، أو يكون من استعماله فيهما ، على رأي من يصحّح ذلك ، وهو الصحيح ، كما قدّمناه في المقدمة التاسعة .

وقد تفنّن الاستثناء في قوله « إلاّ ما يتلى عليكم » وقوله « غير مُحلّي الصيد »، فجيء بالأول بأداة الاستثناء ، وبالثاني بالخالين الدالّين على مغايرة الحالة المأذون فيها ، والمعنى : إلاّ الصيد في حالة كونكم مُحرمين ، أو في حالة الإحرام .

وإنّما تعرّض لحكم الصيد للمحرم هنا لمناسبة كونه مستثنى من بهيمة الأنعام في حال خاصّ ، فذكر هنا لأنّه تحريم عارض غير ذاتيّ ، ولولا ذلك لكان موضع ذكره مع المنوعات المتعلّقة بحكم الحرم والإحرام عند قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله » الآية .

والصيد يجوز أن يكون هنا مصدرا على أصله ، وأن يكون مطلقا على اسم المفعول : كالخلّق على المخلوق ، وهو إطلاق شائع أشهر من إطلاقه على معناه الأصليّ ، وهو الأنسب هنا لتكون مواقعه في القرآن على وتيرة واحدة ، فيكون التقدير : غير محلّي إصابة لصيد .

والصيد بمعنى المصدر : إمساك الحيوان الذي لا يألف ، باليد أو بوسيلة ممسكة ، أو جارحة : كالشباك ، والجائل ، والرماح ، والسهام ، والكلاب ، والبزاة ؛ وبمعنى المفعول هو المصيد .

وانتصب (غير) على الحال من الضمير المجرور في قوله (لكم). وجملة « وأنتم حرم » في موضع الحال من ضمير (محلّي)، وهذا نسج بديع في نظم الكلام استفيد منه إباحة وتحريم : فالإباحة في حال عدم الإحرام، والتحريم له في حال الإحرام .

وجملة « إنّ الله يحكم ما يريد » تعليل لقوله « أوفوا بالعقود »، أي لا يصرفكم عن الإيفاء بالعقود أن يكون فيما شرعه الله لكم شيء من ثقل عليكم ، لأنكم عاقدتم على عدم العصيان ، وعلى السمع والطاعة لله ، والله يحكم ما يريد لا ما تريدون أنتم. والمعنى أنّ الله أعلم بصالحكم منكم .



وذكر ابن عطية : أن النقاش حكى : أن أصحاب الكندي قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن ، قال : نعم أعمل لكم مثل بعضه ، فاحتجب عنهم أياما ثم خرج فقال : والله ما أقدر عليه . ولا يطيق هذا أحد ، إنني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد أمر بالوفاء ونهت عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يستطيع أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاذ - جمع جلد أي أسفار - .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾

اعتراض بين الجمل التي قبله وبين جملة « وإذا حللتم فاصطادوا » . ولذلك أعيد الخطاب بالنداء بقوله « يا أيها الذين آمنوا » . وتوجيه الخطاب الى الذين آمنوا مع انهم لا يظن بهم إحلال المحرمات ، يدل على أن المقصود النهي عن الاعتداء على الشعائر الإلهية التي يأتيها المشركون كما يأتيها المسلمون .

ومعنى « لا تحلوا شعائر الله » لا تحلوا المحرم منها بين الناس ، بقرينة قوله « لا تحلوا » . فالتقدير : لا تحلوا محرم شعائر الله ، كما قال تعالى ، في إحلال الشهر الحرام بعمل النسيء « فيحلوا ما حرم الله » ؛ وإلا فمن شعائر الله ما هو حلال كالحلق ، ومنها ما هو واجب . والمحرمات معلومة .

والشعائر : جمع شعيرة . وقد تقدم تفسيرها عند قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . وقد كانت الشعائر كلها معروفة لديهم ، فلذلك عدل عن عدتها هنا . وهي أمكنة ، وأزمنة ، وذوات ؛ فالصفا، والمروة، والشعر الحرام ، من الأمكنة . وقد مضت في سورة البقرة .

والشهر الحرام من الشعائر الزمانية ، والهدى والقلائد من الشعائر الذوات. فعطف الشهر الحرام والهدى وما بعدهما من شعائر الله عطف الجزئي على كليته للاهتمام به، والمراد به جنس الشهر الحرام، لأنّه في سياق النفي، أي الأشهر الحرم الأربعة التي في قوله تعالى «منها أربعة حُرْمٌ فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم». فالتعريف تعريف الجنس، وهو كالنكرة يستوي فيه المفرد والجمع. وقال ابن عطية: الأظهر أنّه أريد رجب خاصة ليشتمدّ أمر تحريمه إذ كانت العرب غير مجمعة عليه، فإنّما خصّ بالنهي عن إحلاله إذ لم يكن جميع العرب يحرمونه، فلذلك كان يعرف برجب مضر؛ فلم تكن ربيعة ولا إبادولا أنمار يحرمونه. وكان يقال له: شهر بني أمية أيضا، لأنّ قريشا حرّموه قبل جميع العرب فتبعتهم مضر كلّها لقول عوف بن الأحوص:

وشهر بني أمية والهدايا إذا حبست مضرّجها الدقاء  
وعلى هذا يكون التعريف للعهد فلا يعم. والأظهر أنّ التعريف للجنس، كما قدّمناه.

والهدى: هو ما يهدى إلى مناسك الحجّ لينحر في المنحر من منى، أو بالمرءة، من الأنعام.

والقلائد: جمع قلادة وهي ظفائر من صوف أو وبرّ، يربط فيها نعلان أو قطعة من لحاء الشجر، أي قشره، وتوضع في أعناق الهدايا مشبهة بقلائد النساء، والمقصود منها أن يُعرف الهدى فلا يتعرّض له بغارة أو نحوها. وقد كان بعض العرب إذا تأخّر في مكة حتّى خرجت الأشهر الحُرْمُ، وأراد أن يرجع إلى وطنه، وضع في عنقه قلادة من لحاء شجر الحرم فلا يتعرّضُ له بسوء.

ووجه عطف القلائد على الهدى المبالغة في احترامه بحيث يحرم الاعتداء على قلادته بله ذاته، وهذا كقول أبي بكر: والله لو منعوني عيالا

كانوا يؤدّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه . على أن القلائد ممّا ينتفع به، إذ كان أهل مكة يتخذون من القلائد نعالا لفقرائهم ، كما كانوا ينتفعون بجلال البدن ، وهي شقق من ثياب توضع على كفل البدنة ؛ فيتخذون منها قمصا لهم وأزرا ، فلذلك كان النهي عن إحلالها كالنهي عن إحلال الهدى لأنّ في ذلك تعطيل مصالح سكان الحرم الذين استجاب الله فيهم دعوة إبراهيم إذ قال « فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات » قال تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد » .

وقوله « ولا آمين البيت الحرام » عطف على « شعائر الله » : أي ولا تحلّوا قاصدي البيت الحرام وهم الحجّاج ، فالمراد قاصدوه لحجّه . لأنّ البيت لا يقصد إلاّ للحجّ ، ولذلك لم يقل : ولا آمين مكة ، لأنّ من قصد مكة قد يقصدها لتجر ونحوه، لأنّ من جملة حرمة البيت حرمة قاصده . ولا شك أنّ المراد آمين البيت من المشركين ؛ لأنّ آمين البيت من المؤمنين محرّم أذا هم في حالة قصد البيت وغيرها من الأحوال . وقد روي ما يؤيد هذا في أسباب النزول : وهو أن خيلا من بكر بن وائل وردوا المدينة وقائدهم شريح بن ضبيعة الملقّب بالحطّم (بوزن زفر)، والمكثي أيضا باني هند . نسبة إلى أمه هند بنت حسان بن عمرو بن مرثد ، وكان الحطّم هذا من بكر بن وائل ، من نزلاء اليمامة ، فترك خيله خارج المدينة ودخل إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - فقال « إلام تدعو » فقال رسول الله « إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » . فقال « حسن ما تدعو اليه وسأنظرو ولعلّي أن أسلم وأرى في أمرك غلظة ولي من ورائي من لا أقطع أمرا دونهم » وخرج فمرّ بسرح المدينة فاستاق إبلا كثيرة ولحقه المسلمون لمّا أعلموا به فلم يلحقوه ، وقال في ذلك رجزا ، وقيل : الرجز لأحد أصحابه، وهو رشيد بن رميض العنزي وهو : هذا أو أنّ الشّد فاشتدّي زيم . قد لَمَّها الليل بسواق حطّم

لَيْسَ بِرَاعِيٍّ لِإِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَصَمَّ  
بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزَّلْمِ  
خَدَلَجُ السَّاقِيَيْنِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ

ثم أقبل الحُطَم في العام القابل وهو عام القضية فسمعوا تلبية حُجَّاج اليمامة فقالوا : هذا الحُطَم وأصحابه ومعهم هَدْيٌ هو ممَّا نهيه من إبل المسلمين ، فاستأذنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهبهم ، فنزلت الآية في النهي عن ذلك . فهي حكم عام نزل بعد تلك القضية ، وكان النهي عن التعرُّض لبُدن الحُطَم مشمولاً لما اشتملت عليه هذه الآية .

والبيت الحرام هو الكعبة . وسيأتي بيان وصفه بهذا الوصف عند قوله « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » في هذه السورة . وجملة « يبتغون فضلاً من ربهم » صفة لـ « آمين » من قصدهم ابتغاء فضل الله ورضوانه وهم الذين جاءوا لأجل الحج إيماء إلى سبب حرمة آتى البيت الحرام .

وقد نهى الله عن التعرُّض للحجيج بسوء لأنَّ الحجَّ ابتغاء فضل الله ورضوانه ، وقد كان أهل الجاهلية يقصدون منه ذلك ، قال النابغة :

حِيَاكَ رَبِّي فَإِنَّا لَا يَحِلُّ لَنَا لَهَوُ النِّسَاءِ وَإِنَّ الدِّينَ قَدْ عَزَمَا  
مَشْتَرِينَ عَلَى خُوصٍ مَزْمَمَةَ نَرْجُو إِلَهَهُ وَنَرْجُو الْبِرَّ وَالطُّعْمَا

ويبتزهون عن فحش الكلام ، قال العجاج :

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَقَثِ التَّكَلْمِ

ويظهرون الزهد والخشوع ، قال النابغة :

بِمُصْطَحِبَاتٍ مِنْ لَصَافٍ وَثَبْرَةٍ يَزُرُّنَّ إِلَّا سَيْرُهُنَّ التَّدَافِعُ  
عَلَيْهِنَّ شُعْثٌ عَامِدُونَ لِرَبِّهِمْ فَهُنَّ كَأَطْرَافِ الْحَنِيِّ خَوَاشِعُ

ووجه النهي عن التعرّض للحجيج بسوء وإن كانوا مشركين :  
 أنّ الحالة التي قصدوا فيها الحجّ وتلبّسوا عندها بالإحرام . حالة خيّر  
 وقرب من الإيمان بالله وتذكّر نعمه . فيجب أن يعانوا على الاستكثار  
 منها لأنّ الخير يتسرّب إلى النفس رويداً . كما أنّ الشرّ يتسرّب اليها كذلك ،  
 ولذلك سيجيء عقب هذه الآية قوله « وتعاونوا على البرّ والتقوى » .

والفضلُ : خير الدنيا ، وهو صلاح العمل . والرضوان : رضى الله تعالى عنهم .  
 وهو ثواب الآخرة ، وقيل : أراد بالفضل الربح في التجارة ، وهذا بعيد أن  
 يكون هو سبب النهي إلاّ إذا أريد تمكينهم من إبلاغ السلع إلى مكّة .

### ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

تصريح بمفهوم قوله « غير محلّي الصيد وأنتم حرم » لقصد تأكيد  
 الإباحة . فالأمر فيه للإباحة ، وليس هذا من الأمر الوارد بعد النهي ،  
 لأنّ تلك المسألة مفروضة في النهي عن شيء نهياً مستمراً ، ثم الأمر به  
 كذلك ، وما هنا : إنّما هو نهى موقت وأمر في بقيّة الأوقات ، فلا  
 يجري هنا ما ذكر في أصول الفقه من الخلاف في مدلول صيغة الأمر  
 الوارد بعد حظر : أهو الإباحة أو الندب أو الوجوب . فالصيد مباح  
 بالإباحة الأصليّة ، وقد حرّم في حالة الإحرام . فإذا انتهت تلك  
 الحالة رجع إلى إباحته .

(واصطادوا) صيغة افتعال ، استعملت في الكلام لغير معنى المطاوعة التي  
 هي مدلول صيغة الافتعال في الأصل ، فاصطاد في كلامهم مبالغة في  
 صاد . ونظيره : اضطرّة إلى كذا . وقد نُزّل (اصطادوا) منزلة فعل لازم  
 فلم يذكر له مفعول .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَنْ تَعْتَدُوا ﴾

عطف على قوله « لا تحلّوا شعائر الله » لزيادة تقرير مضمونه ،  
أي لا تحلّوا شعائر الله ولو مع عدوكم إذا لم يبدأوكم بحرب .

ومعنى «يجرمنكم» يكسبكم، يقال : جرّمه يجرمه، مثل ضرب. وأصله  
كسب، من جرم النخلة إذا جذّ عراجينها، فلما كان الجرم لأجل الكسب  
شاع إطلاق جرّم بمعنى كسب، قالوا : جرّم فلان لنفسه كذا ، أي كسب .

وعديّ إلى مفعول ثان وهو «أن تعتدوا»، والتقدير : يكسبكم الشنآن  
الاعتداء. وأمّا تعديته بعلى في قوله « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن  
لا تعدلوا » فلتضمينه معنى يحملنكم .

والشنآن - بفتح الشين المعجمة وفتح النون في الأكثر، وقد تسكن  
النون إمّا أصالة وإمّا تخفيفاً - هو البغض . وقيل : شدّة البغض ، وهو المناسب،  
لعظمه على البغضاء في قول الأحوص :

أُنمِي على البغضاء والشنآن

وهو من المصادر الدالة على الاضطراب والتقلّب، لأنّ الشنآن فيه اضطراب النفس،  
فهو مثل الغليان والنزوان .

وقرأ الجمهور : «شَنَان» - بفتح النون - . وقرأ ابن عامر، وأبو بكر عن  
عاصم ، وأبو جعفر - بسكون النون - . وقد قيل : إن ساكن النون وصف مثل  
غضبان، أي عدوّ، فالمعنى : لا يجرمنكم عدوّ قوم، فهو من إضافة  
الصفة إلى الموصوف. وإضافة شنآن إذا كان مصدرا من إضافة المصدر إلى  
مفعوله، أي بغضكم قوما، بقريئة قوله «أن صدوكم»، لأنّ المبغض في  
الغالب هو المعتدى عليه.

وقرأ الجمهور : « أن صدّوكم » - بفتح همزة (أن) - . وقرأه ابن كثير ، وأبو عمرو ، ويعقوب : - بكسر الهمزة - على أنها (إن) الشرطية ، فجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبل الشرط .

والمسجدُ الحرام اسم جعل علماً بالغلبة على المكان المحيط بالكعبة المحصور ذي الأبواب ، وهو اسم إسلامي لم يكن يُدعى بذلك في الجاهليّة ، لأنّ المسجد مكان السجود ولم يكن لأهل الجاهليّة سجود عند الكعبة ، وقد تقدّم عند قوله تعالى « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام » في سورة البقرة ، وسيأتي عند قوله تعالى « سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام » .

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢ ﴾

تعليل للنهي الذي في قوله « ولا يَجْرَمَنَّكُمْ شَتَان قوم » . وكان مقتضى الظاهر أن تكون الجملة مفصلة ، ولكنها عطفت : ترجيحاً لما تضمنته من التشريع على ما اقتضته من التعليل ، يعني : أن واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البرّ والتقوى ، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم ، كان الشأن أن يُعينوا على البرّ والتقوى ، لأنّ التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها ، فيصير تحصيلها رغبة لهم ، فلا جرم أن يعينوا عليها كلّ ساع اليها ، ولو كان عدواً ، والحجّ برّ فأعينوا عليه وعلى التقوى ، فهم وإن كانوا كفّاراً يُعاونون على ما هو برّ : لأنّ البرّ يهدي للتقوى ، فلعلّ تكرّر فعله يقربهم من الإسلام . ولمّا كان الاعتداء على العدو إنّما يكون بتعاونهم عليه نبهوا على أنّ التعاون لا ينبغي أن يكون صدّاً عن المسجد الحرام ، وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً ؛ فالضمير والمفاعلة في (تعاونوا) للمسلمين ،

أَي لِيَعْنُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . وفائدة التعاون تيسير العمل ، وتوفير المصالح ، وإظهار الاتحاد والتناصر ، حتَّى يصبح ذلك خلقًا للأُمَّة . وهذا قبل نزول قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » .

وقوله « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » تأكيد لمضمون « وتعاونوا على البرِّ والتقوى » لأنَّ الأمر بالشيء ، وإن كان يتضمَّن النهي عن ضده ، فالاهتمام بحكم الضدِّ يقتضي النهي عنه بخصوصه . والمقصود أنَّه يجب أن يصدَّ بعضكم بعضًا عن ظلم قوم لكم نحوهم شأن .

وقوله « وَاتَّقُوا اللَّهَ » الآية تذييل . وقوله « شديد العقاب » تعريض بالتهديد .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾

استئناف بياني ناشئ عن قوله « أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ » ، فهو بيان لما ليس بحلال من الأنعام .

ومعنى تحريم هذه المذكورات تحريم أكلها ، لأنَّه المقصود من مجموع هذه المذكورات هنا ، وهي أحوال من أحوال الأنعام تقتضي تحريم أكلها . وأدمج فيها نوع من الحيوان ليس من أنواع الأنعام وهو الخنزير ، لاستيعاب محرّمات الحيوان . وهذا الاستيعاب دليل لإباحة ما سوى ذلك ، إلا ما ورد في السنّة من تحريم الحُمُرِ الأهلية ، على اختلاف بين العلماء في معنى تحريمها . والظاهر أنَّه تحريم منظور فيه إلى حالة



لا إلى الصنف . وألحق مالك بها الخيلَ والبغالَ قياساً، وهو من قياس الأُدُون، ولقول الله تعالى إذ ذكرها في معرض الامتنان «والخيلَ والبغالَ والحُميرَ لتركبوها وزينة» . وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وهو استدلال لا يعرف له نظير في الأدلة الفقهية. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يَجوزُ أكل الخيل . وثبت في الصحيح، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلناه . ولم يُذكر أنّ ذلك منسوخ . وعن جابر ابن عبد الله أنّ النبيء - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ورخصَ في لحوم الخيل .

وأما الحُمُرُ الأهلية فقد ورد في الصحيح أنّ النبيء - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكلها في غزوة خيبر . فقيل : لأنّ الحُمُرَ كانت حَمولتهم في تلك الغزاة . وقيل : نهى عنها أبداً . وقال ابن عباس بإباحتها . فليس لتحريم هذه الثلاثة على الإطلاق وجه بيّن من الفقه ولا من السنّة .

والميّتة الحيوان الذي زالت منه الحياة ، والموتُ حالة معروفة تنشأ عن وقوف حركة الدم باختلال عمل أحد الأعضاء الرئيسية أو كليهما . وعلّة تحريمها أنّ الموت ينشأ عن علل يكون معظمها مضرّاً بسبب العدوى، وتمييز ما يُعدي عن غيره عسير، ولأنّ الحيوان الميّت لا يُدرى غالباً مقدار ما مضى عليه في حالة الموت، فربّما مضت مدّة تستحيل معها منافع لحمه ودمه مضارّاً، فنيط الحكم بغالب الأحوال وأضبطها .

والدم هنا هو الدم المُهراق، أي المسفوح، وهو الذي يمكن سيلانه كما صرح به في آية الأنعام، حملاً لمطلق هذه الآية على مقيّد آية الأنعام، وهو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق وما عليه من الجلد، وهو سائل لزج أحمر اللون متفاوت الحمرة باختلاف السنّ واختلاف أصناف العروق .

والظاهر أنّ علّة تحريمه القذارة : لأنّه يكتسب رائحة كريهة عند لقائه الهواء، ولذلك قال كثير من الفقهاء بنجاسة عينه، ولا تعرّض في الآية لذلك، أو لأنّه يحمل ما في جسد الحيوان من الأجزاء المضرة التي لا يحاط بمعرفتها، أو لما يحدثه تعود شرب الدم من الضراوة التي تعود على الخلق الإنساني بالفساد. وقد كانت العرب تأكل الدم، فكانوا في المجاعات يفصدون من إبلهم ويخلطون الدم بالوَبَسْر ويأكلونه، يسمّونه العِلْهَيْز - بكسر العين والهاء. - وكانوا يملأون المصير بالدم ويشوونها ويأكلونها، وقد تقدّم ذلك عند قوله تعالى « إنّما حرّم عليكم الميتة والدم » في سورة البقرة.

وإنّما قال « ولحم الخنزير » ولم يقل والخنزير كما قال « وما أهلّ لغير الله به » إلى آخر المعطوفات. ولم يذكر تحريم الخنزير في جميع آيات القرآن إلاّ بإضافة لفظ لحم إلى الخنزير. ولم يأت المفسّرون في توجيه ذلك بوجه ينلج له الصدر. وقد بيّنا ذلك في نظير هذه الجملة من سورة البقرة. ويبدو لي أنّ إضافة لفظ لحم إلى الخنزير للإيماء إلى أنّ المحرّم أكل لحمه لأنّ اللحم إذا ذكر له حكم فإنّما يراد به أكله. وهذا إيماء إلى أنّ ما عدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان في طهارة شعره، إذا انتزع منه في حياته بالجزّ، وطهارة عرقه وطهارة جلده بالدبغ، إذا اعتبرنا الدبغ مطهراً جلد الميتة، اعتباراً بأنّ الدبغ كالذكاة. وقد روي القول بطهارة جلد الخنزير بالدبغ عن داود الظاهري وأبي يوسف أخذاً بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم والترمذي عن ابن عباس .

وعلّة تحريم الخنزير أنّ لحمه يشتمل على جراثيم مضرة لا تقتلها حرارة النار عند الطبخ، فإذا وصلت إلى دم آكله عاشت في الدم فأحدثت أضراراً عظيمة، منها مرض الديدان التي في المعدة .

« وما أهلّ لغير الله به » هو ما سُمّي عليه عند الذبح اسم غير الله .

والإهلالُ : الجهر بالصوتِ ومنه الإهلال بالحجّ ، وهو التلبية الدائّة على الدخول في الحجّ ، ومنه استهلّ الصبي صارخا . قيل : ذلك مشتق من اسم الهلال ، لأنّ العرب كانوا إذا رأوا هلال أوّل ليلة من الشهر رفعوا أصواتهم بذلك ليعلّم الناس ابتداء الشهر ، ويحتمل عندي أن يكون اسم الهلال قد اشتقّ من جهر الناس بالصوت عند رؤيته . وكانوا إذا ذبحوا القرابين للأصنام نادوا عليها باسم الصنم ، فقالوا : باسم اللات ، باسم العزى .

«و المنخقة» هي التي عرض لها ما يخنقها . والخنق : سدّ مجاري النفس بالضغط على الحلق ، أو بسده ، وقد كانوا يربطون الدابة عند خشبة فربما تخبّطت فانخقت ولم يشعروا بها ، ولم يكونوا يخنقونها عند إرادة قتلها . ولذلك قيل هنا : المنخقة ، ولم يقل المخنوقة بخلاف قوله «والموقوذة» ، فهذا مراد ابن عباس بقوله : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها .

وحكمة تحريم المنخقة أنّ الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرة لآكله .

«والموقوذة» : المضروبة بحجر أو عصا ضربا تموت به دون إهراق الدم ، وهو اسم مفعول من وقّد إذا ضرب ضربا مثخنا . وتأنيث هذا الوصف لتأويله بأنّه وصف بهيمة . وحكمة تحريمها تماثل حكمة تحريم المنخقة .

«و المترديّة» : هي التي سقطت من جبّل أو سقطت في بئر تردّيّا تموت به ، والحكمة واحدة .

«و النطيحة» فعيلة بمعنى مفعولة . والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيوانا آخر . والمراد التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت .

وتأنيث النطيحة مثل تأنيث المنخقة، وظهرت علامة التأنيث في هذه الأوصاف وهي من باب فعيل بمعنى مفعول لأنها لم تجر على موصوف مذكور فصارت بمنزلة الأسماء.

«وما أكل السبع»: أي بهيمة أكلها السبع، والسبع كل حيوان يفترس الحيوان كالأسد والنمر والضبع والذئب والثعلب، فحرم على الناس كل ما قتله السبع، لأن أكيلة السبع تموت بغير سفح الدم غالبا بل بالضرب على المقاتل.

وقوله «إلا ما ذكيتم» استثناء من جميع المذكور قبله من قوله «حرمت عليكم الميتة»؛ لأن الاستثناء الواقع بعد أشياء يصلح لأن يكون هو بعضها، يرجع إلى جميعها عند الجمهور، ولا يرجع إلى الأخيرة إلا عند أبي حنيفة والإمام الرازي، والمذكورات قبل بعضها محرّمات لذاتها وبعضها محرّمات لصفاتهما. وحيث كان المستثنى حالا لا ذاتا، لأن الذكاة حالة، تعيّن رجوع الاستثناء لما عدا لحم الخنزير، إذ لا معنى لتحريم لحمه إذا لم يُذكّ وتحليله إذا ذكّي، لأن هذا حكم جميع الحيوان عند قصد أكله. ثم إن الذكاة حالة تقصد لقتل الحيوان فلا تتعلق بالحيوان الميت، فعلم عدم رجوع الاستثناء إلى الميتة لأنه عبث، وكذلك إنما تتعلق الذكاة بما فيه حياة فلا معنى لتعلقها بالدم، وكذا ما أهّل لغير الله به، لأنهم يهلّون به عند الذكاة، فلا معنى لتعلق الذكاة بتحليله، فتعيّن أن المقصود بالاستثناء: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، فإن هذه المذكورات تعلقت بها أحوال تفضي بها إلى الهلاك، فإذا هلكت بتلك الأحوال لم يُبَحّ أكلها لأنها حينئذ ميتة، وإذا تداركوها بالذكاة قبل الفوات أبيع أكلها. والمقصود أنّها إذا ألحقت الذكاة بها في حالة هي فيها حيّة. وهذا البيان ينبّه إلى وجه الحصر في قوله تعالى «قل لا أجدُ فيما أوحى إليّ محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا

أو لحم خنزير فإنّه رجسٌ أو فسقا أهلٌ لغير الله به». فذكر أربعة لا تعمل الذكاة فيها شيئاً ولم يذكر المنخنة والموقوذة وما عطف عليها هنا، لأنّها تحرّم في حال اتصال الموت بالسبب لا مطلقاً. فعصّوا على هذا بالنواجذ.

وللفقهاء في ضبط الحالة التي تعمل فيها الذكاة في هاته الخمس عبارات مختلفة: فالجمهور ذهبوا إلى تحديدها بأن يبقى في الحيوان رمق وعلامة حياة، قبل الذبح أو النحر، من تحريك عضو أو عين أو فم تحريكاً يدلّ على الحياة عرفاً، وليس هو تحريك انطلاق الموت. وهذا قول مالك في الموطأ، ورواية جمهور أصحابه عنه. وعن مالك: أن المذكورات إذا بلغت مبلغاً أنفذت معه مقاتلها، بحيث لا ترجى حياتها لو تركت بلا ذكاة، لا تصحّ ذكاتها، فإن لم تنفذ مقاتلها عملت فيها الذكاة. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهو أحد قولي الشافعي. ومن الفقهاء من قالوا: إنّما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة، ولا ينظر إلى حالة هل يعيش مثلها لو تركت دون ذبح. وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، واختاره ابن حبيب، وأحد قولين للشافعي. ونفس الاستثناء الواقع في الآية يدلّ على أن الله رخص في حالة هي محلّ توقّف في إعمال الذكاة، أمّا إذا لم تُنفذ المقاتل فلا يخفى على أحد أنّه يباح الأكل، إذ هو حينئذ حيوان مرضوض أو مجروح، فلا يحتاج إلى الإعلام بإباحة أكله بذكاة، إلاّ أن يقال: إنّ الاستثناء هنا منقطع بمعنى لكن، أي لكن كلوا ما ذكيتهم دون المذكورات، وهو بعيد. ومن العلماء من جعل الاستثناء من قوله «وما أكل السبع» على رأي من يجعل الاستثناء للأخيرة، ولا وجه له إلاّ أن يكون ناظراً إلى غلبة هذا الصنف بين العرب، فقد كانت السباع والذئب تتباهم كثيراً، ويكثر أن يلحقوها فتترك أكيلتها فيدرّكوها بالذكاة.

و«ما ذُبح على النُصب» هو ما كانوا يذبحونه من القرابين والنُشُرات فوق الأنصاب. والنُصب - بضمّتين - الحجر المنسوب، فهو مفرد مراد به

الجنس، وقيل : هو جمع وواحد نِصاب، ويقال : نَصَبَ - بفتح فسكون - « كأنَّهم إلى نَصَبِ يوفضون ». وهو قد يطلق بما يرادف الصنم، وقد يخصَّ الصنم بما كانت له صورة، والنصبُ بما كان صخرة غير مصورة، مثل ذي الخُلصة ومثل "سَعْد. والأصحَّ أنَّ النصب هو حجارة غير مقصود منها أنَّها تمثال للآلهة، بل هي موضوعة لأنَّ تذبح عليها القرابين والنسائك التي يتقرَّب بها الآلهة وللجنِّ، فإنَّ الأصنام كانت معدودة ولها أسماء وكانت في مواضع معينة تقصد للتقرَّب. وأمَّا الأنصاب فلم تكن معدودة ولا كانت لها أسماء وإنَّما كانوا - يتخذها كلَّ حيٍّ - يتقرَّبون عندها، فقد روى أئمَّة أخبار العرب : أنَّ العرب كانوا يعظِّمون الكعبة، وهم ولد إسماعيل، فلمَّا تفرَّق بعضهم وخرجوا من مكة عظم عليهم فراق الكعبة فقالوا : الكعبةُ حجر، فنحن نصب في أحيائنا حجارة تكون لنا بمنزلة الكعبة، فنصبوا هذه الأنصاب، وربما طافوا حولها، ولذلك سمَّونها الدوَّار - بضمَّ الدال المشدَّدة وبتشديد الواو - ويذبحون عليها الدماء المتقرَّب بها في دينهم.

وكانوا يطلبون لذلك أحسن الحجارة. وعن أبي رجاء العطاردي في صحيح البخاري : كنَّا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا خيرا منه ألقينا الأوَّل وأخذنا الآخر فإذا لم نجد حجرا (أي في بلاد الرمل) جمعنا جُثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناها عليه ليصير نظير الحجر ثم طفنا به.

فالنصب : حجارة أعدت للتذبح وللطواف على اختلاف عقائد القبائل : مثل حجر العَبَّغَبِ الذي كان حول العُزَيِّ. وكانوا يذبحون على الأنصاب ويشرحون اللحم ويشوونه، فيأكلون بعضه ويتركون بعضا للسدنة، قال الأعشى، يذكر وصايا النبيء - صلى الله عليه وسلم - في قضيدته التي صنعها في مدحه :

وذا النُصْبِ المنصُوب لا تنسُكَنَّهُ

وقال زيد بن عمرو بن نفيل للنبيء - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة، وقد عرض عليه الرسولُ سُفرةً ليأكل معه في عكاظ : «إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم». وفي حديث فتح مكة : كان حول البيت ثلاثمائة وثيف وستون نصبا، وكانوا إذا ذبحوا عليها رشّوها بالدم ورشّوا الكعبة بدمائها. وقد كان في الشرائع القديمة تخصيص سخور لذبح القرابين عليها، تمييزا بين ما ذُبح تدينا وبين ما ذبح للأكل ، فمن ذلك صخرة بيت المقدس، قيل : إنَّها من عهد إبراهيم وتحتها جبّ يعبّر عنها بيثر الأرواح ، لأنَّها تسقط فيها الدماء، والدمُ يسمّى رُوحا . ومن ذلك فيما قيل : الحجر الأسود كان على الأرض ثم بناه إبراهيم في جدر الكعبة . ومنها حجر المقام، في قول بعضهم. فلما اختلطت العقائد في الجاهلية جعلوا هذه المذابح لذبح القرابين المتقرّب بها للآلهة وللجنّ. وفي البخاري عن ابن عباس : النُصبُ : أنصاب يذبحون عليها. قلت : ولهذا قال الله تعالى « وما ذبح على النصب » بحرف (على)، ولم يقل وما ذبح للنُصب لأنّ الذبيحة تقصد للأصنام والجنّ ، وتذبح على الأنصاب ، فصارت الأنصاب من شعائر الشرك .

ووجه عطفه وما ذُبح على النصب على المحرّمات المذكورة هنا ، مع أنّ هذه السورة نزلت بعد أن مضت سنين كثيرة على الإسلام وقد هجر المسلمون عبادة الأصنام ، أنّ في المسلمين كثيرين كانوا قريبي عهد بالدخول في الإسلام ، وهم وإن كانوا يعلمون بطلان عبادة الأصنام ، أول ما يعلمونه من عقيدة الإسلام ، فقد كانوا مع ذلك مدّة الجاهلية لا يختصّ الذبحُ على النُصب عندهم بذبائح الأصنام خاصّة ، بل يكون في ذبائح الجنّ ونحوها من النُشُرات وذبائح دفع الأمراض ودفع التابعة عن ولدانهم ، فقالوا : كانوا يستدفعون بذلك عن أنفسهم البرص والجذام ومسّ الجنّ ، وبخاصّة الصبيان ، ألا ترى إلى ما ورد في كتب السيرة : أنّ الطفيل بن عمرو الدوسي لمّا أسلم قبل الهجرة ورجع إلى قومه ودعا امرأته إلى الإسلام

قالت له : أتخشى على الصبية من ذي الشَّرَى (صَتَمَ دوس). فقال : لا، أنا ضامن ، فأسلمتْ، ونحو ذلك ، فقد يكون منهم من استمرَّ على ذبح بعض الذبائح على الأنصاب التي في قبائلهم على نيَّة التداوي والانتشار ، فأراد الله تنبيههم وتأكيد تحريم ذلك وإشاعته. ولذلك ذِكر في صدر هذه السورة وفي آخرها عند قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » الآيات .

### ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾

الشأن في العطف التناسب بين المتعاطفات، فلا جرم أن هذا المعطوف من نوع المتعاطفات التي قبله، وهي المحرَّم أكلها . فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم جزور الميسر لأنه حاصل بالمقامرة ، فتكون السين والتاء في « تستقسموا » مزيدتين كما هما في قولهم : استجاب واستراب . والمعنى : وأن تقسموا اللحم بالأزلام .

ومن الاستقسام بالأزلام ضرب آخر كانوا يفعلونه في الجاهلية يتطلبون به معرفة عاقبة فعل يريدون فعله : هل هي النجاح والنفع أو هي خيبة وضرر . وإذ قد كان لفظ الاستقسام يشمل فلولجه أن يكون مرادا من النهي أيضا، على قاعدة استعمال المشترك في معنیه، فتكون إرادته إدماجا وتكون السين والتاء للطلب، أي طلب القِسْم . وطلب القِسْم - بالكسر - أي الحظ من خير أو ضده، أي طلب معرفته . كان العرب، كغيرهم من المعاصرين، مولعين بمعرفة الاطلاع على ما سيقع من أحوالهم أو على ما خفي من الأمور المكتومة، وكانوا يتوهمون بأن الأصنام والجن يعلمون تلك الغيبات فسوّلت سدنة الأصنام لهم طريقة يُموهون عليهم بها فجعلوا أزالاما . والأزلام جمع زكَم - بفتحين - ويقال له : قدح - بكسر القاف وسكون الدال - وهو عود سهم لا حديدة فيه .



وكيفية استقسام الميسر : المقامرة على أجزاء جزور ينحرونه ويتقامرون على أجزائه، وتلك عشرة سهام تقدم الكلام عليها عند قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر » الآية في سورة البقرة.

وكان مقتضى الظاهر أن يقال : وما استقسمتم عليه بالأزلام ، فغير الأسلوب وعُدل الى « وأن تستقسموا بالأزلام » ، ليكون أشمل للنهي عن طريقتي الاستقسام كليهما ، وذلك إدماج بديع .

وأشهر صور الاستقسام ثلاثة قداح : أحدها مكتوب عليه « أمرني ربّي » ، وربما كتبوا عليه « افعلْ » ويسمونه الأمر . والآخر مكتوب عليه « نهاني ربّي » ، أو « لا تفعلْ » ويسمونه النهي . والثالث غُفْل - بضم الغين المعجمة وسكون الفاء أخت القاف - أي متروك بدون كتابة . فإذا أراد أحدهم سقرا أو عملا لا يدري أيكون نافعا أم ضارا ، ذهب إلى سادن صنمهم فأجال الأزلام ، فإذا خرج الذي عليه كتابة ، فعلوا ما رَسَم لهم ، وإذا خرج الغُفْل أعادوا الإجالة . ولما أراد امرؤ القيس أن يقوم لأخذ ثار أبيه حُجْر ، استقسم بالأزلام عند ذي الخَلَصَة ، صنم خَشَعَم ، فخرج له النهي فكسر القِداح وقال :

لو كنت ياذا الخَلَص المـوتـورا  
مِثلي وكان شيخُك المـقبـورا  
لم تَنهَ عن قَتْلِ العُداة زورا

وقد ورد ، في حديث فتح مكة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجد صورة إبراهيم يستقسم بالأزلام فقال « كذّبوا والله إن استقسم بها قط » وهم قد اختلفوا تلك الصورة ، أو توهموها لذلك ، تنويها بشأن الاستقسام بالأزلام ، وتضليلا للناس الذين يجهلون .

وكانت لهم أزلام أخرى عند كل كاهن من كهانهم ، ومن حكّامهم ، وكان منها عند (هَبَل) في الكعبة سبعة قد كتبوا على كل واحد شيئا من أهم ما

يَعْرِضُ لَهُمْ فِي شَأُونِهِمْ، كَتَبُوا عَلَى أَحَدِهَا الْعَقْلَ فِي الدِّيَةِ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ مَنْ يَحْمِلُ الدِّيَةَ مِنْهُمْ؛ وَأَزْلَامَ لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ، مَكْتُوبَ عَلَى وَاحِدٍ «مَنْكُمْ»، وَعَلَى وَاحِدٍ «مَنْ غَيْرِكُمْ»، وَفِي آخِرِ «مُلْصَقٍ». وَكَانَتْ لَهُمْ أَزْلَامٌ لِإِعْطَاءِ الْحَقِّ فِي الْمِيَاهِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهَا. وَبِهَذِهِ اسْتَقْسَمَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ حِينَ اسْتِشَارَ الْآلِهَةَ فِي فِدَاءِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ النَّذْرِ الَّذِي نَذَرَهُ أَنْ يَتَذَبَّحَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَخَرَجَ الزَّلْمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهُ: أَرْضِ الْآلِهَةَ فزَادَ عَشْرَةَ حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَخَرَجَ الزَّلْمَ عَلَى الْإِبِلِ فَنَحَرَهَا. وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ يَتَّخِذُ أَزْلَامًا لِنَفْسِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «أَنَّ سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ لَمَّا لَحِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَأْتِيَ بِخَبْرِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ اسْتَقْسَمَ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ لَهُ مَا يَكْرَهُ».

والإشارة في قوله «ذلكم فسق» راجعة إلى المصدر وهو «أن تستقسما». وجيء بالإشارة للتنبية عليه حتى يقع الحكم على متميز معين.

والفسق: الخروج عن الدين، وعن الخير، وقد تقدم عند قوله تعالى «وما يضلّ به إلاّ الفاسقين» في سورة البقرة.

وجعل الله الاستقسام فسقا لأنّ منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببا عاديا مضبوطا، ولأسبابا شرعيا، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أنّ ما فيه من توهم الناس إتياءه كاشفا عن مراد الله بهم، من الكذب على الله، لأنّ الله نصب لمعرفة المسببات أسبابا عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته، كالتجربة، وجعل أسبابا لا تعرف سببيتها إلاّ بتوقيف منه على لسان الرّسل: كجعل الزوال سببا للصلاة. وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقا، ولذلك قال فقهاؤنا بجرحة من ينتحل ادّعاء معرفة الغيوب.

وليس من ذلك تعرف المسببات من أسبابها كتعرف نزول المطر من السحاب، وترقب خروج الفرخ من البيضة بانقضاء مدة الحضانة، وفي الحديث «إذا نشأت بحريّة ثم تشاءمت فتلك عين غديفة» أي سحابة من جهة بحرهم، ومعنى «عين» أنها كثيرة المطر. وأما أزلام الميسر، فهي فسق، لأنها من أكل المال بالباطل،

﴿الْيَوْمَ يَيسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾

جملة وقعت معترضة بين آية المحرمات المتقدمة، وبين آية الرخصة الآتية: وهي قوله «فمن اضطرّ في مخصة» لأن اقتران الآية بفاء الفريع يقضي باتصالها بما تقدمها. ولا يصلح للاتصال بها إلا قوله «حرمت عليكم الميتة» الآية.

والمناسبة في هذا الاعتراض: هي أن الله لما حرّم أمورا كان فعلها من جملة دين الشرك، وهي ما أهّل لغير الله به، وما ذبح على النصب، وتحريم الاستقسام بالأزلام، وكان في كثير منها تضيق عليهم بمفارقة معتادهم، والتقليل من أقواتهم، أعقب هذه الشدة بإيناسهم بتذكير أن هذا كلّه إكمال لدينهم، وإخراج لهم من أحوال ضلال الجاهلية، وأنهم كما أُبدوا بدين عظيم سمح فيه صلاحهم، فعليهم أن يقبلوا ما فيه من الشدة الراجعة إلى إصلاحهم: فالبعض مصلحته راجعة إلى المنافع البدنية، والبعض مصلحته راجعة إلى الترفع عن حضيض الكفر: وهو ما أهّل به لغير الله، وما ذبح على النصب. والاستقسام بالأزلام أذكروهم بفوزهم على من يناوئهم، وبمحاسن دينهم وإكماله، فإن من إكمال الإصلاح إجراء الشدة عند الاقتضاء. وذكروا بالنعمة، على عادة القرآن في تعقيب الشدة باللين. وكان المشركون، زمانا، إذا سمعوا أحكام الاسلام رجّوا أن تثقل على المسلمين فيرتدوا عن الدين، ويرجعوا

إلى الشرك، كما قال المنافقون « لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ». فلما نزلت هذه الأحكام أنزل الله هذه الآية : بشارة للمؤمنين ، ونكاية بالمشركين. وقد روي : أنها نزلت يوم فتح مكة، كما رواه الطبري عن مجاهد، والقرطبي عن الضحاك. وقيل : نزلت يوم عرفة في حجة الوداع مع الآية التي ستأتي عقبها. وهو ما رواه الطبري عن ابن زيد وجمع ، ونسبه ابن عطية إلى عمر بن الخطاب وهو الأصح .

ف«اليوم» يجوز أن يُراد به اليوم الحاضر، وهو يوم نزول الآية، وهو إن أُريد به يوم فتح مكة، فلا جرم أن ذلك اليوم كان أبهج أيام الإسلام، وظهر فيه من قوة الدين، بين ظهرائي من بقي على الشرك، ما أباستهم من تقهقر أمر الإسلام، ولا شك أن قلوب جميع العرب كانت متعلقة بمكة وموسم الحج ومناسكه : التي كانت فيها حياتهم الاجتماعية والتجارية والدينية والأدبية، وقوام شؤونهم، وتعارفهم، وفصل نزاعهم، فلا جرم أن يكون انفراد المسلمين بتلك المواطن قاطعا لبقية آمالهم : من بقاء دين الشرك، ومن محاولة الفت في عضد الإسلام .

فذلك اليوم على الحقيقة : يوم تمام اليأس وانقطاع الرجاء، وقد كانوا قبل ذلك يعاودهم الرجاء تارة. فقد قال أبو سفيان يوم أحد « اعلُّ هُبْل - وقال - لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم ». وقال صفوان بن أمية أو أخوه ، يوم هوازن ، حين انكشف المسلمون وظنَّها هزيمة للمسلمين : « ألا بطل السحر اليوم ».

وكان نزول هذه الآية يوم حجة الوداع مع الآية التي بعدها ، كما يؤيده قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته يومئذ في قول كثير من أصحاب السير « أيها الناس إن الشيطان قد يتيسر أن يُعبد في بلدكم هذا ولكنه قد رضي منكم بما دون ذلك فيما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على أنفسكم » .

(اليوم) يجوز أن يراد به يوم معين ، جدير بالامتثال بزمانه ،

ويجوز أن يجعل (اليوم) بمعنى الآن، أي زمان الحال، الصادق بطائفة من الزمان، رَسَخَ اليأس، في خلالها، في قلوب أهل الشرك بعد أن خامر نفوسهم التردد في ذلك، فإنّ العرب يطلقون (اليوم) على زمن الحال، (والأمس) على الماضي، (والغد) على المستقبل. قال زهير:

وأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ      وَلَكِنِّي عَنِ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِّي  
يريد باليوم زمان الحال، وبالأمس ما مضى، وبالغد ما يستقبل، ومنه قول زياد الأعجم:

رَأَيْتُكَ أَمْسَ خَيْرَ بَنِي مَعَدٍّ      وَأَنْتَ الْيَوْمَ خَيْرُ مَنْكَ أَمْسِ  
وأنت غداً تزيد الخير خيراً      كذلك تزيد سادة عبد شمس

وفعل «يثس» يتعدى ب(مِن) إلى الشيء الذي كان مرجوًا من قبل، وذلك هو القرينة على أن دخول (من) التي هي لتعدية «يثس» على قوله «دينكم»، إنما هو بتقدير مضاف، أي يسوا من أمر دينكم، يعني الإسلام، ومعلوم أن الأمر الذي كانوا يطمعون في حصوله: هو فتور انتشار الدين وارتداد متبّيعه عنه.

وتفريع النهي عن خشية المشركين في قوله: «فلا تخشَوْهم» على الإخبار عن بأسهم من أذى الدين: لأنّ بأس العدو من نوال عدوه يزيل بأسه، ويذهب حماسه، ويقعده عن طلب عدوه. وفي الحديث: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ». فلما أخبر عن بأسهم طمّن المسلمين من بأس عدوّهم، فقال «فلا تخشَوْهم واخشون» أو لأنّ اليأس لما كان حاصلًا من آثار انتصارات المسلمين، يوما فيوما، وذلك من تأييد الله لهم، ذكّر الله المسلمين بذلك بقوله «اليوم يثس الذين كفروا من دينكم»، وإنّ فريقا لم يغن عنهم بأسهم من الله شيئا لأحرياء بأن لا يُخشى بأسهم، وأن يُخشى من خذلهم ومكّن أوليائه منهم.

وقد أفاد قوله «فلا تخشوهم واخشون» مفاد صيغة الحصر، ولو قيل: فيأي فاخشون لجرى على الأكثر في مقام الحصر، ولكن عدل إلى جملة نفي وإثبات: لأن مفاد كلتا الجملتين مقصود، فلا يحسن طي إحداهما. وهذا من الدواعي الصارفة عن صيغة الحصر إلى الإتيان بصيغتي إثبات ونفي، كقول السموأل أو عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي: تسيل على حدّ الظبّات نفوسنا وليست على غير الظبّات تسيل ونظيره قوله الآتي «فلا تخشوا الناس واخشون».

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

إن كانت آية «اليوم أكملت لكم دينكم» نزلت يوم حجة الوداع بعد آية «اليوم يثس الذين كفروا من دينكم» بنحو العامين، كما قال الضحاك، كانت جملة مستقلة، ابتدائية، وكان وقوعها في القرآن، عقب التي قبلها، بتوقيف النبيء - صلى الله عليه وسلم - بجمعها مع نظيرها في إكمال أمر الدين، اعتقادا وتشريعا، وكان اليوم المعهود في هذه غير اليوم المعهود في التي قبلها وإن كانتا نزلتا معا يوم الحج الأكبر، عام حجة الوداع، وهو ما رواه الطبري عن ابن زيد وآخرين. وفي كلام ابن عطية أنه منسوب إلى عمر بن الخطاب، وذلك هو الراجح الذي عوّل عليه أهل العلم وهو الأصل في موافقة التلاوة للنزول، كان اليوم المذكور في هذه وفي التي قبلها يوما واحدا، وكانت هذه الجملة تعدادا لمنة أخرى، وكان فصلها عن التي قبلها جاريا على سنن الجمل التي تساق للتعداد في منة أو توبيخ، ولأجل ذلك: أعيد لفظ «اليوم» ليتعلق بقوله «أكملت»، ولم يستغن بالظرف الذي تعلّق بقوله «يثس» فلم يقل: وأكملت لكم دينكم.

والدين : ماكلف الله به الأمة من مجموع العقائد، والأعمال ،  
والشرائع ، والنظم . وقد تقدم بيان ذلك عند قوله تعالى «إن الدين عند الله  
الإسلام» في سورة آل عمران. فإكمال الدين هو إكمال البيان المراد  
لله تعالى الذي اقتضت الحكمة تنجيته ، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد ،  
التي لا يسع المسلمين جهلها ، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام - التي  
آخرها الحج - بالقول والفعل ، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول  
النظام الإسلامي ، كان بعد ذلك كله قد تمّ البيان المراد لله تعالى في قوله  
« ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » وقوله « لتبين للناس ما نزل إليهم »  
بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة ، كافياً في هدي الأمة  
في عبادتها ، ومعاملتها ، وسياستها ، في سائر عصورها ، بحسب ما تدعو  
إليه حاجاتها ، فقد كان الدين وافياً في كل وقت بما يحتاجه المسلمون.  
ولكن ابتدأت أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثم اتسعت جامعتهم ، فكان  
الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتساعها ، إذ كان تعليم  
الدين بطريق التدريج ليتمكن رسوخه ، حتى استكملت جامعة المسلمين  
كل شؤون الجوامع الكبرى ، وصاروا أمة كأكمل ما تكون أمة ، فكمل  
من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلها ، فذلك معنى إكمال الدين  
لهم يومئذ. وليس في ذلك ما يشعر بأن الدين كان ناقصاً ، ولكن أحوال  
الأمة في الأممية غير مستوفاة ، فلمّا توفرت كمل الدين لهم فلا  
إشكال على الآية . وما نزل من القرآن بعد هذه الآية لعله ليس فيه  
تشريع شيء جديد ، ولكنه تأكيد لما تقرّر تشريعه من قبل بالقرآن  
أو السنة. فما نجده في هذه السورة من الآيات ، بعد هذه الآية ، ممّا فيه  
تشريع أنف مثل جزاء صيد المحرم ، نجزم بأنّها نزلت قبل هذه الآية وأنّ هذه الآية  
لمّا نزلت أمر بوضعها في هذا الموضع . وعن ابن عباس : لم ينزل على  
النبيء بعد ذلك اليوم تحليل ولا تحريم ولا فرض. فلو أنّ المسلمين أضاعوا  
كلّ أثاره من علم - والعياذ بالله - ولم يبق بينهم إلاّ القرآن لاستطاعوا

الوصول به إلى ما يحتاجونه في أمور دينهم. قال الشاطبي «القرآن، مع اختصاره، جامع. ولا يكون جامعا إلاّ والمجموع فيه أمور كليّة، لأنّ الشريعة تمّت بتمام نزوله لقوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم»، وأنت تعلم: أنّ الصلاة، والزكاة، والجهاد، وأشباه ذلك، لم تبيّن جميع أحكامها في القرآن، إنّما بيّنتها السنّة، وكذلك العاديّات من العقود والحدود وغيرها، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كليّاتها المعنويّة، وجدناها قد تضمّنتها القرآن على الكمال، وهي: الضروريّات، والحاجيات، والتحسينات ومُكمل كلّ واحد منها، فالخارج عن الكتاب من الأدلّة: وهو السنّة، والإجماع، والقياس، إنّما نشأ عن القرآن. وفي الصحيح عن ابن مسعود أنّه قال «لَعَنَ اللهُ الْوَأَشْمَاتَ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ وَالْوَاصِلَاتِ وَالْمَسْتَوْصِلَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ» فبلغ كلامه امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: «لَعْنَتَ كَذَا وَكَذَا» فذكرته، فقال عبد الله «وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله وهو في كتاب الله، فقالت المرأة «لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ المصحف، فما وجدته، فقال «لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه»: قال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» اهـ.

فكلام ابن مسعود يشير إلى أنّ القرآن هو جامع أصول الأحكام، وأنّه الحجّة على جميع المسلمين، إذ قد بلغ لجميعهم ولا يسعهم جهل ما فيه، فلو أنّ المسلمين لم تكن عندهم إثارة من علم غير القرآن لكفاهم في إقامة الدين، لأنّ كليّاته وأوامره المفصلة ظاهرة الدلالة، ومجملاته تبعث المسلمين على تعرّف بيانها من استقراء أعمال الرسول وسلف الأمة، المتلقين عنه، ولذلك لما اختلف الأصحاب في شأن كتابة النبيّ لهم كتابا في مرضه قال عمر: «أقيموا الصلاة - وآتوا حقّه يوم حصاده - وكتب عليكم الصيام - وأتمّوا الحجّ والعمرة لله»، لتطلّب بيان ذلك ممّا تقرر من عمل سلف الأمة،



وأيضاً ففي القرآن تعليم طرق الاستدلال الشرعية كقوله «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» .

فلا شك أن أمر الإسلام بدى ضعيفا ثم أخذ يظهر ظهوراً سنا الفجر ، وهو في ذلك كله دين ، يبين لأتباعه الخير والحرام والحلال ، فما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد أسلم كثير من أهل مكة ، ومعظم أهل المدينة ، فلما هاجر رسول الله أخذ الدين يظهر في مظهر شريعة مستوفاة فيها بيان عبادة الأمة ، وآدابها ، وقوانين تعاملها ، ثم لما فتح الله مكة وجاءت الوفود مسلمين ، وغلب الإسلام على بلاد العرب ، تمكن الدين وخدمته القوة ، فأصبح مرهوبا بأسه ، ومنع المشركين من الحج بعد عام ، فحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام عشرة وليس معه غير المسلمين ، فكان ذلك أجلى مظاهر كمال الدين : بمعنى سلطان الدين وتمكينه وحفظه ، وذلك تبيين واضحاً يوم الحج الذي نزلت فيه هذه الآية .

لم يكن الدين في يوم من الأيام غير كاف لأتباعه : لأن الدين في كل يوم ، من وقت البعثة ، هو عبارة عن المقدار الذي شرعه الله للمسلمين يوماً فيوماً ، فمن كان من المسلمين آخذاً بكل ما أنزل اليهم في وقت من الأوقات فهو متمسك بالإسلام ، فإكمال الدين يوم نزول الآية إكمال له فيما يُراد به ، وهو قبل ذلك كامل فيما يراد من أتباعه الحاضرين .

وفي هذه الآية دليل على وقوع تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

وإذا كانت الآية نازلة يوم فتح مكة ، كما يُروى عن مجاهد ، فإكمال الدين إكمال بقية ما كانوا محرومين منه من قواعد الإسلام ، إذ الإسلام قد فسّر في الحديث بما يشمل الحج ، إذ قد مكّتهم يومئذ

من أداء حجّهم دون معارض ، وقد كمل أيضا سلطان الدين بدخول الرسول إلى البلد الذي أخرجوه منه ، ومكّنه من قلب بلاد العرب . فالمراد من الدين دين الإسلام وإضافته إلى ضمير المسلمين لتشريفهم بذلك .

ولا يصحّ أن يكون المراد من الدين القرآن : لأنّ آيات كثيرة نزلت بعد هذه الآية ، وحسبك من ذلك بقية سورة المائدة وآية الكلالية ، التي في آخر النساء ، على القول بأنّها آخر آية نزلت ، وسورة « إذا جاء نصر الله » كذلك ، وقد عاش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول آية « اليوم أكملت لكم دينكم » نحوًا من تسعين يومًا ، يوحى إليه .

ومعنى (اليوم) في قوله « اليوم أكملت لكم دينكم » نظير معناه في قوله « اليوم يثس الذين كفروا من دينكم » .

وقوله « وأتممت عليكم نعمتي » إتمام النعمة : هو خلوصها ممّا يخالطها : من الحرج ، والتعب .

وظاهره أنّ الجملة معطوفة على جملة « أكملت لكم دينكم » فيكون متعلّقًا للظرف وهو اليوم ، فيكون تمام النعمة حاصلًا يوم نزول هذه الآية . وإتمام هذه النعمة هو زوال ما كانوا يلقونه من الخوف فمكّنتهم من الحج أمين ، مؤمنين ، خالصين ، وطوّع اليهم أعداءهم يوم حجة الوداع ، وقد كانوا من قبل في نعمة فأتمّها عليهم ، فلذلك قيّد إتمام النعمة بذلك اليوم ، لأنّه زمان ظهور هذا الإتمام : إذ الآية نازلة يوم حجة الوداع على أصحّ الأقوال ، فإن كانت نزلت يوم فتح مكة ، وإن كان القول بذلك ضعيفًا ، فتمام النعمة فيه على المسلمين : أن مكّنتهم من أشدّ أعدائهم ، وأحرصهم على استئصالهم ، لكن يناكده قوله « أكملت لكم دينكم » إلّا على تأويلات بعيدة .

وظاهر العطف يقتضي : أن تمام النعمة منّة أخرى غير إكمال الدين ،

وهي نعمة النصر، والأخوة، وما نالوه من المغانم، ومن جعلتها إكمال الدين، فهو عطف عام على خاص. وجوزوا أن يكون المراد من النعمة الدين، وإتمامها هو إكمال الدين، فيكون مفاد الجملتين واحدا، ويكون العطف لمجرد المغايرة في صفات الذات، ليفيد أن الدين نعمة وأن إكماله إتمام للنعمة؛ فهذا العطف كالذي في قول الشاعر أنشده الفراء في معاني القرآن: إلى الملك القرم وابن الهمام م وليث الكتيبة في المزدحم

وقوله «ورضيت لكم الإسلام ديناً» الرضى بالشيء الركون إليه وعدم النفرة منه، ويقابله السخط: فقد يرضى أحد شيئا لنفسه فيقول: رضيتُ بكذا، وقد يرضى شيئا لغيره، فهو بمعنى اختياره له، واعتقاده مناسبتة له، فيعدى باللام: للدلالة على أن رضاه لأجل غيره، كما تقول: اعتذرت له. وفي الحديث «إن الله يرضى لكم ثلاثا»، وكذلك هنا، فلذلك ذكر قوله «لكم» وعُدِّي «رضيت» إلى الإسلام بدون الباء. وظاهر تناسق المعطوفات: أن جملة «رضيت» معطوفة على الجملتين اللتين قبلها، وأن تعلق الظرف بالمعطوف عليه الأول سار إلى المعطوفين، فيكون المعنى: ورضيت لكم الإسلام ديناً اليوم. وإذا قد كان رضى الإسلام ديناً للمسلمين ثابتا في علم الله ذلك اليوم وقبله، تعيين التأويل في تعليق ذلك الظرف بـ(رضيت)؛ فتأوله صاحب الكشاف بأن المعنى: آذنتكم بذلك في هذا اليوم، أي أعلمتكم: يعني أي هذا التأويل مستفاد من قوله (اليوم)، لأن الذي حصل في ذلك اليوم هو إعلان ذلك، والإيدان به، لا حصول رضى الله به ديناً لهم يومئذ، لأن الرضى به حاصل من قبل، كما دلت عليه آيات كثيرة سابقة لهذه الآية. فليس المراد أن «رضيت» مجاز في معنى «أذنت» لعدم استقامة ذلك: لأنه يزول منه معنى اختيار الإسلام لهم، وهو المقصود، ولأنه لا يصلح للتعدى إلى قوله «الإسلام». وإذا كان كذلك فدلالة الخبر على معنى الإيدان من دلالة على لازم من لوازم معناه بالقرينة المعينة، فيكون من الكناية في التركيب. ولو شاء أحد أن يجعل

هذا من استعمال الخبر في لازم الفائدة، فكما استعمل الخبر كثيرا في الدلالة على كون المخير عالما به، استعمل هنا في الدلالة على الإعلام وإعلانه.

وقد يدل قوله «ورضيت لكم الإسلام ديناً» على أن هذا الدين دين أبدي: لأن الشيء المختار المدخر لا يكون إلا أنفس ما أظهر من الأديان، والأنفس لا يبطله شيء إذ ليس بعده غاية، فتكون الآية مشيرة إلى أن نسخ الأحكام قد انتهى.

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِآيَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>3</sup>

وجود الفاء في صدر هذه الجملة، مع عدم مناسبة ما بعد الفاء لما وليته، يعين أن تكون متصلة ببعض الآي التي سبقت، وقد جعلها المفسرون مرتبطة بآية تحريم الميتة وما عطف عليها من المأكولات، من غير تعرض في كلامهم إلى انتظام نظم هذه الآية مع التي قبلها. وقد انفرد صاحب الكشاف ببيان ذلك فجعل ما بين ذلك اعتراضا.

ولا شك أنه يعنى باتصال هذه الجملة بما قبلها: اتصال الكلام الناشئ عن كلام قبله، فتكون الفاء عنده للفصيحة، لأنه لما تضمنت الآيات تحريم كثير مما كانوا يقتاتونه، وقد كانت بلاد العرب قليلة الأقوات، معرضة للمخمة: عند انحباس الأمطار، أو في شدة كلب الشتاء، فلم يكن عندهم من صنوف الأطعمة ما يعتاضون ببعضه عن بعض، كما طفحت به أقوال شعرائهم.

فلا جرم أن يكون تحريم كثير من معتاد طعامهم مؤذنا بتوقع منهم أن يفضي ذلك إلى امتداد يد الهلاك إليهم عند المخمة، فناسب أن

يفصح عن هذا الشرط المعرب عن أحوالهم بتقدير : فإن خشيتم الهلاك في مخمصة فمن اضطرّ في مخمصة الخ. ولا تصلح الفاء على هذا الوجه للعطف : إذ ليس في الجمل السابقة من جمل التحريم ما يصلح لعطف «من اضطرّ في مخمصة» عليه .

والأحسن عندي أن يكون موقع «فمن اضطرّ في مخمصة» متصلاً بقوله «ورضيت لكم الإسلام ديناً» اتصال المعطوف بالمعطوف عليه ، والفاء للتفريع : تفريع منّة جزئية على منّة كلية ، وذلك أن الله امتنّ في هذه الجمل الثلاث بالإسلام ثلاث مرّات : مرّة بوصفه في قوله «دينكم» ، ومرّة بالعموم الشامل له في قوله «نعمتي» ، ومرّة باسمه في قوله «الإسلام» ؛ فقد تقرّر بينهم : أن الإسلام أفضل صفاته السماحة والرفق ، من آيات كثيرة قبل هذه الآية ، فلما علمهم يوجسون خيفة الحاجة في الأزمات بعد تحريم ما حرّم عليهم من المطعومات ، وأعقب ذلك بالمنّة ثم أزال عقب ذلك ما أوجسوه من نفوسهم بقوله «فمن اضطرّ الخ ؛ فناسب أن تعطف هاته التوسعة ، وتفرّع على قوله «ورضيت لكم الإسلام ديناً» وتعبّ المنّة العامة بالمنّة الخاصة .

والاضطرار : الوقوع في الضرورة ، وفعله غلب عليه البناء للمجهول ، وقد تقدّم بيانه عند قوله تعالى «ثم أضطره إلى عذاب النار» في سورة البقرة .

والمخمصة : المجاعة ، اشتقت من الخمّص وهو ضمور البطن ، لأنّ الجوع يضمّر البطن ، وفي الحديث «تغدو خمّاصاً فتروح بطاناً» .

والتجانف : التمايل ، والجَنَف : الميل ، قال تعالى «فمن خاف من موص جنّفاً الآية. والمعنى أنّه اضطرّ غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال الناس ، أو من مخالفة الدين . وهذه حال قصد بها ضبط حالة الاضطرار في الإقدام والإحجام ، فلا يقدم على أكل المحرّمات إذا كان راثماً بذلك تناولها مع ضعف الاحتياج ، ولا يحجم عن تناولها إذا خشى أن

يتناول ما في أيدي الناس بالغضب والسرقة، وهذا بمنزلة قوله «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد»، أي غير باغ ولا عاد على الناس ولا على أحكام الدين .

ووقع قوله «فإنّ الله غفور رحيم» مغنيا عن جواب الشرط لأنّه كالعلة له، وهي دليل عليه، والاستغناء بمثله كثير في كلام العرب وفي القرآن. والتقدير: فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فله تناول ذلك إنّ الله غفور، كما قال في الآية نظيرتها «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم» .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾

إن كان الناس قد سألوا عمّا أحلّ لهم من المطاعم بعد أن سمعوا ما حرّم عليهم في الآية السابقة، أو قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال، أي تكرّره أو توقع تكرّره. وعليه فوجه فصل جملة «يسألونك» أنّها استئناف بيانيّ ناشئ عن جملة «حرمت عليكم الميتة» وقوله «فمن اضطرّ في مخمصة»؛ أو هي استئناف ابتدائيّ: للانتقال من بيان المحرّمات إلى بيان الحلال بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنّما قصد به توقع السؤال، كأنّه قيل: إن سألوك، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقع أن يسأل الناس عن ضبط الحلال، لأنّه ممّا تتوجّه النفوس إلى الإحاطة به، وإلى معرفة ما عسى أن يكون قد حرّم عليهم من غير ما عدّد لهم في الآيات السابقة، وقد بيّنا في مواضع ممّا تقدّم منها قوله تعالى «يسألونك عن الأهلة» في سورة البقرة: أن صيغة يسألونك في القرآن تحتمل الأمرين. فعلى الوجه الأوّل يكون الجواب قد حصل ببيان المحرّمات أوّلا ثم ببيان الحلال، أو ببيان الحلال فقط، إذا كان

بيان المحرّمات سابقا على السؤال ، وعلى الوجه الثاني قد قصد الاهتمام ببيان الحلال بوجه جامع ، فعنون الاهتمام به بإيراده بصيغة السؤال المناسب لتقدّم ذكره .

و«الطيبّات» صفة لمحذوف معلوم من السياق، أي الأطعمة الطيّبة، وهي الموصوفة بالطيّب، أي التي طابت. وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاء والوقوع الحسن في النفس عاجلا وآجلا، فالشيء المستند إذا كان وخما لا يسمّى طيّبا : لأنّه يعقب ألما أو ضرا، ولذلك كان طيب كل شيء أن يكون من أحسن نوعه وأنفعه. وقد أطلق الطيّب على المباح شرعا ؛ لأنّ إباحة الشرع الشيء علامة على حسنه وسلامته من المضرة، قال تعالى « كلوا ممّا في الأرض حلالا طيبا ». والمراد بالطيّبات في قوله « أحلّ لكم الطيبّات » معناها اللغوي ليصحّ إسناد فعل (أحلّ) إليها. وقد تقدّم شيء من معنى الطيبّ عند قوله تعالى « بإيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالا طيبا » في سورة البقرة ، ويجيء شيء منه عند قوله تعالى « والبلد الطيبّ » في سورة الأعراف .

و«الطيبّات» وصف للأطعمة قُرنَ به حكم التحليل، فدلّ على أنّ الطيبّ علّة التحليل، وأفاد أنّ الحرام ضده وهو الخبائث، كما قال في آية الأعراف ، في ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - « ويحلّ لهم الطيبّات ويحرّم عليهم الخبائث » .

وقد اختلفت أقوال السلف في ضبط وصف الطيبّات ؛ فعن مالك : الطيبّات الحلال ، ويتعيّن أن يكون مراده أنّ الحلّ هو المؤذن بتحقيق وصف الطيبّ في الطعام المباح ، لأنّ الوصف الطيبّ قد يخفى ، فأخذ مالك بعلامته وهي الحلّ كيلا يكون قوله «الطيبّات» حوالة على ما لا ينضبط بين الناس مثل الاستلذاذ، فيتعيّن، إذن ، أن يكون قوله « أحلّ لكم الطيبّات » غير مراد منه ضبط الحلال ، بل أريد به الامتنان

والإعلام بأن ما أحلّه الله لهم فهو طيب، إبطالا لما اعتقدوه في زمن الشرك: من تحريم ما لا موجب لتحريمه، وتحليل ما هو خبيث. ويدلّ ذلك تكرر ذكر الطيبات مع ذكر الحلال في القرآن، مثل قوله «اليوم أحلّ لكم الطيبات» وقوله في الأعراف «ويُحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث». وعن الشافعي: الطيبات: الحلال المستلذ، فكل مستقذر كالوزغ فهو من الخبائث حرام. قال فخر الدين: العبرة في الاستلذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيعون أكل جميع الحيوانات، وتتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعا» فهذا يقتضي التمكّن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلاّ أنّه دخله التخصيص بحرمة الخبائث، فصار هذا أصلا كبيرا في معرفة ما يحلّ ويحرم من الأطعمة. منها أن لحم الخيل مباح عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بمباح. حجة الشافعي أنّه مستلذ مستطاب، والعلم بذلك ضروري، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالا، لقوله تعالى «أحلّ لكم الطيبات». وفي شرح الهداية في الفقه الحنفي لمحمد الكاكي «أن ما استطابه العرب حلال، لقوله تعالى «ويحلّ لهم الطيبات»، وما استخبه العرب حرام، لقوله «ويحرم عليهم الخبائث». والذين تعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنّ القرآن أنزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي لأنّهم يأكلون ما يجدون للضرورة والمجاعة. وما يوجد في أمصار المسلمين ممّا لا يعرفه أهل الحجاز رُدّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز اه. وفيه من التحكّم في تحكيم عوائد بعض الأمة دون بعض ما لا يناسب التشريع العام، وقد استقذر أهل الحجاز لحم الضبّ بشهادة قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث خالد بن الوليد «ليس هو من أرض قومي فأجدني أعافه» ومع ذلك لم يحرمه على خالد.

والذي يظهر لي: أن الله قد ناظ بإباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضارّ ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمانة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه



الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعدّه البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات. ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض. فمن العرب من يأكل الضبّ واليربوع والقنفاذ، ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقذّر ذلك. وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة شريك يستجيدون لحم المعز، وفي أهل الصحاري تستجد لحم الإبل وألبانها، وفي أهل الحضرمين يكره ذلك، وكذلك دوابّ البحر وسلاحفه وحياته. والشريعة أوسع من ذلك كلّها فلا يقضي فيها طبعُ فريق على فريق. والمحرّمات فيها من الطعوم ما يضرّ تناوله بالبدن أو العقل كالسموم والخمور والمخدرات كالأفيون والحشيشة المخدّرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيور وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلاّ المحرّمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأنّ بعضها حلال دون بعض بدون نصّ ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوّغ الظبي وحرّم الأرنب، وما الذي سوّغ السمكة وحرّم حية البحر، وما الذي سوّغ الجمّل وحرّم الفرس، وما الذي سوّغ الضبّ والقنفذ وحرّم السلحفاة، وما الذي أحلّ الجراد وحرّم الحلزون، إلاّ أن يكون له نصّ صحيح، أو نظر راجح، وما سوى ذلك فهو ريب. وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعتري التردد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة بما لا نصّ فيه أو في مواقع المتشابهات.

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ 4 ﴾

يجوز أن يكون عطفًا على (الطيّبات) عطف المفرد، على نيّة مضاف محذوف،  
والتقدير: وصيد ما علمتم من الجوارح، يدلّ عليه قوله «فكلوا ممّا أمسكن  
عليكم». فما موصولة وفاء «فكلوا» للتفريع.

ويجوز أن يكون عطف جملة على جملة، وتكون (ما) شرطية وجواب  
الشرط «فكلوا ممّا أمسكن».

وخُصّ بالبيان من بين الطيّبات لأنّ طيبه قد يخفى من جهة خفاء  
معنى الذكاة في جرح الصيد، لا سيما صيد الجوارح، وهو محلّ التنبيه  
هنا الخاصّ بصيد الجوارح. وسيذكر صيد الرماح والقنص في قوله  
تعالى «ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم». والمعنى:  
وما أمسك عليكم ما علمتم بقريئة قوله بعد «فكلوا ممّا أمسكن عليكم»  
لظهور أن ليس المراد إباحة أكل الكلاب والطيور المألّمة.

والجوارح: جمع الجارح، أو الجارحة، جرى على صيغة جمع فاعلة، لأنّ  
الدوابّ مراعى فيها تأنيث جمعها، كما قالت العرب للسباع: الكواسب،  
قال ليبيد

غُبَس كواسِبُ ما يُمَنّ طعامها

ولذلك تُجمع جمع التأنيث، كما سيأتي «فكلوا ممّا أمسكن عليكم».

(ومكّلبين) حال من ضمير (علمتم) مبيّنة لنوع التعليم وهو تعليم المكّلب،  
والمكّلب - بكسر اللام - بصيغة اسم الفاعل مُعلّم الكلاب، يقال: مكّلب،  
ويقال: كلاب.

فمكّلبين، وصف مشتقّ من الاسم الجامد اشتقّ من اسم الكلب جريا على الغالب  
في صيد الجوارح، ولذلك فوقوعه حالا من ضمير «علمتم» ليس مخصّصا  
للعوم الذي أفاده قوله «وما علمتم» فهذا العموم يشمل غير الكلاب

من فُهود وبُزاة . وخالف في ذلك ابن عمر، حكى عنه ابنُ المنذر أنه قصر إباحة أكل ما قتله الجارح على صيد الكلاب لقوله تعالى « مكائين » قال : فأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكته فهو لك حلال وإلا فلا تَطْعَمْهُ . وهذا أيضا قول الضحَّاك والسُّدِّي .

فأما الكلاب فلا خلاف في إباحة عموم صيد المعلّمت منها، إلا ما شدّ من قول الحسن وقتادة والنخعي بكراهة صيد الكلب الأسود البهيم ، أي عامّ السواد ، محتجّين بقول النبيء - صلى الله عليه وسلم - « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم، وهو احتجاج ضعيف، مع أن النبيء - عليه السلام - سمّاه كلبا، وهل يشكّ أحد أن معنى كونه شيطانا أنّه مظنة للعقر وسوء الطبع . على أن مورد الحديث في أنّه يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلّي . على أن ذلك متأوّل . وعن أحمد بن حنبل : ما أعرف أحدا يرخّص فيه (أي في أكل صيده) إذا كان بهيما، وبه قال إسحق ابن راهويه ، وكيف يصنع بجمهور الفقهاء .

وقوله « تعلّمونهنّ » مما علّمكم الله « حال ثانية ، قصد بها الامتنان والعبرة والمواهب التي أودعها الله في الإنسان ، إذ جعله معلّما بالمجيلة من يوم قال « يآدم أنبئهم بأسمائهم » ، والمواهب التي أودعها الله في بعض الحيوان ، إذ جعله قابلا للتعلّم . فباعتبار كون مفاد هذه الحال هو مفاد عاملها تنزّل منزلة الحال المؤكّدة ، وباعتبار كونها تضمّنت معنى الامتنان فهي مؤسّسة . قال صاحب الكشّاف « وفي تكرير الحال فائدة أن على كلّ آخذ علما أن لا يأخذه إلا من أقتل أهليه علما وأنحرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه وإن احتاج إلى أن يضرب اليه أكباد الإبل ، فكم من آخذ عن غير متقن قد ضيّع أيامه وعرض عند لقاء النّحارير أنامله » . اهـ .  
والفاء في قوله « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » فاء الفصيحة عن قوله « وما علّمتم من الجوارح » إن جعلت (ما) من قوله « وما علّمتم » موصولة ، فإن جعلتها شرطية فالفاء رابطة للجواب .

وحرف (من) في قوله «مما أمسكن عليكم» للتبويض، وهذا تبويض شائع الاستعمال في كلام العرب عند ذكر المتناولات، كقوله «كلوا من ثمره». وليس المقصود النهي عن أكل جميع ما يصيده الصائد، ولا أن ذلك احتراس عن أكل الريش، والعظم، والجلد، والقرون؛ لأن ذلك كله لا يتوهمه السامع حتى يحترس منه.

وحرف (على) في قوله «مما أمسكن عليكم» بمعنى لام التعليل، كما تقول: سجن على الاعتداء، وضرب الصبي على الكذب، وقول علقمة ابن شيان:

ونُطاعن الأعداءَ عن أبائنا  
وعلى بصائرنا وإن لم نبصير

أي نطاعن على حقائقنا: أي لحماية الحقيقة، ومن هذا الباب قوله تعالى «أمسك عليك زوجك»، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

ومعنى الآية إباحة أكل ما صاده الجوارح: من كلاب، وفهود، وسباع طير: كالبزاة، والصفور، إذا كانت معلّمة وأمسكت بعد إرسال الصائد. وهذا مقدار اتفق علماء الأمة عليه وإنما اختلفوا في تحقق هذه القيود.

فأمّا شرط التعليم فاتفقوا على أنه إذا أُشلي، فأنشلي، فاشتدّ وراء الصيد، وإذا دُعِيَ فأقبل، وإذا زجر فانزجر، وإذا جاء بالصيد إلى ربّه، أن هذا معلّم. وهذا على مراتب التعلّم. ويكتفي في سباع الطير بما دون ذلك: فيكتفي فيها بأن تؤمر فتطيع. وصفات التعليم راجعة إلى عرف أهل الصيد، وأنه صار له معرفة، وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: ولا حاجة إلى ضبط ذلك بمرتين أو ثلاث، خلافاً لأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

وأما شرط الإمساك لأجل الصائد : فهو يعرف بإمساكها الصيد بعد إشلاء الصائد إياها، وهو الإرسال من يده إذا كان مشدودا، أو أمره إياها بلفظ اعتدات أن تفهم منه الأمر كقوله « هذا لك » لأن الإرسال يقوم مقام نية الذكاة . ثم الجارح ما دام في استرساله معتبر حتى يرجع إلى ربه بالصيد. واختلفوا في أكل الجارح من الصيد قبل الإتيان به إلى ربه هل يبطل حكم الإمساك على ربه : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : إذا أكل الجارح من الصيد لم تؤكل البقية؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، لا على ربه. وفي هذا المعنى حديث عدي بن حاتم في الصحيح : أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكلب، فقال « وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ». وبه أخذ الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق. وقال جماعة من الصحابة : إذا أكل الجارح لم يضر أكله، ويؤكل ما بقي. وهو قول مالك وأصحابه : لحديث أبي ثعلبة الخشني، في كتاب أبي داود : أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال « وإن أكل منه ». ورام بعض أصحابنا أن يحتج لهذا بقوله تعالى « ممّا أمسكن عليكم » حيث جاء بمن المفيدة للتبعض، المؤذنة بأنه يؤكل إذا بقي بعضه، وهو دليل واه فقد ذكرنا آنفا أن (من) تدخل على الاسم في مثل هذا وليس المقصود التبعض، والكلب أو الجارح، إذا أشلاه القنّاص فانشلى، وجاء بالصيد إلى ربه، فهو قد أمسكه عليه وإن كان قد أكل منه، فقد يأكل لفرط جوع أو نسيان. ونحا بعضهم في هذا إلى تحقيق أن أكل الجارح من الصيد هل يقدر في تعليمه، والصواب أن ذلك لا يقدر في تعليمه، إذا كانت أفعاله جارية على وفق أفعال الصيد، وإنما هذا من الغلظة أو من التهوّر. ومآل جماعة إلى الترخيص في ذلك في سباع الطير خاصة، لأنها لا تنفق من التعليم ما يفقه الكلب، وروي هذا عن ابن عباس، وحمّاد، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

وقد نشأ عن شرط تحقق إمساكه على صاحبه مسألة لو أمسك الكلب أو الجارح صيدا لم يره صاحبه وتركه ورجع دونه، ثم وجد الصائد

بعد ذلك صيدا في الجهة التي كان يجوسها الجارح أو عرف أثر كلبه فيه ؛ فعن مالك : لا يؤكل ، وعن بعض أصحابه : يؤكل . وأمّا إذا وجد الصائد سهمه في مقاتل الصيد فإنّه يؤكل لا محالة .

وأحسب أنّ قوله تعالى « ممّا أمسكن عليكم » احتراز عن أن يجد أحد صيدا لم يصدّه هو ، ولا رأى الجارح حين أمسكه ، لأنّ ذلك قد يكون موته على غير المعتاد فلا يكون ذكاة ، وأنّه لا يحرم على من لم يتصدّ للصيد أن يأكل صيدا رأى كلب غيره حين صاده إذا لم يجد الصائد قريبا ، أو ابتاعه من صائده ، أو استعطاه إياه .

وقوله « واذكروا اسم الله عليه » أمر بذكر الله على الصيد ، ومعناه أن يذكره عند الإرسال لأنه قد يموت بجرح الجارح ، وأمّا إذا أمسكه حيّا فقد تعيّن ذبحه فيذكر اسم الله عليه حيثئذ . ولقد أبدع إيجاز كلمة « عليه » ليشمل الحالتين . وحكم نسيان التسمية وتعمّد تركها معلوم من كتب الفقه والخلاف ، والسدين يسر .

وقد اختلف الفقهاء : في أنّ الصيد رخصة ، أو صفة من صفات الذكاة . فالجمهور ألحقوه بالذكاة ، وهو الراجح ، ولذلك أجازوا أكل صيد الكتابي دون المجوسي . وقال مالك : هو رخصة للمسلمين فلا يؤكل صيد الكتابي ولا المجوسي وتلا قوله تعالى « يأبها الذين آمنوا لئببوتكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » . وهو دليل ضعيف : لأنّه وارد في غير بيان الصيد ، ولكن في حرمة الحرّم . وخالفه أشهب ، وابن وهب ، من أصحابه . ولا خلاف في عدم أكل صيد المجوسي إلاّ رواية عن أبي ثور إذ ألحقهم بأهل الكتاب فهو اختلاف في الأصل لا في الفرع .

وقوله « واتّقوا الله » الآية تذييل عامّ ختمت به آية الصيد ، وهو عامّ

المناسبة .

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

يجيء في التقييد (باليوم) هنا ما جاء في قوله « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » وقوله « اليوم أكملت لكم دينكم »، عدا وجه تقييد حصول الفعل حقيقة بذلك اليوم، فلا يجيء هنا، لأن إحلل الطيبات أمر سابق إذ لم يكن شيء منها محرماً، ولكن ذلك اليوم كان يوم الإعلام به بصفة كلية، فيكون كقوله « ورَضيت لكم الإسلام ديناً » في تعلق قوله « اليوم » به، كما تقدم.

ومناسبة ذكر ذلك عقب قوله « اليوم يئس » و« اليوم أكملت » أن هذا أيضاً منة كبرى لأن إلقاء الأحكام بصفة كلية نعمة في التفقه في الدين.

والكلام على الطيبات تقدم آتفاً، فأعيد ليبنى عليه قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب ». وعطفُ جملة « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » على جملة « اليوم أحل لكم الطيبات » لأجل ما في هذه الرخصة من المنة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرم الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم.

والطعام في كلام العرب ما يطعمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملاسة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح. قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاولة فيه كالبرّ والفاكهة ونحوهما لا يغيره تملك أحد له، والطعام الذي تقسح فيه محاولة صنعته لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت. فهذا إن تجنّب من الذمي فعلى جهة التقذر. والتذكية هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلمّا كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس. وأراد بالقياس قياس أحوال

ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء : أراد الله هنا بالطعام الذبائح ، مع اتّفاقهم على أن غيرها من الطعام مباح ، ولكن هؤلاء قالوا : إن غير الذبائح ليس مرادا، أي لأنه ليس موضع تردد في إباحة أكله .

والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كل طعام قد يظن أنه محرّم علينا إذ تدخله صنعتهم ، وهم لا يتوقّون ما نتوقّي ، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه . ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح .

والذين أوتوا الكتاب : هم أتباع التوراة والإنجيل ، سواء كانوا ممّن دعاهم موسى وعيسى - عليهما السلام - إلى اتّباع الدين ، أم كانوا ممّن اتّبعا الدينين اختيارا؛ فإن موسى وعيسى دعوا بني إسرائيل خاصّة ، وقد تهوّد من العرب أهل اليمن ، وتنصّر من العرب تغلب ، وبهراء ، وكلب ، ولخم ، ونجران ، وبعض ربيعة وغسان ، فهؤلاء من أهل الكتاب عند الجمهور عدا عيسا بن أبي طالب فإنه قال : لا تحلّ ذبائح نصارى تغلب ، وقال : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء سوى شرب الخمر . وقال القرطبي : هذا قول الشافعي ، وروى الربيع عن الشافعي : لا خير في ذبائح نصارى العرب من تغلب . وعن الشافعي : من كان من أهل الكتاب قبل البعثة المحمّدية فهو من أهل الكتاب ، ومن دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فلا يقبل منه إلاّ الإسلام ، ولا تقبل منه الجزية ، أي كالمشركين .

وأما المجوس فليسوا أهل كتاب بالإجماع ، فلا تؤكل ذبائحهم ، وشذّ من جعلهم أهل كتاب . وأما المشركون وعبدة الأوثان فليسوا من أهل الكتاب دون خلاف .

وحكمة الرخصة في أهل الكتاب : لأنهم على دين إلهي يُحرّم الخبائث ، ويتقيّ النجاسة ، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة



لا تظنّ بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبداء الأوثان. وأمّا المجوس فلهم كتاب لكنّه ليس بالإلهي، فمنهم أتباع (زرّادشت)، لهم كتاب (الزندفستا) وهؤلاء هم محلّ الخلاف. وأمّا المجوس (المأنويّة) فهم إباحية فلا يختلف حالهم عن حال المشركين وعبداء الأوثان، أو هم شرّ منهم. وقد قال مالك: ما ليس فيه ذكاة من طعام المجوس فليس بحرام يعني إذا كانوا يتّقون النجاسة. وفي جامع الترمذي: أنّ أبا ثعلبة الخشني سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قدور المجوس. فقال له «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها». وفي البخاري: أنّ أبا ثعلبة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آنية أهل الكتاب. فقال له «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمّ كلوا فيها». قال ابن العربي: «فغسل آنية المجوس فرض، وغسل آنية أهل الكتاب ندب». يُريد لأنّ الله أباح لنا طعام أهل الكتاب فقد علم حالهم، وإنّما يسري الشكّ إلى آنيّتهم من طعامهم وهو مأذون فيه، ولم يبيح لنا طعام المجوس، فذلك منزع التفرقة بين آنية الفريقين.

ثمّ الطعامُ الشامل للذكاة إنّما يعتبر طعاماً لهم إذا كانوا يستحلّونه في دينهم، ويأكله أبحارهم وعلماءهم، ولو كان ممّا ذكر القرآن أنّه حرّمه عليهم، لأنّهم قد تأوّلوا في دينهم تأويلات، وهذا قول مالك. وأرى أنّ دليله: أنّ الآية عمّمت طعامهم فكان عمومها دليلاً للمسلمين، ولا التفات إلى ما حكى الله أنّه حرّمه عليهم ثمّ أباحه للمسلمين، فكان عموم طعامهم في شرعنا مباحاً ناسخاً للمحرّم عليهم، ولا نصيرُ إلى الاحتجاج «بشرع من قبلنا...» إلّا إذا لم يكن لنا دليل على حكمه في شرعنا. وقيل: لا يؤكل ما علمنا تحريمه عليهم بنصّ القرآن، وهو قول بعض أهل العلم، وقيل به في مذهب مالك، والمعتمد عن مالك كراهة شحوم بقر وغنم اليهود من غير تحريم؛ لأنّ الله ذكر أنه حرّم عليهم الشحوم.

ومن المعلوم أن لا تعمل ذكاة أهل الكتاب ولا إباحة طعامهم فيما حرّمه الله علينا بعينه : كالخنزير والدم ، ولا ما حرّمه علينا بوصفه ، الذي ليس بذكاة : كالميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ، إذا كانوا هم يستحلّون ذلك ، فأما ما كانت ذكاتهم فيه مخالفة لذكاتنا مخالفة تقصير لا مخالفة زيادة فذلك محلّ نظر كالمضروبة بمجدّد على رأسها فتموت ، والمفتولة العنق فتمزّق العروق ، فقال جمهور العلماء : لا يؤكل . وقال أبو بكر ابن العربي من المالكية : تؤكل . وقال في الأحكام : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطّم الرأس فالجواب : أن هذه ميتة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا تأكلها نحن ، كالخنزير فإنّه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا - يريد بإباحته عند النصارى - ثم قال : ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه ، فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكلّ ما يرونه في دينهم فإنّه حلال لنا في ديننا . وأشكل على كثير من الناظرين وجه الجمع بين كلامي ابن العربي ، وإنّما أراد التفرقة بين ما هو من أنواع قطع الحلقوم والأوداج ولو بالخنق ، وبين نحو الخنق لحبس النفس ، ورَضّ الرأس . وقول ابن العربي شدوذ .

وقوله « وطعامكم حلّ لهم » لم يعرّج المفسّرون على بيان المناسبة بذكر « وطعامكم حلّ لهم » . والذي أراه أن الله تعالى نبّهنا بهذا إلى التيسير في مخالطتهم ، فأباح لنا طعامهم ، وأباح لنا أن نُطعمهم طعامنا ، فعلم من هذين الحكمين أن علّة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم ، وذلك أيضا تمهيد لقوله بعد « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » لأنّ ذلك يقتضي شدّة المخالطة معهم لتزوّج نساءهم والمصاهرة معهم .

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ  
 وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي  
 الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ 5 ﴾

عطف « والمحصنات من المؤمنات » على « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » عطف المفرد على المفرد. ولم يعرج المفسرون على بيان المناسبة لذكر حل المحصنات من المؤمنات في أثناء إباحة طعام أهل الكتاب، وإباحة تزوج نسائهم. وعندى : أنه إيماء إلى أنهنّ أولى بالمؤمنين من محصنات أهل الكتاب، والمقصود هو حكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب فإنّ هذه الآية جاءت لإباحة التزوج بالكتابيات. فقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » عطف على « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ». فالتقدير : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم.

والمُحْصَنَاتُ : النسوة التلاء أَحْصَنَهُنَّ ما أَحْصَنَهُنَّ، أي منعهنّ عن الخنا أو عن الريب، فأطلق الإحصان : على المعصومات بعصمة الأزواج كما في قوله تعالى في سورة النساء عطفنا على المحرّمات « والمحصنات من النساء »؛ وعلى المسلمات لأنّ الإسلام وزعهنّ عن الخنا، قال الشاعر :

ويصدّهن عن الخنا الإسلام

وأطلق على الحرائر، لأنّ الحرائر يترفعن عن الخنا من عهد الجاهلية .

ولا يصلح من هذه المعاني هنا الأول، إذ لا يحلّ تزوج ذات الزوج، ولا الثاني لقوله « من المؤمنات » الذي هو ظاهر في أنهنّ بعض المؤمنات فتعين معنى الحرية، ففسرها مالك بالحرائر، ولذلك منع نكاح الحرّ

الأمّة إلاّ إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طوّلاً، وجوّز ذلك للعبد، وكأنّنه جعل الخطاب هنا للأحرار بالقرينة وبقرينة آية النساء «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات» وهو تفسير بيّن ملتئم. وأصل ذلك لعمر بن الخطاب ومجاهد. ومن العلماء من فسّر المحصنات هنا بالعائف، ونقل عن الشعبي وغيره، فمنعوا تزوّج غير العفيفة من النساء لرقّة دينها وسوء خلقها .

وكذلك القول في تفسير قوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» أي الحرائر عند مالك، ولذلك منع نكاح إماء أهل الكتاب مطلقاً للحرّ والعبد. والذين فسّروا المحصنات بالعائف منعوا هنا ما منعوا هناك.

وشمل أهل الكتاب : الذميين، والمعاهدين، وأهل الحرب، وهو ظاهر، إلاّ أنّ مالكا كره نكاح النساء الحربيات. وعن ابن عباس : تخصيص الآية بغير نساء أهل الحرب، فمنع نكاح الحربيات . ولم يذكروا دليله .

والأجور : المهور، وسميت هنا (أجورا) مجازا في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل. والمهّر شعار متقادم في البشر للفرقة بين النكاح وبين المخادنة. ولو كانت المهور أجورا حقيقة لوجب تحديد مدّة الانتفاع ومقداره وذلك ممّا تنزه عنه عقدة النكاح .

والقول في قوله «محصنين غير مسافحين ولا متّخذين أخدان» كالقول في نظيره «محصنات غير مسافحات» تقدّم في هذه السورة .

وجملة «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» معترضة بين الجمل والمقصود التنبيه على أنّ إباحة تزوّج نساء أهل الكتاب لا يقتضي تزكية لحالهم، ولكن ذلك تيسير على المسلمين. وقد ذُكر في سبب نزولها أنّ

نساء أهل الكتاب قلن « لولا أن الله رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا ».

والمرادُ بالإيمان الإيمانُ المعهود وهو إيمان المسلمين الذي بسببه لُقّبوا بالمؤمنين ، فالكفر هنا الكفر بالرسول، أي : ينكر الإيمان ، أي ينكر ما يقتضيه الإيمان من المعتقدات ، إذ الإيمان صار لقباً لمجموع ما يجب التصديق به .

والحَبِطُ - بسكون الموحدة - والحَبُوط : فساد شيء كان صالحاً، ومنه سمّي الحَبِطُ - بفتحيتين - مرض يصيب الإبل من جرّاء أكل الخَضِرِ في أوّل الربيع فتتفخ أمعاؤها وربما ماتت. وفعل (حَبِطَ) يؤذن بأنّ الحابط كان صالحاً فانقلب إلى فساد . والمراد من الفساد هنا الضياع والبطلان ، وهو أشدّ الفساد ، فدلّ فعل (حَبِطَ) على أنّ الأعمالِ الصالحة ، وحُذِفَ الوصف لدلالة الفعل عليه . وهذا تشبيه لضياع الأعمالِ الصالحة بفساد الذواتِ النافعة ، ووجه الشبه عدم انتفاع مكتسبها منها . والمراد ضياع ثوابها وما يترقبه العامل من الجزاء عليها والفوز بها .

والمراد التحذير من الارتداد عن الإيمان ، والترغيبُ في الدخول فيه كذلك ، ليعلم أهل الكتاب أنّهم لا تنفعهم قرباتهم وأعمالهم، ويعلم المشركون ذلك.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ٦

إذا جرينا على ما تحصص لدينا وتمحص : من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولا ، وأنها نزلت في عام حجة الوداع ، جزمنا بأن هذه الآية نزلت هنا تذكيرا بنعمة عظيمة من نعم التشريع : وهي منة شرع التيمم عند مشقة التطهر بالماء ، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل ، وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين ، فإن الآثار صححت بأن الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصلاة ، وبأن التيمم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست. وقد تقدم لنا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » - في سورة النساء - الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم هي آية سورة النساء ، أم آية سورة المائدة . وذكرنا هنالك أن حديث الموطأ من رواية مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سماها آية التيمم ، وأن القرطبي اختار أنها آية النساء لأنها المعروفة بآية التيمم ، وكذلك اختار الواحدي في أسباب النزول ، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن حريث عن عائشة : أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية ، كما أخرجه البخاري عن يحيى بن ابن وهب عن عمرو بن حريث عن عبد الرحمان بن القاسم ، ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة ، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهوا من أحد روايه غير عبد الرحمان بن القاسم وأبيه ، أراد أن يذكر آية « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ، وهي آية النساء ، فذكر آية « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية. فتعين تأويله حينئذ بأن تكون آية « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » قد نزلت قبل نزول سورة المائدة ، ثم أعيد نزولها في سورة المائدة ، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة ، والأرجح عندي : أن يكون ما في حديث البخاري وهما من بعض روايه لأن بين الآيتين مشابهة .

فالأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفاً عن الوضوء بنص القرآن ؛ لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه ولكنه كان مشروعاً بالسنة. ولا شك أن الوضوء كان مشروعاً من قبل ذلك، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل صلاة إلا بوضوء . قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام « لا خلاف بين العلماء في أن الآية مدنية، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلوً ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان بالسنة. فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً. وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي بهم فهمز بعقبه فانبعث ماء وتوضأ معلماً له وتوضأ هو معه فصلتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه اه .

وفي سيرة ابن إسحاق ثم انصرف جبريل فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خديجة فتوضأ لها ليربها كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل اه . وقولهم : الوضوء سنة روي عن عبد الله بن مسعود . وقد تأوله ابن العربي بأنه ثابت بالسنة. قال بعض علمائنا : ولذلك قالوا في حديث عائشة : فنزلت آية التيمم ؛ ولم يقولوا : آية الوضوء ؛ لمعرفتهم إياه قبل الآية .

فالوضوء مشروع مع الصلاة لا محالة ، إذ لم يذكر العلماء إلا شرع الصلاة ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك ، فهذه الآية قررت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن . وكذلك الاغتسال فهو مشروع من قبل ، كما شرع الوضوء بل هو أسبق من الوضوء ؛ لأنه من بقايا الحنيفية التي كانت معروفة حتى أيام الجاهلية ، وقد وضحنا ذلك في سورة النساء . ولذلك أجمل التعبير عنه هنا وهنالك بقوله هنا «فاطهروا» ، وقوله هنالك «فاغتسلوا» ، فتمحضت الآية لشرع التيمم عوضاً عن الوضوء .

ومعنى «إذا قمتم إلى الصلاة» إذا عزمتم على الصلاة، لأن القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل، قال الشاعر :

فقام يذود الناس عنها بسيفه وقال ألا من سبيل إلى هند

وعلى العزم على الفعل ، قال النابغة :

قاموا فقالوا حمانا غير مقروب

أي عزموا رأيهم فقالوا . والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ(إلى) لتضمينه معنى عمدتم إلى أن تصلّوا :

وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه فسّر القيام بمعنى الهبوب من النوم، وهو مروى عن السدي . فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية، وكلها تؤول إلى أن إيجاب الطهارة لأجل أداء الصلاة .

وأما ما يرجع إلى تأويل معنى الشرط الذي في قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم» الآية فظاهر الآية الأمر بالوضوء عند كل صلاة لأن الأمر بغسل ما أمر بغسله شرط بـ(إذا قمتم) فاقضى طلب غسل هذه الأعضاء عند كل قيام إلى الصلاة . والأمر ظاهر في الوجوب. وقد وقف عند هذا الظاهر قليل من السلف؛ فروى عن علي بن أبي طالب وعكرمة وجوب الوضوء لكل صلاة ونسبه الطبرسي إلى داود الظاهري، ولم يذكر ذلك ابن حزم في المحلى ولم أره لغير الطبرسي . وقال بريدة بن أبي بردة : كان الوضوء واجبا على المسلمين لكل صلاة ثم نسخ ذلك عام الفتح بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فصلّى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وصلّى في غزوة خيبر العصر والمغرب بوضوء واحد . وقال بعضهم : هذا حكم خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - . وهذا قول عجيب إن أراد به صاحبه حمل الآية عليه، كيف وهي مصدرية بقوله «يأتها الذين آمنوا». والجمهور حملوا الآية على معنى «إذا قمتم محدثين ولعلمهم استندوا في ذلك إلى آية النساء المصدرية بقوله «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى قوله - ولا جنباً» الآية . وحملوا ما كان يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الوضوء لكل صلاة على أنه كان فرضا على النبي - صلى الله عليه وسلم -



الله عليه وسلّم — خاصًا به غير داخل في هذه الآية، وأنته نسخ وجوبه عليه يوم فتح مكة؛ ومنهم من حمله على أن النبيء — صلى الله عليه وسلّم — كان يلتزم ذلك وحملوا ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وابن عمر من الوضوء لفضل إعادة الوضوء ليكلّ صلاة. وهو الذي لا ينبغي القول بغيره. والتذين فسّروا القيام بمعنى القيام من النوم أرادوا تمهيد طريق التأويل بأن يكون الأمر قد قد نيط بوجود موجب الوضوء. وإنّي لأعجب من هذه الطرق في التأويل مع استغناء الآية عنها؛ لأنّ تأويلها فيها بيّن لأنها افتتحت بشرط، هو القيام إلى الصلاة، فعلمنا أنّ الوضوء شرط في الصلاة على الجملة ثمّ بيّن هذا الإجمال بقوله « وإن كنتم مرضى — إلى قوله — أوجاء أحد منكم من الغائط — إلى قوله — فلم تجدوا ماء فمئّموا » فجعل هذه الأشياء موجبة للتيمّم إذا لم يوجد الماء، فعلم من هذا بدلالة الإشارة أنّ امثال الأمر يستمرّ إلى حدوث حادث من هذه المذكورات، إمّا مانعٍ من أصل الوضوء وهو المرض والسفر، وإمّا رافع لحكم الوضوء بعد وقوعه وهو الأحداث المذكور بعضها بقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط »، فإن وجد الماء فالوضوء وإلاّ فالتيمّم، فمفهوم الشرط وهو قوله « وإن كنتم مرضى » ومفهوم التفي وهو « فلم تجدوا ماء » تأويل بيّن في صرف هذا الظاهر عن معناه بل في بيان هذا المجمل، وتفسير واضح لحمل ما فعله الخلفاء على أنّه لقصد الفضيلة لا للوجوب.

وما ذكره القرآن من أعضاء الوضوء هو الواجب وما زاد عليه سنة واجبة. وحدّدت الآية الأيدي ببلوغ المرافق لأنّ اليد تطلق على ما بلغ الكوع وما إلى المرفق وما إلى الإبط فرفعت الآية الإجمال في الوضوء لقصد المبالغة في النظافة وسكتت في التيمّم فعلمنا أنّ السكوت مقصود وأنّ التيمّم لمّا كان مبناه على الرخصة اكتفى بصورة الفعل وظاهر العضو، ولذلك اقتصر على قوله « وأيديكم » في التيمّم في هذه السورة وفي سورة النساء.

وهذا من طريق الاستفادة بالمقابلة، وهو طريق بديع في الإيجاز أهمله علماء البلاغة وعلماء الأصول فاحتفظ به وألحقه بمسائلهما.

وقد اختلف الأئمة في أن المرافق مغسولة أو متروكة، والأظهر أنها مغسولة لأن الأصل في الغاية في الحد أنه داخل في المحدود. وفي المدارك أن القاضي إسماعيل بن إسحاق سئل عن دخول الحد في المحدود فتوقف فيها. ثم قال للسائل بعد أيام : قرأت كتاب سيبويه فرأيت أن الحد داخل في المحدود . وفي مذهب مالك : قولان في دخول المرافق في الغسل، وأولاهما دخولهما. قال الشيخ أبو محمد : وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد. وعن أبي هريرة : أنه يغسل يديه إلى الإبطين، وتؤول عليه بأنه أراد إطالة الغرة يوم القيامة. وقيل : تكره الزيادة .

وقوله «وأرجلكم» قرأه نافع، وابن عامر، والكسائي، وحنص عن عاصم، وأبو جعفر، ويعقوب - بالنصب - عطفًا على «وأيديكم» وتكون جملة «وامسحوا برؤوسكم» معترضة بين المتعاطفين. وكأن فائدة الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء لأن الأصل في الترتيب الذكري أن يدل على الترتيب الوجودي، فالأرجل يجب أن تكون مغسولة؛ إذ حكمة الوضوء وهي النقاء والوضوء والتنظيف والتأهب لمناجاة الله تعالى تقتضي أن يبلغ في غسل ما هو أشد تعرضًا للوسخ؛ فإن الأرجل تلاقى غبار الطرقات وتفرز الفضلات بكثرة حركة المشي، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بمبالغة الغسل فيها، وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجليه «وَيْلٌ للأعقاب من النار» .

وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، وخلف - بخفض - «وأرجلكم». وللعلماء في هذه القراءة تأويلات : منهم من أخذ بظاهرها فجعل حكم الرجلين المسح دون الغسل، وروي هذا عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وقتادة. وعن أنس بن مالك أنه بلغه أن الحجاج خطب يوماً بالأهواز فذكر الوضوء فقال «إنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاعسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما» فسمع ذلك أنس ابن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» . ورويت عن أنس رواية أخرى : قال نزل القرآن بالمسح والسنة

بالغسل، وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة فيكون مسح الرجلين منسوخا بالسنة؛ ففي الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين . وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذ عن ذلك إلا الإمامية من الشيعة، قالوا : ليس في الرجلين إلا المسح، وإلا ابن جرير الطبري: رأى التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين بمنزلة روايتين في الإخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما على رأي من يرون التخيير في العمل إذا لم يعرف المرجح . واستأنس الشعبي لمذهبه بأن التيمم يمسخ فيه ما كان يغسل في الوضوء ويلغى فيه ما كان يمسخ في الوضوء . ومن الذين قرأوا - بالخفض - من تأول المسح في الرجلين بمعنى الغسل، وزعموا أن العرب تسمى الغسل الخفيف مسحا وهذا الإطلاق إن صح لا يصح أن يكون مرادا هنا لأن القرآن فرق في التعبير بين الغسل والمسح .

وجملة « وإن كنتم جنبا فاطهروا - إلى قوله - وأيديكم منه » مضى القول في نظيره في سورة النساء بما أغنى عن إعادته هنا .

وجملة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » تعابيل لرخصة التيمم، ونفي الإرادة هنا كناية عن نفي الجعل لأن المريد الذي لا غالب له لا يحول دون إرادته عائق .

واللام في (ليجعل) داخلة على أن المصدرية محذوفة وهي لام يكثر وقوعها بعد أفعال الإرادة وأفعال مادة الأمر، وهي لام زائدة على الأرجح، وتسمى لام أن . وتقدم الكلام عليها عند قوله تعالى « يريد الله ليبين لكم » في سورة النساء، وهي قريبة في الموقع من موقع لام الجحود .

والحرج: الضيق والشدة، والحرجة: البقعة من الشجر الملتف المتضايق، والجمع حرج . والحرج المنفي هنا هو الحرج الحسي لو كلفوا بطهارة الماء مع المرض أو السفر، والحرج النفسي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضر أو سفر أو فقد ماء فإنهم يرتاحون إلى الصلاة ويحبونها .

وقوله « ولكن يريد ليطهركم » إشارة إلى أن من حكمة الأمر بال غسل والوضوء التطهير وهو تطهير حسّي لأنّه تنظيف، وتطهير نفسي جعله الله فيه لما جعله عبادة؛ فإنّ العبادات كلّها مشتملة على عدّة أسرار: منها ما تهتدي إليه الأفهام ونعبر عنها بالحكمة؛ ومنها ما لا يعلمه إلاّ الله، ككون الظهر أربع ركعات، فإذا ذكرت حكم للعبادات فليس المراد أن الحكم منحصرة فيما علمناه وإنّما هو بعض من كلّ وطن لا يبلغ منتهى العلم، فلما تعذّر الماء عوض بالتيمّم، ولو أراد الحرج لكلفهم طلب الماء ولو بالثمن أو ترك الصلاة إلى أن يوجد الماء ثمّ يقضون الجميع. فالتيمّم ليس فيه تطهير حسّي وفيه التطهير النفسى الذى فى الوضوء لما جعل التيمّم بدلا عن الوضوء، كما تقدّم فى سورة النساء.

وقوله « وليتمّ نعمته عليكم » أي يكمل النعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، أو يكمل نعمة الإسلام بزيادة أحكامه الرجعة إلى التزكية والتطهير مع التيسير فى أحوال كثيرة. فالإتمام إمّا بزيادة أنواع من النعم لم تكن، وإمّا بتكثير فروع النوع من النعم.

وقوله « لعلّكم تشكرون » أي رجاء شكركم إيّاه. جعل الشكر علّة لإتمام النعمة على طريقة المجاز بأن استعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر لقصد الحثّ عليه وإظهاره فى صورة الأمر المستقرب الحصول.

﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ٧ ﴾

عطف على جملة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » الآية الواقعة تذييلا لقواه « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة » الآية.

والكلام مرتبط بما افتتحت به السورة من قوله « أوفوا بالعقود » لأنّ فى التذكير بالنعمة تعريضا بالحثّ على الوفاء.

ذكرهم بنعم مضت تذكيرا يقصد منه الحثّ على الشكر وعلى الوفاء

بالعهود ، والمراد من النعمة جنسها لا نعمة معينة، وهي ما في الإسلام من العزّ  
والتمكن في الأرض وذهاب أحوال الجاهلية وصلاح أحوال الأمة .

والميثاق : العهد، وواثق : عاهد. وأطلق فعل واثق على معنى الميثاق الذي  
أعطاه المسلمون، وعلى وعد الله لهم ما وعدهم على الوفاء بعهدهم. ففي صيغة  
«واثقكم» استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

(إذ) اسم زمان عُرّف هنا بالإضافة إلى قول معلوم عند المخاطبين .

والمسلمون عاهدوا الله في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عدة  
عهود : أولها عهد الإسلام كما تقدّم في صدر هذه السورة. ومنها عهد المسلمين عندما  
يلاقون الرسول - عليه الصلاة والسلام - وهو البيعة أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا  
يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا بهتان يفترونه بين أيديهم وأرجاهم ولا يعصونه  
في معروف، وهو عين العهد الذي ذكره القرآن في سورة الممتحنة عند ذكر  
بيعة النساء المؤمنات، كما ورد في الصحيح أنه كان يبايع المؤمنين على مثل  
ذلك . ومنها بيعة الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في موسم الحجّ  
سنة ثلاث عشرة من البعثة قبل الهجرة، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً التقوا  
برسول الله بعد الموسم في العقبة ومعهم العباس بن عبد المطلب، فبايعوا على  
أن يمنعوا رسول الله كما يمنعون نساءهم وأبناءهم، وعلى أنهم يأوونه إذا هاجر  
إليهم . وقد تقدّم هذه البيعة بيعتان إحداهما سنة إحدى عشرة من البعثة ،  
بايعه نَفَر من الخزرج في موسم الحجّ . والثانية سنة اثنتي عشرة من البعثة، بايع  
اثنا عشر رجلاً من الخزرج في موسم الحجّ بالعقبة ليلتفوا الإسلام إلى قومهم .  
ومن المواثيق ميثاق بيعة الرضوان في الحديبية تحت الشجرة سنة ست من الهجرة،  
وفي كلّ ذلك واثقوا على السمع والطاعة في المنشط والمكروه .

ومعنى «سمعنا وأطعنا» الاعتراف بالتبليغ، والاعتراف بأنهم سمعوا ما  
طُلب منهم العهد عليه. فالسمع أريد به العلم بما واثقوا عليه، ويجوز أن يكون  
«سمعنا» مجازاً في الامتثال، «وأطعنا» تأكيداً له. وهذا من استعمال سَمِعَ، ومنه قولهم :  
بايعوا على السمع والطاعة. وقال النابغة يذكر حالة من لدغته حية فأخذوا يرقونه :

تَنَادَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سَمْعِهَا

أي من سوء طاعتها للرقية، أي عدم نجاح الرقية في سمعها . وعقب ذلك بالأمر بالتقوى؛ لأنّ النعمة تستحقّ أن يشكر مُسديها. وشكر الله تقواه .

وجملة «إنّ الله عليم بذات الصدور» تذييل للتحذير من إضمار المعاصي ومن توهم أنّ الله لا يعلم إلّا ما يبدو منهم .  
وحرف (إنّ) أفاد أنّ الجملة علّة لما قبلها على الأسلوب المقرّر في البلاغة في قول بشار :

إنّ ذاك النجّاح في التّكبير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰى أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥﴾

لما ذكرهم بالنعمة عقب ذلك بطالب الشكر للمنعم والطاعة له، فأقبل على خطابهم بوصف الإيمان الذي هو منبع النعم الحاصلة لهم .  
فالجملة استئناف نشأ عن ترقيب السامعين بعد تعداد النعم .

وقد تقدّم نظير هذه الآية في سورة النساء، ولكن آية سورة النساء تقول «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» وما هنا بالعكس .

ووجه ذلك أنّ الآية التي في سورة النساء وردت عقب آيات القضاء في الحقوق المتداة بقوله «إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله» ، ثمّ تعرّضت لقضية بني أبيرق في قوله «ولا تكن للخائنين خصيما» ، ثمّ أردفت بأحكام المعاملة بين الرجال والنساء ، فكان الأهمّ

فيها أمر العدل بالشهادة، فلذلك قدّم فيها « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله »؛ فالقسط فيها هو العدل في القضاء، ولذلك عدّي إليه بالباء، إذ قال « كونوا قوامين بالقسط » .

وأما الآية التي نحن بصدد تفسيرها فهي واردة بعد التذكير بميثاق الله، فكان المقام الأول للحضّ على القيام لله، أي الوفاء له بعهودهم له، ولذلك عدّي قوله « قوامين » باللام. وإذا كان العهد شهادة أتبع قوله « قوامين لله » بقوله « شهداء بالقسط »، أي شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وأولى شهادة بذلك شهادتهم لله تعالى .

وقد حصل من مجموع الآيتين : وجوب القيام بالعدل، والشهادة به، ووجوب القيام لله، والشهادة له .

وتقدّم القول في معنى « ولا يجرمنكم شئان قوم » قريبا، ولكنه هنا صرح بحرف (على) وقد بيناه هناك .

والكلام على العدل تقدّم في قوله « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

والضمير في قوله « هو أقرب » عائد إلى العدل المفهوم من « تعدلوا »، لأنّ عود الضمير يُكتفى فيه بكلّ ما يفهم حتّى قد يعودُ على ما لا ذكر له، نحو « حتّى توارت بالحجاب » . على أنّ العرب تجعل الفعل بمعنى المصدر في مراتب :

المرتبة الأولى : أن تدخل عليه (أن) المصدرية .

الثانية : أن تحذف (أن) المصدرية ويبقى النصب بها، كقول طرفة :  
ألا أيهدأ الزاجري أحضرّ الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مُخلدي  
بنصب (أحضرّ) في رواية، ودلّ عليه عطف (وأن أشهد) .

الثالثة : أن تُحذف (أن) ويرُفع الفعل عملا على القرينة، كما روي بيت طرفه (أحضر) برفع أحضر، ومنه قول المثل (تَسْمَعُ بالمعيدي خير من أن تراه)، وفي الحديث « تحمل لأخيك الركاب صدقة » .

الرابعة : عود الضمير على الفعل مرادا به المصدر، كما في هذه الآية . وهذه الآية اقتصر عليها النحاة في التمثيل حتى يخيّل للتأخر أنه مثال فذ في بابهِ ، وليس كذلك بل منه قوله تعالى « وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا » . وأمثله كثيرة : منها قوله تعالى « ما لهم به من علم » ، فضمير « به » عائد إلى القول المأخوذ من « قالوا » ، ومنه قوله تعالى « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » ، فضمير « فهو » عائد للتعظيم المأخوذ من فعل « يعظم » ، وقول بشار :  
واللّٰه ربّ محمّد ما إن غدرت ولا نويته

أي الغدر .

ومعنى « أقرب للتقوى » أي للتقوى الكاملة التي لا يشدّ معها شيء من الخير، وذلك أن العدل هو ملاك كبس النفس عن الشهوة وذلك ملاك التقوى .

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝۱۰ ﴾

عُقب أمرهم بالتقوى بذكر ما وعد الله به المتقين ترغيبا في الامثال، وعطف عليه حال أصدقاء المتقين ترهيبا . فالجملة مستأنفة استئنفا بيانيا .

ومفعول « وعد » الثاني محذوف تنزيلا للفعل منزلة المتعدّي إلى واحد . وجملة « لهم مغفرة » مبيّنة لجملة « وعد الله الذين آمنوا » ، فاستغني بالبيان عن المفعول، فصار التقدير : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرا عظيما لهم . وإنّما عدل عن هذا النظم لما في إثبات المغفرة لهم بطريق الجملة الاسمية من الدلالة على الثبات والتقرّر .



والقصر في قوله «أولئك أصحاب الجحيم» قصر ادعائي لأنهم لما كانوا أحقّ النَّاسِ بِالْجَحِيمِ وكانوا خالدين فيه جعلوا كالمفردين به ، أو هو قصر حقيقي إذا كانت إضافة «أصحاب» مؤذنة بمزيد الاختصاص بالشيء كما قالوه في مرادفها، وهو ذو كذا، كما نبّهوا عليه في قوله « والله عزيز ذو انتقام » فيكون وجه هذا الاختصاص أنهم الباقون في الجحيم أبدا .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ 11

بعد قوله تعالى «واذكروا-نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به» أعيد تذكيرهم بنعمة أخرى عظيمة على جميعهم إذ كانت فيها سلامتهم ، تلك هي نعمة إلقاء الرعب في قلوب أعدائهم لأنها نعمة يحصل بها ما يحصل من النصر دون تجشّم مشاقّ الحرب ومتالفها . وافتتاح الاستئناف بالنداء ليحصل إقبال السامعين على سماعه . ولفظ «يا أيها الذين آمنوا» وما معه من ضمائر الجمع يؤذن بأنّ الحادثة تتعلق بجماعة المؤمنين كلهم . وقد أجمل النعمة ثمّ بيّنها بقوله « إذ همّ قوم أن يسطوا إليكم أيديهم» .

وقد ذكر المفسّرون احتمالات في تعيين القوم المذكورين في هذه الآية. والذي يبدو لي أنّ المراد قوم يعرفهم المسلمون يومئذ؛ فيتعيّن أن تكون إشارة إلى وقعة مشهورة أو قريبة من تاريخ نزول هذه السورة. ولم أر فيما ذكره ما تطمئنّ له النفس . والذي أحسب أنّها تذكير بيوم الأحزاب؛ لأنها تشبه قوله «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها» الآية .

ويجوز أن تكون الإشارة إلى ما كان من عزم أهل مكة على الغدر

بالمسلمين حين نزول المسلمين بالحديبية عام صلح الحديبية ثم عدلوا عن ذلك . وقد أشارت إليها الآية « وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة » الآية . ويجوز أن تكون الإشارة إلى عزم أهل خيبر وأنصارهم من غطفان وبني أسد على قتال المسلمين حين حصار خيبر، ثم رجعوا عن عزمهم وألقوا بأيديهم، وهي التي أشارت إليها آية « وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ » . وعن قتادة : سبب الآية ما هممت به بنو محارب وبنو ثعلبة يوم ذات الرقاع من الحمل على المسلمين في صلاة العصر فأشعر الله رسوله بذلك، ونزلت صلاةُ الخوف، وكفّ الله أيديهم عن المؤمنين .

وأما ما يذكر من غير هذا مما همّ به بنو النضير من قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين جاءهم يستعينهم على دية العامريين فتأمروا على أن يقتلوه، فأوحى الله إليه بذلك فخرج هو وأصحابه . وكذا ما يذكر من أن المراد قصة الأعرابي الذي اخترط سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قاتل في منصرفه من إحدى غزواته؛ فذلك لا يناسب خطاب الذين آمنوا، ولا يناسب قصة الأعرابي لأنّ الذي همّ بالقتل واحد لا قوم .

وبسط اليد مجاز في البطش قال تعالى « ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء » ويطلق على السلطة مجازاً أيضاً، كقولهم : يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كلّ من بسطت يده في الأرض ؛ وعلى الجود، كما في قوله تعالى « بل يدها مبسوطتان » . وهو حقيقة في محاولة الإمساك بشيء، كما في قوله تعالى حكاية عن ابن آدم « لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك » .

وأما كفّ اليد فهو مجاز عن الإعراض عن السوء خاصّة « وكفّ أيدي الناس عنكم » .

والأمر بالتقوى عقب ذلك لأنها أظهر الشكر، فعطف الأمر بالتقوى بالواو للدلالة على أن التقوى مقصودة لذاتها، وأنها شكر لله بدلالة وقوع الأمر عقب التذكير بنعمة عظمى .

وقوله « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » أمر لهم بالاعتماد على الله دون غيره. وذلك التوكل يعتمد امثال الأوامر واجتناب المنهيات فناسب التقوى. وكان من مظاهره تلك النعمة التي ذكروا بها .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝ 12 ﴾

ناسب ذكر ميثاق بني إسرائيل عقب ذكر ميثاق المسلمين من قوله « وميثاقه الذي واثقكم به » تحذيرا من أن يكون ميثاقنا كميثاقهم . ومحل الموعدة هو قوله « فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلَّ سواء السبيل » . وهكذا شأن القرآن في التفتن ومجيء الإرشاد في قالب القصص ، والتنقل من أسلوب إلى أسلوب .

وتأكيد الخبر الفعلي بقَد وباللام للاهتمام به، كما يجيء التأكيد بإن للاهتمام وليس ثم متردد ولا مُنزل منزله .

وذكر موثيق بنى إسرائيل تقدم في سورة البقرة .

والبعث أصله التوجيه والإرسال، ويطلق مجازا على الإقامة والإنهاض

كقوله « مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدْنَا - وقوله - فهذا يوم البعث ». ثم شاع هذا المجاز حتى بنى عليه مجاز آخر بإطلاقه على الإقامة المجازية « إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم »، ثم أطلق على إثارة الأشياء وإنشاء الخواطر في النفس . قال مُتَمِّم بن نويرة :

فقلت لهم إنَّ الأسيَّ يَبْعَثُ الأسيَّ

أي أنَّ الحزن يثير حزننا آخر. وهو هنا يحتمل المعنى الأول والمعنى الثالث. والعدولُ عن طريق الغيبة من قوله « ولقد أخذ الله » إلى طريق التكلّم في قوله « وبعثنا » التفات.

والنقيب فَعِيل بمعنى فاعل : إمّا من نَقَبَ إذا حفر مجازا ، أو من نَقَبَ إذا بعث « فنَقَّبُوا في البلاد »، وعلى الأخير يكون صوغ فَعِيل منه على خلاف القياس، وهو وارد كما صيغ سميع من أسمع في قول عمرو بن معد يكرب :

أَمِنَ رِيحَانَةَ الدَاعِي السَّمِيعِ

أي المُسْمَعِ .

ووصفه تعالى بالحكيم بمعنى المُحكّم للأُمور . فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم، لأنّ ذلك يجعله باحثا عن أحوالهم؛ فيطلق على الرئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أنّ نقيب الأَنْصار يومئذ كانوا اثني عشر رجلا .

والمراد بنقيب بني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش، ويجوز أن يكونوا رُوادا وجواسيس، وكلاهما واقع في حوادث بني إسرائيل .

فأمّا الأوّل فيناسب أن يكون البعث معه بمعنى الإقامة، وقد أقام موسى - عليه السّلام - من بني إسرائيل اثني عشر رئيسا على جيش بني إسرائيل على عدد الأسباط المجدّدين، فجعل لكلّ سبط نقيبا، وجعل لسبط يوسف نقيبين،

ولم يجعل لسيط لاوي نقيبا، لأنّ اللاويين كانوا غير معدودين في الجيش إذ هم حفظة الشريعة، فقد جاء في أوّل سفر العدد: كلّم الله موسى: أحصوا كلّ جماعة إسرائيل بعشائرهم بعدد الأسماء من ابن عشرين فصاعدا كلّ خارج للحرب في إسرائيل حسب أجنادهم، تحسبهم أنت وهارون، ويكون معكما رجل لكلّ سبط رؤوس ألوف إسرائيل - وكلّم الربّ موسى قائلا: أمّا سبط لاوي فلا تعدّه بل وكلّ اللاويين على مسكن الشهادة وعلى جميع أمتعه. وكان ذلك في الشهر الثاني من السنة الثانية من خروجهم من مصر في بركة سيناء.

وأما الثاني فيناسب أن يكون البعث فيه بمعناه الأصلي، فقد بعث موسى اثني عشر رجلا من أسباط إسرائيل لاختبار أحوال الأمم التي حولهم في أرض كنعان، وهم غير الاثني عشر نقيبا الذين جعلهم رؤساء على قبائلهم. ومن هؤلاء يوشع بن نون من سبط أفرائيم، وكالب بن يفنه من سبط يهوذا، وهما الوارد ذكرهما في قوله تعالى « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب »، كما سيأتي في هذه السورة. وقد ذكرت أسماءهم في الفصل الثالث عشر من سفر العدد. والظاهر أنّ المراد هنا النقباء الذين أقيموا لجنّد إسرائيل.

والمعنى في قوله « إنّي معكم » معية مجازية، تمثيل للعناية والحفظ والنصر، قال تعالى « إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنّي معكم - وقال - إننّي معكم أسمع وأرى - وقال - وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون خبير ». والظاهر أنّ هذا القول وقع وعدا بالجزاء على الوفاء بالميثاق.

وجملة « لئن أقمتكم الصلاة » الآية. استئناف محض ليس منها شيء يتعلّق ببعض ألفاظ الجملة التي قبلها وإنّما جمعهما العامل، وهو فعل القول، فكلتاهما مقول، ولذلك يحسن الوقف على قوله « إنّي معكم »، ثم يُستأنف قوله « لئن أقمتكم الصلاة » إلى آخره. ولام « لئن أقمتكم » موطئة للقسم، ولام « لأكفرنّ » لام

جواب القسم، ولعلّ هذا بعض ما تضمّنه الميثاق، كما أن قوله « لأكفرنّ عنكم سيئاتكم » بعض ما شمله قوله « إنّي معكم » .

والمراد بالزكاة ما كان مفروضاً على بني إسرائيل : من إعطائهم عشر محاصيل ثمارهم وزرعهم، ممّا جاء في الفصل الثامن عشر من سفر العدد، والفصل الرابع عشر والفصل التاسع عشر من سفر التثنية . وقد مضى القول فيه عند قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » في سورة البقرة .

والتعزيرُ : النصر . يقال : عزّره مخفّفاً، وعزّره مشدّداً، وهو مبالغة في عزّره إذا نصره، وأصله المنع، لأنّ الناصر يمنع المعتدي على منصوره .

ومعنى « وأقرضتم الله قرضاً حسناً » الصدقات غير الواجبة .

وتكفير السيئات : مغفرة ما فرط منهم من التعاصي للرسول فجعل الطاعة والتوبة مكفرتين عن المعاصي .

وقوله « فقد ضلّ سواء السبيل » أي فقد حاد عن الطريق المستقيم، وذلك لا عذر للسائر فيه حين يضلّه، لأنّ الطريق السوي لا يحوج السائر فيه إلى الروغان في ثيباتٍ قد تختلط عليه وتفضي به إلى التيه في الضلال .

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ  
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى  
خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ ﴾ 13

قوله « فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم » قد تقدّم الكلام على نظيره في قوله

تعالى « فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم - وقوله - فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات » في سورة النساء .

واللعن هو الإبعاد، والمراد هنا الإبعاد من رحمة الله تعالى ومن هديه إذ استوجبوا غضب الله لأجل نقض الميثاق .

« وجعلنا قلوبهم قاسية » قساوة القلب مجاز، إذ أصلها الصلابة والشدة، فاستعيرت لعدم تأثر القلوب بالمواعظ والنذر. وقد تقدم في قوله تعالى « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ». وقرأ الجمهور : « قاسية » - بصيغة اسم الفاعل - . وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف : « قسيّة » فيكون بوزن فعيلة من قسا يتقسو .

وجملة « يحرّفون الكلم عن مواضعه » استئناف أو حال من ضمير « لعتاهم » .

والتحريف : الميل بالشيء إلى الحرف، والحرف هو الجانب. وقد كثر في كلام العرب استعارة معاني السير وما يتعلق به إلى معاني العمل والهدى وضده؛ فمن ذلك قولهم : السلوك، والسيرة؛ والسعي؛ ومن ذلك قولهم : الصراط المستقيم، وصراطا سويا، وسواء السبيل، وجادة الطريق، والطريقة الواضحة، وسواء الطريق؛ وفي عكس ذلك قالوا : المرواغة، والانحراف، وقالوا : بنيات الطريق، ويعبّد الله على حرف، ويشعب الأمور. وكذلك ما هنا، أي يعدلون بالكلم النبوية عن مواضعها فيسيرون بها في غير مسالكها، وهو تبديل معاني كتبهم السماوية. وهذا التحريف يكون غالبا بسوء التأويل اتباعا للهوى، ويكون بكتمان أحكام كثيرة مجازاة لأهواء العامة، قيل : ويكون بتبديل ألفاظ كتبهم. وعن ابن عباس : ما يدلّ على أنّ التحريف فساد التأويل . وقد تقدم القول في ذلك عند قوله تعالى « من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه » في سورة النساء .

وجيء بالمضارع للدلالة على استمرارهم .

وجملة «ونسوا حظًا» معطوفة على جملة «يحرّفون». والنسيان مراد به الإهمال المفضي إلى النسيان غالبًا. وعبر عنه بالفعل الماضي لأنّ النسيان لا يتجدّد، فإذا حصل مضي، حتى يُذكره مُذكر. وهو وإن كان مرادًا به الإهمال فإنّ في صوغه بصيغة الماضي ترشيحًا للاستعارة أو الكناية لتهاونهم بالذكرى.

والحظّ النصيب، وتنكيره هنا للتعظيم أو التأكيد بقريظة الدم. وما ذكرناه به هو التوراة.

وقد جمعت الآية من الدلائل على قلّة اكترائهم بالدين ورقة اتّباعهم ثلاثة أصول من ذلك: وهي التعمّد إلى نقض ما عاهدوا عليه من الامتثال، والغرور بسوء التأويل، والنسيان الناشئ عن قلّة تعهد الدين وقلّة الاهتمام به.

والمقصود من هذا أن نعتبر بحالهم ونتعظ من الوقوع في مثلها. وقد حاط علماء الإسلام - رضي الله عنهم - هذا الدين من كلّ مسارب التحريف، فميّزوا الأحكام المنصوصة والمقيسة ووضعوا ألقابًا للتمييز بينها، ولذلك قالوا في الحكم الثابت بالقياس: يجوز أن يقال: هو دين الله، ولا يجوز أن يُقال: قاله الله.

وقوله «ولا تزال تطّلع على خائنة منهم» انتقال من ذكر نقضهم لعهد الله إلى خيبتهم بعهدهم مع النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - . وفعل «لا تزال» يدلّ على استمرار، لأنّ المضارع للدلالة على استمرار الفعل لأنّه في قوّة أن يقال: يدوم اطلاعك. فالاطّلاع مجاز مشهور في العلم بالأمر، والاطّلاع هنا كناية عن المطلّع عليه، أي لا يزالون يخونون فتطّلع على خيانتهم.

والاطّلاع افتعال من طلع. والطلوع: الصعود. وصيغة الافتعال فيه لمجرد المبالغة، إذ ليس فعله متعدّيًا حتى يصاغ له مطاوع، فاطّلع بمنزلة تطّلع، أي تكلف الطلوع لقصد الإشراف.

والمعنى: ولا تزال تكشف وتشاهد خائنة منهم.



والخائنة : الخيانة فهو مصدر على وزن الفاعلة، كالعاقبة، والطاغية. ومنه «يعلم خائنة الأعين». وأصل الخيانة : عدم الوفاء بالعهد، ولعلّ أصلها إظهار خلاف الباطن . وقيل : «خائنة» صفة لمحذوف، أي فرقة خائنة .

واستثنى قليلا منهم جُبلوا على الوفاء ، وقد نقض يهود المدينة عهدهم مع رسول الله والمسلمين فظاهروا المشركين في وقعة الأحزاب، قال تعالى «وأُنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم». وأمره بالعفو عنهم والصفح حمل على مكارم الأخلاق، وذلك فيما يرجع إلى سوء معاملتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - . وليس المقام مقام ذكر المناوأة القومية أو الدينية، فلا يعارض هذا قوله في براءة «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» لأن تلك أحكام التصرفات العامة، فلا حاجة إلى القول بأن هذه الآية نسخت بآية براءة .

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا  
مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

ذكر بعد ميثاق اليهود ميثاق النصارى. وجاءت الجملة على شبه اشتغال العامل عن المعمول بضميره حيث قدّم متعلّق «أخذنا ميثاقهم» وفيه اسم ظاهر، وجرى بضميره مع العامل للسكنة الداعية للاشتغال من تقرير المتعلّق وتثبيته في الذهن إذ يتعلّق الحكم باسمه الظاهر وبضميره، فالتقدير : وأخذنا، من الذين قالوا : إنّنا نصارى، ميثاقهم، وليس تقديم المجرور بالحرف لقصد الحصر . وقيل : ضمير «ميثاقهم» عائد إلى اليهود، والإضافة على معنى التشبيه، أي من النصارى أخذنا ميثاق اليهود، أي مثله، فهو تشبيه بليغ حذف الأداة

فانتصب المشبه به. وهذا بعيد، لأنّ ميثاق اليهود لم يفصل في الآية السابقة حتى يشبه به ميثاق النصارى .

وعبر عن النصارى بالمؤمنين قالوا إنّنا نصارى « هنا وفي قوله الآتي « ولتجدنّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنّنا نصارى » تسجيلاً عليهم بأنّ اسم دينهم مشير إلى أصل من أصوله، وهو أن يكون أتباعه أنصاراً لِمَا يأمر به الله، وإذ قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاريّ إلى الله قال الحواريّون نحن أنصار الله . ومن جملة ذلك أن ينصروا القائم بالدين بعد عيسى من أتباعه، مثل بولس وبطرس وغيرهما من دعاة الهدى، وأعظم من ذلك كلّهُ أن ينصروا النبيّ المبعثّر به في التّوراة والإنجيل الذي يجيء بعد عيسى قبل منتهى العالم ويخلّص النّاس من الضلال « وإذ أخذ الله ميثاق النبيّين لَمَّا آتيناكم من كتاب وحكمة ثمّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمننّ به ولتنصرُنّه » الآية . فجميع أتباع الرسل قد لزمهم ما التزمه أنبياءهم وبخاصّة النصارى، فهذا اللقب، وهو النصارى، حجة عليهم قائمة بهم متلبسة بجماعتهم كلّها .

وفيد لفظ «قالوا» بطريق التعريض الكناهي أنّ هذا القول غير موفّي به وأنّه يجب أن يوفّي به . هذا إذا كان النصارى جمعاً لنصريّ أو نصّرانيّ على معنى النسبة إلى النصر مبالغة، كقولهم : شعّراني، وليحياني، أي الناصر الشديد النصر؛ فإن كان النصارى اسم جمع نصريّ، بمعنى المنسوب إلى الناصري، والناصري عيسى، لأنّه ظهر من مدينة الناصرة . فالناصري صفة عرف بها المسيح - عليه السلام - في كتب اليهود لأنّه ظهر بدعوة الرسالة من بلد الناصرة في فلسطين؛ فلذلك كان معنى النسبة إليه النسبة إلى طريقته وشرعه؛ فكلّ من حاد عن شرعه لم يكن حقيقاً بالنسبة إليه إلاّ بدعوى كاذبة، فلذلك قال « قالوا إنّنا نصارى ». وقيل: إنّ النصارى جمع نصرانيّ، منسوب إلى النصر : كما قالوا : شعّراني، وليحياني، لأنّهم قالوا : نحن أنصار الله. وعليه فمعنى «قالوا : إنّنا نصارى» أنّهم زعموا ذلك بقولهم ولم يؤيدوه بفعلهم .

وقد أخذ الله على النصارى ميثاقا على لسان المسيح - عليه السلام - . وبعضه مذكور في مواضع من الأناجيل .

وقوله « فأغرينا بينهم العداوة » حقيقة الإغراء حثّ أحد على فعل وتحسينه إليه حتى لا يتوانى في تحصيله؛ فاستعير الإغراء لتكوين ملازمة العداوة والبغضاء في نفوسهم، أي لزومهما لهم فيما بينهم، شبه تكوين العداوة والبغضاء مع استمرارهما فيهم بإغراء أحد أحدا بعمله يشبه معقول بمحسوس . ولما دلّ الظرف، وهو « بينهم »، على أنهما أغريتا بهم استغني عن ذكر متعلق «أغرينا» . وتقدير الكلام : فأغرينا العداوة والبغضاء بهم كائنتين بينهم . ويشبه أن يكون العدول على تعدية «أغرينا» بحرف الجرّ إلى تعليقه بالظرف قرينة أو تجريدا لبيان أن المراد ب«أغرينا» ألقينا .

وما وقع في الكشاف من تفسير «أغرينا» بمعنى ألقينا تطوّح عن المقصود إلى رائحة الاشتقاق من الغراء، وهو الدهن الذي يُلصق الخشب به، وقد تنوسى هذا المعنى في الاستعمال. والعداوة والضمير المجرور بإضافة بين إليه يعود إلى النصارى لتنتسق الضمائر .

والعداوة والبغضاء اسمان لمعنيين من جنس الكراهية الشديدة، فهما ضدّان للمحبة .

وظاهر عطف أحد الاسمين على الآخر في مواضع من القرآن، في هذه الآية وفي الآيتين بعدها في هذه السورة وفي آية سورة الممتحنة ، أنهما ليسا من الأسماء المترادفة؛ لأنّ التزام العطف بهذا الترتيب يُبعد أن يكون لمجرّد التأكيد، فليس عطف أحدهما على الآخر من قبيل عطف المرادف لمجرّد التأكيد، كقول عدي :

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

وقد ترك علماء اللغة بيان التفرقة بين العداوة والبغضاء، وتابعهم المفسرون على ذلك؛ فلا تجد من تصدّى للفرق بينهما سوى الشيخ ابن عرفة التونسي، فقال في تفسيره «العداوة أعمّ من البغضاء لأنّ العداوة سبب في البغضاء؛ فقد يتعادى الأخ مع أخيه ولا يتماذى على ذلك حتى تنشأ عنه المباغضة، وقد يتماذى على ذلك» اهـ .

ووقع لأبي البقاء الكفوي في كتاب الكليات أنّه قال «العداوة أخصّ من البغضاء لأنّ كلّ عدوّ مبغض، وقد يُبغض من ليس بعدوّ». وهو يخالف كلام ابن عرفة . وفي تعليقيهما مصادرة واضحة، فإن كانت العداوة أعمّ من البغضاء زادت فائدة العطف لأنّه يصير في معنى الاحتراس، وإن كانت العداوة أخصّ من البغضاء لم يكن العطف إلّا للتأكيد، لأنّ التأكيد يحصل بذكر لفظ يدلّ على بعضٍ مطلقٍ من معنى الموكّد، فيتقرّر المعنى ولو بوجه أعمّ أو أخصّ، وذلك يحصل به معنى التأكيد .

وعندي : أنّ كلا الوجهين غير ظاهر، والذي أرى أنّ بين معنيي العداوة والبغضاء التضادّ والتباين؛ فالعداوة كراهية تصدر عن صاحبها : معاملةً بجفاء، أو قطيعة، أو إضرار. لأنّ العداوة مشتقة من العدو وهو التجاوز والتباعد، فإنّ مشتقات مادة (ع د و) كلّها تحوم حول التفرّق وعدم الوئام . وأمّا البغضاء فهي شدة البغض، وليس في مادة (ب غ ض) إلّا معنى جنس الكراهية فلا سبيل إلى معرفة اشتقاق لفظها من مادتها . نعم يمكن أن يرجع فيه إلى طريقة القلب، وهو من علامات الاشتقاق، فإنّ مقلوب بَغَضٍ يكون غَضِبَ لا غير، فالبغضاء شدة الكراهية غير مصحوبة بَعَدُو، فهي مضمرة في النفس. فإذا كان كذلك لم يصحّ اجتماع معنيي العداوة والبغضاء في موصوف واحد في وقتٍ واحد فيتعين أن يكون إلّا وهما بينهما على معنى التوزيع، أي أغرينا العداوة بين بعض منهم والبغضاء بين بعضٍ آخر .

فوقع في هذا النظم إيجاز بديع، لأنّه يرجع إلى الاعتماد على علم المخاطبين بعدم استقامة اجتماع المعنيين في موصوف واحد.

ومن اللطائف ما ذكره ابن هشام، في شرح قصيدة كعب بن زهير عند قول كعب :

لكنّها خلّة قد سيط من دمها فنجع وولع وإخلاف وتبديل

أنّ الزمخشري قال : إنّه رأى نفسه في النّوم يقول : العداوة مشتقّة من عدوة الوادي، أي جانبه، لأنّ المتعادين يكون أحدهما مفارقا للآخر فكأنّ كلّ واحد منهما على عدوة اهـ . فيكون مشتقّا من الاسم الجامد وهو بعيد .

وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم كان عقابا في الدنيا لقوله « إلى يوم القيامة وسوف ينبّئهم الله بما كانوا يصنعون » جزاء على نكثهم العهد .

وأسباب العداوة والبغضاء شدّة الاختلاف : فتكون من اختلافهم في نحلّ الدّين بين يعاقبة ، وملكانية ، ونسطورية ، وهراتقة (بروتستانت) ؛ وتكون من التحاسد على السلطان ومتاع الدّنيا، كما كان بين ملوك النّصرانية، وبينهم وبين رؤساء ديانتهم .

فإن قيل : كيف أغريت بينهم العداوة وهم لم يزالوا إلّبا على المسلمين ؟ فجوابه : أنّ العداوة ثابتة بينهم في الدين بانقسامهم فرقا، كما قدّمناه في سورة النساء عند قوله تعالى « وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه »، وذلك الانقسام يجرّ إليهم العداوة وخذلّ بعضهم بعضا . ثمّ إنّ دولهم كانت منقسمة ومتحاربة، ولم تنزل كذلك، وإنّما تألّبوا في الحروب الصليبية على المسلمين ثمّ لم يلبثوا أن تخاذلوا وتجاربوا، ولا يزال الأمر بينهم كذلك إلى الآن . وكم ضاعت مساعي الساعين في جمعهم على كلمة واحدة وتألّف اتحاد بينهم . وكان اختلافهم لطفًا بالمسلمين في مختلف عصور التّاريخ الإسلامي . على أنّ اتّفاقهم على أمة أخرى لا ينافي تمكّن العداوة فيما بينهم، وكفى بذلك عقابا لهم على نسيانهم ما ذكروا به .

وقيل : الضمير عائد على الفريقين ، أي بين اليهود والنصارى ، ولا إشكال في تجسّم العداوة بين الملتين .

وقوله « وسوف ينبتهم الله » تهديد لأن المراد بالإنباء إنباء المؤاخذه بصنيعهم ، كقوله « فسوف تعلمون » . وهذا يحتمل أن يحصل في الآخرة فالإنباء على حقيقته ، ويحتمل أن يحصل في الدنيا ، فالإنباء مجاز في تقدير الله لهم حوادث يعرفون بها سوء صنيعتهم .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ 15 بِهِ يَهْدِي اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ وَسَبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ 16 ﴾

بعد أن ذكر من أحوال فريقى أهل الكتاب وأنبأهم ما لا يعرفه غير علمائهم وما لا يستطيعون إنكاره أقبل عليهم بالخطاب بالموعظة؛ إذ قد تهيأ من ظهور صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يسهل إقامة الحجّة عليهم ، ولذلك ابتدئ وصف الرسول بأنه يبيّن لهم كثيراً ممّا كانوا يخفون من الكتاب، ثم أعقبه بأنه يعفو عن كثير .

ومعنى «يعفو» يُعرض ولا يُظهر، وهو أصل مادة العفو. يقال : عفا الرسم، بمعنى لم يظهر، وعفاه : أزال ظهوره. ثم قالوا : عفا عن الذنب، بمعنى أعرض، ثم قالوا : عفا عن المذنب، بمعنى ستر عنه ذنبه، ويجوز أن يراد هنا معنى الصفح والمغفرة ، أي وبصفح عن ذنوب كثيرة، أي يبيّن لكم دينكم ويعفو عن جهلكم .

وجملة « قد جاءكم من الله نور » بدل من جملة « قد جاءكم رسولنا » بدل  
اشتمال، لأنّ مجيء الرسول اشتمل على مجيء الهدى والقرآن، فوزانها وزان  
(علمه) من قولهم: نفعني زيد علمه، ولذلك فصلت عنها، وأعيد حرف (قيد)  
الداخل على الجملة المبدل منها زيادة في تحقيق مضمون جملة البدل، لأنّ تعلق  
بدل الاشتمال بالمبدل منه أضعف من تعلق البدل المطابق .

وضمير « به » راجع إلى الرسول أو إلى الكتاب المبين .

وسبيلُ السلام : طرق السلامة التي لا خوف على السائر فيها . وللعرب  
طرق معروفة بالأمن وطرق معروفة بالمخافة ، مثل وادي السباع ، الذي قال فيه  
سُحيم بن وثيل الرياحي :

ومررتُ على وادي السباع ولا أرى كوادِي السباع حين يُظلم واديًا  
أقلّ به ركبٌ أتوه تَثِيَّةً وأخوفَ إلا ما وقى الله ساريا  
فسيبيل السلام استعارة لطرق الحق . والظلماتُ والنور استعارة للضلال  
والهدى . والصراط المستقيم مستعار للإيمان .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ  
يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ  
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ 17

هذا من ضروب عدم الوفاء بميثاق الله تعالى .

كان أعظم ضلال النصارى ادّعاؤهم إلهية عيسى - عليه السلام - ، فإبطال  
زعمهم ذلك هو أهمّ أحوال إخراجهم من الظلمات إلى النور وهديتهم إلى الصراط  
المستقيم، فاستأنف هذه الجملة «لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح بن  
مريم» استئناف البيان. وتعيّن ذكر الموصول هنا لأنّ المقصود بيان ما في هذه

المقالة من الكفر لا بيان ما عاين النصرى من الضلال، لأنّ ظلالهم حاصل لا محالة إذا كانت هذه المقالة كفراً .

وحكى قولهم بما تؤدّيه في اللغة العربيّة جملة «إنّ الله هو المسيح ابن مريم»، وهو تركيب دقيق المعنى لم يعطه المفسّرون حقّه من بيان انتزاع المعنى المراد به، من تركيبه، من الدلالة على اتّحاد مسمّى هذين الاسمين بطريق تعريف كلّ من المسند إليه والمسند بالعلمية بقريّة السياق الدالّة على أنّ الكلام ليس مقصوداً للإخبار بأحداث لذوات، المسمّى في الاصطلاح : حمل اشتقاق بل هو حمل مواطأة، وهو ما يسمّى في المنطق : حمل (هو هو)، وذلك حين يكون كلّ من المسند إليه والمسند معلوماً للمخاطب ويراد بيان أنّها شيء واحد، كقولك حين تقول : قال زياد، فيقول سامعك : من هو زياد، فتقول : زياد هو النّابغة، ومثله قولك : ميمون هو الأعشى ، وابن أبي السّمط هو مروان بن أبي حفصّة، والمرعّث هو بشار، وأمثال ذلك. فمجرّد تعريف جزأي الإسناد كاف في إفادة الاتّحاد ، وإقحام ضمير الفصل بين المسند إليه والمسند في مثل هذه الأمثلة استعمال معروف لا يكاد يتخلّف قصداً لتأكيد الاتّحاد ، فليس في مثل هذا التركيب إفادة قصر أحد الجزأين على الآخر، وليس ضمير الفصل فيه بمفيد شيئاً سوى التأكيد. وكذلك وجود حرف (إنّ) لزيادة التأكيد، ونظيره قول رؤيشد بن كثير الطائي من شعراء الحماسة :

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَاتَّمَسُوا قَوْلَا يَبْرَثُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ  
فلا يأتي في هذا ما لعلماء المعاني من الخلاف في أنّ ضمير الفصل هل يفيد قصر المسند إليه، وهو الأصحّ؛ أو العكس، وهو قليل، لأنّ مقام اتّحاد المسمّين يسوّي الاحتمالين ويصرف عن إرادة القصر . وقد أشار إلى هذا المعنى إشارة خفية قول صاحب الكشّاف عقب قوله «الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم» «معناه بتّ القول على أنّ حقيقة الله هو المسيح لا غير» . ومحلّ الشاهد من كلام الكشّاف ما عدا قوله (لا غير) ، لأنّ الظاهر أنّ (لا غير) يشير إلى استفادة معنى القصر من مثل هذا التركيب، وهو بعيد. وقد يقال : إنّه أراد أنّ معنى الانحصار لازم بمعنى الاتّحاد وليس ناشئاً عن صيغة قصر .



وفيد قولهم هذا أنهم جعلوا حقيقة الإله الحقّ المعلوم متّحدة بحقيقة عيسى - عليه السلام - بمنزلة اتّحاد الاسمين للمسمّى الواحد، ومرادهم امتزاج الحقيقة الإلهية في ذات عيسى. ولما كانت الحقيقة الإلهية معنونة عند جميع المتديّنين باسم الجلالة جعل القائلون اسم الجلالة المسند إليه، واسم عيسى المسند ليدلّوا على أنّ الله اتّحد بذات المسيح .

وحكاية القول عنهم ظاهرة في أنّ هذا قالوه صراحة عن اعتقاد ، إذ سرى لهم القول باتّحاد اللاهوت بناسوت عيسى إلى حدّ أن اعتقدوا أنّ الله سبحانه قد اتّحد بعيسى وامتزج وجود الله بوجود عيسى . وهذا مبالغة في اعتقاد الحلول . وللنصارى في تصوير هذا الحلول أو الاتّحاد أصل، وهو أنّ الله تعالى جوهر واحد، هو مجموع ثلاثة أقانيم (جمع أقنوم - بضمّ الهمزة وسكون القاف - وهو كلمة رومية معناها: الأصل، كما في القاموس؛ وهذه الثلاثة هي أقنوم الذات، وأقنوم العلم وأقنوم الحياة ، وانقسموا في بيان اتّحاد هذه الأقانيم بذات عيسى إلى ثلاثة مذاهب : مذهب الملائكية وهم الجائليّة (الكاثوليك) ، ومذهب النسطورية ، ومذهب اليعقوبية . وتفصيله في كتاب المقاصد . وتقدّم مفصّلاً عند تفسير قوله تعالى « فآمنوا بالله ورسّله ولا تقولوا ثلاثة » في سورة النساء . وهذا قول اليعاقبة من النصارى، وهم أتباع يعقوب البردعاني، وكان راهبا بالقسطنطينية، وقد حدثت مقاله هذه بعد مقالة الملائكية ، ويقال لليعاقبة : أصحاب الطبيعة الواحدة، وعليها درج نصارى الحبشة كلّهم. ولا شك أنّ نصارى نجران كانوا على هذه الطريقة .

ولقرب أصحابها الحبشة من بلاد العرب تصدّى القرآن لبيان ردّها هنا وفي الآية الآتية في هذه السورة . وقد بيّنا حقيقة معتقد النصارى في اتّحاد اللاهوت بالناسوت وفي اجتماع الأقانيم عند قوله تعالى « وكلمته القاها إلى مريم وروح منه » في سورة النساء .

وبيّن الله لرسوله الحجّة عليهم بقوله « قل فمن يملك من الله شيئا » الآية ،

فالفاء عاطفة للاستفهام الإنكاري على قولهم : إن الله هو المسيح، للدلالة على أن الإنكار ترتب على هذا القول الشنيع، فهي للتعقيب الذكري . وهذا استعمال كثير في كلامهم ، فلا حاجة إلى ما قيل : إن الفاء عاطفة على محذوف دل عليه السياق، أي ليس الأمر كما زعمتم ، ولا أنها جواب شرط مقدر، أي إن كان ما تقولون فمن يملك من الله شيئا، إلخ .

ومعنى يملك شيئا هنا يَقْدِر على شيء، فالمركب مستعمل في لازم معناه على طريقة الكناية ، وهذا اللازم متعدد وهو المَلِكُ، فاستطاعة التحويل، وهو استعمال كثير ومنه قوله تعالى « قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضراً » الآية في سورة الفتح. وفي الحديث قال رسول الله لعُيينة بن حصن « أفأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » لأن الذي يملك يتصرف في مملوكه كيف شاء .

فالتنكير في قوله « شيئا » للتقليل والتحقيق . ولما كان الاستفهام هنا بمعنى النفي كان نفي الشيء القليل مقتضياً نفي الكثير بطريق الأولى، فالمعنى : فمن يقدر على شيء من الله، أي من فعله وتصرفه أن يحوله عنه ، ونظيره « وما أغني عنكم من الله من شيء » . وسيأتي لمعنى « يملك » استعمال آخر عند قوله تعالى « قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً » في هذه السورة ، وسيأتي قريب من هذا الاستعمال عند قوله تعالى « ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا » في هذه السورة .

وحرف الشرط من قوله « إن أراد » مستعمل في مجرد التعليق من غير دلالة على الاستقبال، لأن إهلاك أم المسيح قد وقع بلا خلاف، ولأن إهلاك المسيح، أي موته واقع عند المجادلين بهذا الكلام، فينبغي إرخاء العنان لهم في ذلك لإقامة الحجّة، وهو أيضاً واقع في قول عند جمع من علماء الإسلام الذين قالوا : إن الله أماته ورفعته دون أن يمكن اليهود منه، كما تقدم عند قوله تعالى « وما قتلوه وما صلبوه - وقوله - إني متوفيك ورافعك إلي » . وعليه فليس في

تعليق هذا الشرط إشعار بالاستقبال. والمضارع المقترن بأن وهو «أن يهلك» مستعمل في مجرّد المصدرية. والمرادُ «مَن في الأرض» حينئذ من كان في زمن المسيح وأُمَّه من أهل الأرض فقد هلكوا كلَّهم بالضرورة. والتقدير: مَن يملك أن يصدّ الله إذ أراد إهلاك المسيح وأُمَّه ومن في الأرض يومئذ.

ولك أن تلتزم كون الشرط للاستقبال باعتبار جعل «من في الأرض جميعا» بمعنى نوع الإنسان، فتعليق الشرط باعتبار مجموع مفاعيل «يُهلك» على طريقة التعليل؛ فإن بعضها وقع هلكه وهو أمّ المسيح، وبعضها لم يقع وسيقع وهو إهلاك من في الأرض جميعا، أي إهلاك جميع النوع، لأن ذلك أمر غير واقع ولكنه مُمكن الوقوع.

والحاصل أن استعمال هذا الشرط من غرائب استعمال الشروط في العربية، ومرجعه إلى استعمال صيغة الشرط في معنى حقيقي ومعنى مجازي تغليبا للمعنى الحقيقي، لأن «مَن في الأرض» يعمّ الجميع وهو الأكثر. ولم يعطه المفسرون حقه من البيان. وقد هلكت مريم أمّ المسيح - عليهما السلام - في زمن غير مضبوط بعد رفع المسيح.

والتذييل بقوله «ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء» فيه تعظيم شأن الله تعالى. وردّ آخر عليهم بأن الله هو الذي خلق السماوات والأرض وملك ما فيها من قبل أن يظهر المسيح، فالله هو الإله حقاً، وأنه يخلق ما يشاء، فهو الذي خلق المسيح خلقاً غير معتاد، فكان موجب ضلال من نسب له الألوهية. وكذلك قوله «والله على كل شيء قدير».

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾<sup>18</sup>

مقال آخر مشترك بينهم وبين اليهود يدلّ على غباوتهم في الكفر إذ

يقولون ما لا يليق بعظمة الله تعالى، ثم هو مناقض لمقالاتهم الأخرى. عطف على المقال المختص بالنصارى، وهو جملة «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح». وقد وقع في التوراة والإنجيل التعبير بأبناء الله؛ ففي سفر التثنية أول الفصل الرابع عشر قول موسى «أنتم أولاد للرب أبيكم». وأمّا الأناجيل فهي مملوءة بوصف الله تعالى بأبي المسيح، وبأبي المؤمنين به، وتسمية المؤمنين أبناء الله في متى في الإصحاح الثالث «وصوت من السماء قائلاً هذا هو ابني الحبيب الذي به سررت» وفي الإصحاح الخامس «طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون». وفي الإصحاح السادس «وأبوكم السماوي يقوتها». وفي الإصحاح العاشر «لأن لستم أنتم المتكلمين بل روح أبيكم الذي يتكلم فيكم». وكلها جائية على ضرب من التشبيه فتوهّمها دهماؤهم حقيقة فاعتقدوا ظاهرها.

وعطف «وأحبّاءه» على «أبناء الله» أنهم قصدوا أنهم أبناء محبوبون إذ قد يكون الابن مغضوباً عليه.

وقد علّم الله رسوله أن يبطل قولهم بنقضين: أولهما من الشريعة، وهو قوله «قل فلم يعدّ بكم بذنوبكم» يعني أنهم قائلون بأن نصيباً من العذاب ينالهم بذنوبهم، فلو كانوا أبناء الله وأحبّاءه لما عدّ بهم بذنوبهم، وشأن المحب أن لا يعدّب حبيبه وشأن الأب أن لا يعدّب أبناءه. روي أن الشبلي سأل أبا بكر بن مجاهد: أين تجد في القرآن أن المحب لا يعدّب حبيبه فلم يهتد ابن مجاهد، فقال له الشبلي في قوله «قل فلم يعدّ بكم بذنوبكم».

وليس المقصود من هذا أن يردّ عليهم بوقوع العذاب عليهم في نفس الأمر، من تقدير العذاب لهم في الآخرة على كفرهم، لأن ذلك لا يعترفون به فلا يصلح للردّ به، إذ يصير الردّ مُصادرةً، بل المقصود الردّ عليهم بحصول عذاب يعتقدون حصوله في عقائد دينهم، سواء كان عذاب الآخرة أم عذاب الدنيا. فأما اليهود فكُتبتهم طافحة بذكر العذاب في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى «وقالوا لنّ تمسنا النار إلاّ أياماً معدودة». وأمّا النصارى فلم أر في الأناجيل ذكراً لعذاب الآخرة إلاّ أنهم قائلون في عقائدهم بأنّ بني

آدم كلَّهم استحقَّوا العذاب الأخرى بخطيئة أبيهم آدم ، فجاء عيسى بن مريم مخلصا وشافعا وعرض نفسه للصلب ليكفِّر عن البشر خطيئتهم الموروثة، وهذا يلزمهم الاعتراف بأنَّ العذاب كان مكتوبا على الجميع لولا كفارة عيسى فحصل الردّ عليهم باعتقادهم به بله اعتقادنا .

ثم أخذت النتيجة من البرهان بقوله « بل أنتم بشر ممّن خلق » أي ينالكم ما ينال سائر البشر .

وفي هذا تعريض أيضا بأنَّ المسيح بشر، لأنّه ناله ما ينال البشر من الأعراض والخوف، وزعموا أنّه ناله الصلب والقتل .

وجملة قوله « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » كالأحتراس، لأنّه لما رتب على نوال العذاب إياهم أنّهم بشر دفع توهم النصارى أنّ البشريّة مقتضية استحقاق العذاب بوراثه تبعيّة خطيئة آدم فقال « يغفر لمن يشاء »، أي من البشر « ويعذب من يشاء » .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِّنَ الرَّسْلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

كرّر الله موعظتهم ودعوتهم بعد أن بيّن لهم فساد عقائدهم وغرور أنفسهم بيانا لا يدع للمنصف متمسكا بتلك الضلالات . كما وعظهم ودعاهم أنّما بمثل هذا عقب بيان نقضهم المواثيق . فموقع هذه الآية تكرر لموقع قوله « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيرا ممّا كنتم تخفون من الكتاب » الآيات، إلاّ أنّه ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - هنا بوصف مجيئه على فترة من الرسل ليذكرهم بأنّ كتبهم مصرحة بمجيء رسول عقب رسالهم ، وليريهم أنّ مجيئه لم يكن يدعا من الرسل إذ كانوا يجيئون على فتر بينهم . وذكر الرسول هنالك بوصف تبيينه ما يخفونه من الكتاب لأنّ

ما ذكر قبل الموعظة هنا قد دلّ على مساواة الرسل في البشرية ومساواة الأمم في الحاجة إلى الرسالة ، وما ذكر قبل الموعظة هنالك إنّما كان إنباء بأسرار كتبهم وما يخفون علمه عن النَّاس لما فيه من مساويهم وسوء سمعتهم . وحذف مفعول «بيّن» لظهور أنّ المراد بيان الشريعة . فالكلام خطاب لأهل الكتاب يتنزّل منزلة تأكيد لجملة « يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بيّن لكم كثيرا ممّا كنتم تخفون »، فلذلك فصلت .

وقوله «على فترة من الرسل» حال من ضمير «بيّن لكم»، فهو ظرف مستقرّ، ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلّقا بـ«جاءكم» . ويجوز تعلّقه بفعل «بيّن» لأنّ البيان انقطع في مدّة الفترة .

و (على) للاستعلاء المجازي بمعنى (بعُد) لأنّ المستعلي يستقرّ بعد استقرار ما يستعلي هو فوقه، فشبه استقراره بعده باستعلائه عليه، فاستعير له الحرف الدال على الاستعلاء .

والفترة : انقطاع عمل ما .

وحرف (مِن) في قوله «مِن الرسل» للابتداء، أي فترة من الزمن ابتداءها مدّة وجود الرسل، أي أيام إرسال الرسل .

والمجيء مستعار لأمر الرسول بتبليغ الدّين، فكما سمّي الرسول رسولا سمّي تبليغه مجيئا تشبيها بمجيء المرسل من أحدٍ إلى آخر .

والمراد بالرسول رُسل أهل الكتاب المتعاقبين من عهد موسى إلى المسيح، أو أريد المسيح خاصّة . والفترة بين البعثة وبين رفع المسيح، كانت نحو خمسمائة وثمانين سنة . وأمّا غير أهل الكتاب فقد جاءتهم رسل مثل خالد بن سنان وحنظلة بن صفوان .

و «أن تقولوا» تعليل لقوله «قد جاءكم» لبيان بعض الحكّم من بعثة

الرسول، وهي قطع معذرة أهل الكتاب عند مؤاخذتهم في الآخرة، أو تقريرهم في الدنيا على ما غيروا من شرائعهم، لثلاث يكون من معاذيرهم أنهم اعتادوا تعاقب الرسل لإرشادهم وتجديد الديانة، فعلمهم أن يعتذروا بأنهم لما مضت عليهم فترة بدون إرسال رسول لم يتجه عليهم ملام فيما أهملوا من شرعهم وأنهم لو جاءهم رسول لاهتدوا . فالمعنى أن تقولوا : ما جاءنا رسول في الفترة بعد موسى أو بعد عيسى . وليس المراد أن يقولوا : ما جاءنا رسول إلينا أصلاً ، فإنهم لا يدعون ذلك، وكيف وقد جاءهم موسى وعيسى . فكان قوله « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » تعليلاً لمجيء الرسول - صلى الله عليه وسلم - إليهم ، ومتعلماً بفعل « ما جاءنا » . ووجب تقدير لام التعليل قبل (أن) وهو تقدير يقتضيه المعنى . ومثل هذا التقدير كثير في حذف حرف الجر قبل (أن) حذفاً مطرداً ، والمقام يعين الحرف المحذوف؛ فالمحذوف هنا حرف اللام .

ويشكل معنى الآية بأن علة إرسال الرسول إليهم هي انتفاء أن يقولوا « ما جاءنا من بشير ولا نذير » لا إثباته كما هو واضح ، فلماذا لم يُقَمَل : أن لا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذر ، وقد جاء في القرآن نظائر لهذه الآية، وفي شعر العرب كقول عمرو بن كلثوم :

فَعَجَلْنَا الْقَرِيَّ أَنْ تَشْتُمُونَا

أراد أن لا تشتمونا . فاختلف النحويون في تقدير ما به يتقوم المعنى في الآيات وغيرها : فذهب البصريون إلى تقدير اسم يناسب أن يكون مفعولاً لأجله لفعل « جاءكم » ، وقدروه : (كراهية أن تقولوا) ، وعليه درج صاحب الكشاف ومتابعوه من جمهور المفسرين ؛ وذهب الكوفيون إلى تقدير حرف نفي محذوف بعد (أن) ، والتقدير : أن لا تقولوا ، ودرج عليه بعض المفسرين مثل البغوي ؛ فيكون من إيجاز الحذف اعتماداً على قرينة السياق والمقام . وزعم ابن هشام في معنى اللبيب أنه تعسف، وذكر أن بعض النحويين زعم أن من معاني (أن) أن تكون بمعنى (لئلاً) .

وعندي : أن الذي ألجأ النحويين والمفسرين لهذا التأويل هو البناء على أن (أن) تُخَلِّصُ المضارع للاستقبال فتقتضي أن قول أهل الكتاب : ما جاءنا بشير ولا نذير غير حاصل في حال نزول الآية، وأنه مقدر حصوله في المستقبل . ويظهر أن إفادة (أن) تخلص المضارع للمستقبل إفادة أكثرية وليست بمطرّدة، وقد ذهب إلى ذلك أبو حيان وذكر أن أبا بكر الباقلاني ذهب إليه ، بل قد تفيد (أن) مجرد المصدرية كقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » وقول امرئ القيس :

فإمّا ترينني لا أغمض ساعة من الليل إلا أن أكبّ وأنعسا  
فإنه لا يريد أنه ينعس في المستقبل . وأن صرفها عن إفادة الاستقبال يعتمد على القرائن، فيكون المعنى هنا أن أهل الكتاب قد قالوا هذا العذر لمن يلومهم مثل الذين اتبعوا الحنيفية، كأمية بن أبي الصلت وزيد بن عمرو بن نفيل، أو قاله اليهود لنصارى العرب .

وقوله « فقد جاءكم بشير ونذير » الفاء فيه للفصيحة، وقد ظهر حسن موقعها بما قررت به معنى التعليل، أي لأن قلتم ذلك فقد بطل قولكم إذ قد جاءكم بشير ونذير. ونظير هذا قول عباس بن الأحنف :

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا  
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ  
جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِّنَ  
الْعَالَمِينَ ۚ يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۚ ۲۱ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ  
فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن  
يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ۚ ۲۲ ﴾



عطف القصة على القصص والمواعظ. وتقدّم القول في نظائر «إذ قال» في مواضع منها قوله تعالى «إذ قال ربك للملائكة» في البقرة .

ومناسبة موقع هذه الآيات هنا أن القصة مشتملة على تذكير بنعم الله تعالى عليهم وحثّ على الوفاء بما عاقدوا الله عليه من الطاعة تمهيدا لطلب امتثالهم .

وقدّم موسى - عليه السلام - أمره لبني إسرائيل بحرب الكنعانيين بتذكيرهم بنعمة الله عليهم ليُهمّي نفوسهم إلى قبول هذا الأمر العظيم عليهم وليوثقهم بالنصر إن قاتلوا أعداءهم، فذكر نعمة الله عليهم، وعدّ لهم ثلاث نعم عظيمة:

أولها أنّ فيهم أنبياء، ومعنى جعل الأنبياء فيهم يجوز أن يكون في عمود نسبهم فيما مضى مثل يوسف والأسباط وموسى وهارون، ويجوز أن يراد جعل في المخاطبين أنبياء؛ فيحتمل أنه أراد نفسه، وذلك بعد موت أخيه هارون، لأنّ هذه القصة وقعت بعد موت هارون؛ فيكون قوله «أنبياء» جمعا أريد به الجنس فاستوى الأفراد والجمع، لأنّ الجنسية إذا أريدت من الجمع بطلت منه الجمعية، وهذا الجنس انحصر في فرد يومئذ، كقوله تعالى «يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا» يريد محمدا - صلى الله عليه وسلم - ، أو أراد من ظهر في زمن موسى من الأنبياء. فقد كانت مريم أخت موسى نبیة، كما هو صريح التوراة (إصحاح 15 من الخروج). وكذلك ألدّاد وميّدّاد كانا نبیین في زمن موسى، كما في التوراة (إصحاح 11 سفر العدد). وموقع النعمة في إقامة الأنبياء بينهم أنّ في ذلك ضمان الهدى لهم والجرى على مراد الله تعالى منهم ، وفيه أيضا حسن ذكر لهم بين الأمم وفي تاريخ الأجيال .

والثانية أن جعلهم ملوكا، وهذا تشبيه بليغ، أي كالمملوك في تصرفهم في أنفسهم وسلامتهم من العبودية التي كانت عليهم للقطب ، وجعلهم سادة على الأمم التي مروا بها ، من الأموريين ، والعنّاقيين ، والحشونيين ، والرفائيين ، والعمالقة ، والكنعانيين ، أو استعمل فعل «جعلكم» في معنى الاستقبال مثل «أتى أمر الله» قصدا لتحقيق الخبر، فيكون الخبر بشارة لهم بما سيكون لهم .

والنعمة الثالثة أنه آتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين ، وما صدق (ما) يجوز أن يكون شيئا واحدا مما خصّ الله به بني إسرائيل ، ويجوز أن يكون مجموع أشياء إذ آتاهم الشريعة الصحيحة الواسعة الهدى المعصومة، وأيدهم بالنصر في طريقهم، وساق إليهم رزقهم المنّ والسلوى أربعين سنة، وتولّى تربية نتموسهم بواسطة رُسله .

وقوله « يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة » هو الغرض من الخطاب، فهو كالمقصد بعد المقدّمة، ولذلك كرّر اللفظ الذي ابتدأ به مقالته وهو النداء «يَا قَوْمَ» لزيادة استحضر أذهانهم .

والأمر بالدخول أمر بالسعي في أسبابه، أي تهيّأوا للدخول . والأرض المقدّسة بمعنى المطهّرة المباركة، أي التي بارك الله فيها، أو لأنّها قدّست بدفن إبراهيم - عليه السلام - في أوّل قرية من قراها وهي حبرون . وهي هنا أرض كنعان من برية (صين) إلى مدخل (حمّة وإلى حبرون) . وهذه الأرض هي أرض فلسطين، وهي الواقعة بين البحر الأبيض المتوسط وبين نهر الأردن والبحر الميت فتتهدى إلى (حمّة) شمالا وإلى (غزّة وحبرون) جنوبا. وفي وصفها بد(التي كتب الله) تحريض على الإقدام لدخولها .

ومعنى « كتب الله » قضى وقدر، وليس ثمة كتابة ولكنه تعبير مجازي شائع في اللغة، لأنّ الشيء إذا أكدّه الملتزم به كتبه، كما قال الحارث بن حلزة :

وهل ينقض ما في المهارق الأهواء

فأطلقت الكتابة على ما لا سبيل لإبطاله، وذلك أنّ الله وعد إبراهيم أن يورثها ذريته. ووعد الله لا يخلف .

وقوله « ولا ترتدّوا على أديباركم » تحذير مما يوجب الانهزام، لأنّ ارتداد الجيش على الأعقاب من أكبر أسباب الانخدال والارتداد افتعال من الردّ، يقال: رده فارتدّ، والردّ : إرجاع السائر عن الإمضاء في سيره وإعادته إلى المكان الذي

سار منه . والأدبار : جمع دُبُر، وهو الظهر. والارتداد : الرجوع، ومعنى الرجوع على الأدبار إلى جهة الأدبار، أي الورا لأتتهم يريدون المكان الذي يمشي عليه الماشي وهو قد كان من جهة ظهره، كما يقولون : نكص على عقبيه، وركبوا ظهورهم، وارتدوا على أدبارهم، وعلى أعقابهم، فعدي (على) الدالة على الاستعلاء، أي استعلاء طريق السير، نزلت الأدبار التي يكون السير في جهتها منزلة الطريق الذي يسار عليه . والانقلاب : الرجوع، وأصله الرجوع إلى المنزل قال تعالى «فانقلبوا بنعمة من الله وفضل». والمراد به هنا مطلق المصير .

وضمائر «فيها - ومنها» تعود إلى الأرض المقدسة .

وأرادوا بالقوم الجبارين في الأرض سكانها الكنعانيين ، والعمالقة ، والحثيين ، واليبوسيين ، والأموريين .

والجبار : القوي، مشتق من الجبْر، وهو الإلزام لأن القوي يجبر الناس على ما يريد .

وكانت جواسيس موسى الاثنا عشر الذين بعثهم لارتياح الأرض قد أخبروا القوم بجودة الأرض وبقوة سكانها . وهذا كناية عن مخافتهم من الأمم الذين يقطنون الأرض المقدسة، فامتنعوا من اقتحام القرية خوفا من أهلها، وأكدوا الامتناع من دخول أرض العدو توكيدا قويا بمدلول (إن) و(لن) في «إننا لن ندخلها» تحقيقا لخوفهم .

وقوله « فإن يخرجوا منها فإننا داخلون » تصريح بمفهوم الغاية في

قوله «وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها» لقصد تأكيد الوعد بدخولها إذا خلت من الجبارين الذين فيها .

وقد أشارت هذه الآية الى ما في الإصحاح الثالث عشر والرابع عشر من

سفر العدد : أن الله أمر موسى أن يرسل اثني عشر رجلا جواسيس يتجسسون أرض كنعان التي وعدها الله بني إسرائيل من كل سبط رجلا؛ فعيّن موسى اثني عشر رجلا، منهم : يوشع بن نون من سبط أفرايم ، ومنهم كالب بن يفنة من سبط يهوذا، ولم يسمّوا بقية الجواسيس. فجاسوا خلال الأرض من بركة صين إلى حماة فوجدوا الأرض ذات ثمار وأعناب ولبن وعسل ووجدوا سكانها معتزين،

طوال القامات، ومُدنهم حصينة. فلما سمع بنو إسرائيل ذلك وهلوا وبكوا وتذمروا على موسى وقالوا: لو امتنا في أرض مصر كان خيرا لنا من أن تغنم نساؤنا وأطفالنا، فقال يوشع وكالب للشعب: إن رَضِيَ اللهُ عَنَّا بِدَخْلِنَا إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَكِنْ لَا تَعْصُوا الرَّبَّ وَلَا تَخَافُوا مِنْ أَهْلِهَا، فَاللَّهُ مَعَنَا. فَأَبَى الْقَوْمُ مِنْ دُخُولِ الْأَرْضِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ لِمُوسَى: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِّنْ سِنِّهِ عَشْرُونَ سَنَةً فَصَاعِدًا هَذِهِ الْأَرْضَ إِلَّا يَوْشَعَ وَكَالِبًا وَكُلَّكُمْ سَتُدْفَنُونَ فِي هَذَا الْفَقْرِ، وَيَكُونُ أَبْنَاؤُكُمْ رُعَاةَ فِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.»

﴿ قَالَ رَجُلَيْنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنِعْمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 23 قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ 24 قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ 25 قَالَ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ 26 ﴾

فُصِّلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَرْبَعُ جَرِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَحَاوِرَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ سَالِفًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَالرَّجُلَانِ هُمَا يَوْشَعَ وَكَالِبُ . وَوُصِفَ الرَّجُلَانِ بِأَنَّهُمْ «مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ» فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَوْفِ فِي قَوْلِهِ «يَخَافُونَ» الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِاسْمِ الْمَوْصُولِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . جَعَلَ تَعْرِيفَهُمْ بِالْمَوْصُولِيَّةِ لِلتَّعْرِيزِ بِهِمْ بِمَذْمَةِ الْخَوْفِ وَعَدَمِ الشَّجَاعَةِ، فَيَكُونُ «مِنَ» فِي قَوْلِهِ «مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ» اتِّصَالِيَّةً وَهِيَ الَّتِي فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي، أَيْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الَّذِينَ يَخَافُونَ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُتَّصِفُونَ بِالْخَوْفِ بِقَرِينَةِ أَنَّهُمْ

حَرَضُوا قومهم على غزو العدو، وعليه يكون قوله «أنعم الله عليهما» أن الله أنعم عليهما بالشجاعة، فحذف متعلق فعل «أنعم» اكتفاء بدلالة السياق عليه .

ويجوز أن يكون المراد بالخوف الخوف من الله تعالى، أي كان قولهما لقومهما «ادخلوا عليهم الباب» ناشئا عن خوفهما الله تعالى، فيكون تعريضا بأن الذين عصوهما لا يخافون الله تعالى، ويكون قوله «أنعم الله عليهما» استثناء بيانيا لبيان منشأ خوفهما الله تعالى، أي الخوف من الله نعمة منه عليهما . وهذا يقتضي أن الشجاعة في نصر الدين نعمة من الله على صاحبها .

ومعنى «أنعم الله عليهما» أنعم عليهما بسلب الخوف من نفوسهم وبمعرفة الحقيقة .

و«الباب» يجوز أن يراد به مدخل الأرض المقدسة ، أي المسالك التي يسلك منها إلى أرض كنعان، وهو الثغر والمضييق الذي يسلك منه إلى منزل القبيلة يكون بين جبلين وعريّن، إذ ليس في الأرض المأمورين بدخولها مدينة بل أرض لقوله «ادخلوا الأرض المقدسة»، فأراداً : فإذا اجتزتم الثغر ووطئتم أرض الأعداء غلبتموهم في قتالهم في ديارهم. وقد يسمّى الثغر البحرى بابا أيضا، مثل باب المنذب، وسمّوا موضعا بجهة بخارى الباب . وحمل المفسرون الباب على المشهور المتعارف، وهو باب البلد الذي في سورة، فقالوا : أرادوا باب قريتهم ، أي لأنّ فتح مدينة الأرض يعدّ ملكا لجميع تلك الأرض. والظاهر أن هذه القرية هي (أريحا) أو (قادش) حاضرة العمالقة يومئذ، وهي المذكورة في سورة البقرة. والباب بهذا المعنى هو دفعة عظيمة متخذة من ألواح تُوصل بجزأي جدار أو سور بكيفية تسمح لأن يكون ذلك اللوح سادا لتلك الفرجة متى أريد سدها وبأن تفتح عند إرادة فتحها؛ فيسمّى السّد به غلقا وإزالة السّد فتحا .

وبعد أن أمرا القوم باتخاذ الأسباب والوسائل أمراهم بالتوكّل على الله والاعتماد على وعده ونصره وخبر رسوله، ولذلك ذيّلا بقولهما «إن كنتم مؤمنين»، لأنّ الشكّ في صدق الرسول مبطل للإيمان .

وإنّما خاطبوا موسى عقبَ موعظة الرجلين لهم ، رجوعا إلى إبايتهم الأولى التي شافهوا بها موسى إذ قالوا « إنّ فيها قوما جبارين »، أو لقلّة اكرائهم بكلام الرجلين وأكّدوا الامتناع الثّاني من الدخول بعد المحاورّة أشدّ تأكيد دلّ على شدّته في العربيّة بثلاث مؤكّدات : إنّ ، ولن ، وكلمة أبدا .

ومعنى قولهم « فاذهب أنت وربك فقاتلا » إن كان خطابا لموسى أنّهم طلبوا منه معجزة كما تعودوا من النصر فطلبوا أن يهلك الله الجبارين بدعوة موسى .

وقيل : أرادوا بهذا الكلام الاستخفاف بموسى، وهذا بعيد، لأنّهم ما كانوا يشكّون في رسالته، ولو أرادوا الاستخفاف لكنّروا وليس في كلام موسى الواقع جوابا عن مقالتهم هذه إلاّ وصفهم بالفاسقين. والفسق يطلق على المعصية الكبيرة، فإنّ عصيان أمر الله في الجهاد كبيرة، ولذلك قال تعالى فلا تأس على القوم الفاسقين، وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى المقدادُ بن الأسود النبيّ - وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال « يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل « فاذهب أنت وربك فقاتلا إنّنا ههنا قاعدون » الحديث .

فلا تظنّ من ذلك أنّ هذه الآية كانت مقروعة بينهم يوم بدر، لأنّ سورة المائدة من آخر ما نزل، وإنّما تكلم المقداد بخبر كانوا يسمعون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحدثهم به عن بني إسرائيل، ثم نزلت في هذه الآية بذلك اللفظ .

«قال» أي موسى، مناجيا ربّه أو بمسمع منهم ليوقفهم على عدم امتثالهم أمر ربّهم « ربّ إنّني لا أملك إلاّ نفسي وأخي »، يجوز أن يكون المعنى لا أقدر إلاّ على نفسي وأخي، وإنّما لم يعدّ الرجلين الذين قالا « ادخلوا عليهم الباب »، لأنّه خشي أن يستهويهما قومهما. والذي في كتب اليهود أنّ هارون كان قد توفي قبل هذه الحادثة . ويجوز أن يريد بأخيه يوشع بن نون لأنّه كان

ملازمته في شؤونه، وسمّاه الله فتاه في قوله « وإذ قال موسى لفتاه » الآية .  
وعطفه هنا على نفسه لأنه كان محرّضاً للقوم على دخول القرية .

ومعنى « افرق بيننا وبين القوم الفاسقين » أن لا تؤاخذنا بجرمهم، لأنه خشى أن يصيبهم عذاب في الدنيا فيهلك الجميع فطلب النجاة، ولا يصحّ أن يريد الفرق بينهم في الآخرة؛ لأنه معلوم أن الله لا يؤاخذ البريء بذنب المجرم، ولأنّ براءة موسى وأخيه من الرضا بما فعله قومهم أمر يعلمه الله، ويجوز أن يراد بالفرق بينهم الحكم بينهم وإيقاف الضالين على غاظهم .

وقول الله تعالى له « فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة » الخ جواب عن قول موسى « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين »، وهو جواب جامع لجميع ما تضمنته كلام موسى: لأنّ الله أعلم موسى بالعقاب الذي يصيب به الذين عصوا أمره، فسكن هاجس خوفه أن يصيبهم عذاب يعمّ الجميع، وحصل العقاب لهم على العصيان انتصاراً لموسى . فإن قلت : هذا العقاب قد نال موسى منه ما نال قومه، فإنه بقي معهم في التيه حتى توفي . قلت : كان ذلك هيئتنا على موسى لأنّ بقاءه معهم لإرشادهم وصلاحهم وهو خصيصة رسالته، فالتعب في ذلك يزيده رفع درجة، أمّا هم فكانوا في مشقة .

« يتيهون » يضالّون، ومصدره التيهه - بفتح التاء وسكون الياء - والتيهه - بكسر التاء وسكون التحتية - . وسميت المنمارة تيهاء وسميت تيهها . وقد بقي بنو إسرائيل مقيمين في جهات ضيقة ويسيروا الهويّنا على طريق غير منتظم حتى بلغوا جبل (نيبو) على مقربة من نهر (الأردن)، فهناك توفي موسى - عليه السلام - وهنالك دُفن . ولا يُعرف موضع قبره كما في نصّ كتاب اليهود . وما دخلوا الأرض المقدسة حتى عبّروا الأردن بقيادة يوشع بن نون خليفة موسى . وقد استثناه الله تعالى هو وكالب بن يفتة، لأنهما لم يقولا : لن ندخاها . وأمّا بقية الرّواد الذين أرسلهم موسى لاختبار الأرض فوافقوا قومهم في الامتناع من دخولها .

وقوله « فلا تأس على القوم الفاسقين » تفريع على الإخبار بهذا العقاب، لأنه علم أن موسى يحزنه ذلك، فنهاه عن الحزن لأنهم لا يستأهلون الحزن لأجلهم لفسقهم . والأسى : الحزن، يقال أسى كفسرِح إذا حزن .

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ<sup>27</sup> لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ<sup>28</sup> إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ<sup>29</sup> فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>30</sup> ﴾

عَطَفَ نَبَأَ عَلَى نَبَأٍ لِيَكُونَ مَقْدَمَةً لِلتَّحْذِيرِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالْحِرَابَةِ وَالسَّرْقَةِ، وَيَتَّبِعَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِيَحْسِنَ التَّخَلُّصَ مِمَّا اسْتَطْرَدَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَالْقِصَصِ الَّتِي هِيَ مَوَاقِعُ عِبْرَةٍ وَتُنْظَمُ كُلُّهَا فِي جَرَائِرِ الْغُرُورِ . وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِصَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا مُنَاسِبَةٌ تَمَاطِلٌ وَمُنَاسِبَةٌ تَضَادٌ . فَأَمَّا التَّمَاتِلُ فَإِنَّ فِي كِلْتَيْهِمَا عَدَمَ الرِّضَا بِمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَصَوْا أَمْرَ رَسُولِهِمْ لِإِيَّاهُمْ بِالِدُخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَحَدَ ابْنَيْ آدَمَ عَصَى حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ قَبُولِ قُرْبَانِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَّقِينَ . وَفِي كِلْتَيْهِمَا جَرَاءَةٌ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ ؛ فَبَنُو إِسْرَائِيلَ قَالُوا : اذْهَبِ أَنْتَ وَرَبِّكَ ، وَابْنُ آدَمَ قَالَ : لَأَقْتُلَنَّ الَّذِي تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا التَّضَادُ فَإِنَّ فِي إِحْدَاهُمَا إِقْدَامًا مَذْمُومًا مِنْ ابْنِ آدَمَ ، وَإِحْجَامًا مَذْمُومًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَإِنَّ فِي إِحْدَاهُمَا اتِّفَاقَ أُخْوَيْنِ هُمَا مُوسَى وَأَخُوهُ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْآخَرَى اخْتِلَافَ أُخْوَيْنِ بِالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ .

ومعنى «ابني آدم» هنا ولداه. وأمّا ابن آدم مفردا فقد يراد به واحد من البشر



نحو: يَا بَنُ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَمَرْتُ لَكَ ، أو مجموعا نحو « يا بني آدم خذوا زينتكم » .

والباء في قوله « بالحق » للملابسة متعلقا بـ « أتله » . والمراد من الحق هنا الصدق من حق الشيء إذا ثبت، والصدق هو الثابت، والكذب لا ثبوت له في الواقع، كما قال «نحن نقص عليك نبأهم بالحق» . ويصح أن يكون الحق ضد الباطل وهو الجد غير الهزل، أي أتله هذا النبأ متلبسا بالحق، أي بالغرض الصحيح لا لمجرد التفكك واللّهو. ويحتمل أن يكون قوله « بالحق » مشيرا الى ما حفت بالقصة من زيادات زادها أهل القصص من بني اسرائيل في أسباب قتل أحد الأخوين أخاه .

(وإذ) ظرف زمان لـ «نبأ»، أي خبرهما الحاصل وقت تقريبهما قربانا، فينتصب (إذ) على المفعول فيه .

وفعل «قربا» هنا مشتق من القربان الذي صار بمنزلة الاسم الجامد، وأصله مصدر كالثكران والغفران والكفران، يسمّى به ما يتقرب به المرء إلى ربه من صدقة أو نسك أو صلاة، فاشتق من القربان قرب، كما اشتق من النسك نسك، ومن الأضحية ضحى، ومن العقيقة عق. وليس «قربا» هنا بمعنى أدنيا إذ لا معنى لذلك هنا .

وفي التوراة هما (قايين) - والعرب يسمونه قبايل - وأخوه (هابيل). وكان قبايل فلاحا في الأرض، وكان هابيل راعيا للغنم، فقرب قبايل من ثمار حرثه قربانا وقرب هابيل من أبكار غنمه قربانا . ولا ندري هل كان القربان عندهم يعطى للفقراء ونحوهم أو كان يترك للناس عامة . فتقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قبايل . والظاهر أن قبول قربان أحدهما دون الآخر حصل بوحى من الله لآدم . وإنما لم يتقبل الله قربان قبايل لأنه لم يكن رجلا صالحا بل كانت له خطايا . وقيل : كان كافرا، وهذا ينافي كونه يُقرب قربانا .

وأفرد القربان في الآية لإرادة الجنس، وإنما قرب كل واحد منهما

قربانا وليس هو قربانا مشتركا . ولم يسم الله تعالى المتقبل منه والذي لم يتقبل منه إذ لا جدوى لذلك في موقع العبرة .

وإنما حمّله على قتل أخيه حسده على مزية القبول . والحسد أول جريمة ظهرت في الأرض .

وقوله في الجواب « إنما يتقبل الله من المتقين » موعظة وتعريض وتنصل مما يوجب قتله. يقول : القبول فعل الله لا فعل غيره، وهو يتقبل من المتقي لا من غيره. يعرض به أنه ليس بتقي، ولذلك لم يتقبل الله منه. وآية ذلك أنه يضمر قتل النفس. ولذا فلا ذنب، لمن تقبل الله قربانه، يستوجب القتل. وقد أفاد قول ابن آدم حصر القبول في أعمال المتقين. فإذا كان المراد من المتقين معناه المعروف شرعا المحكي بلفظه الدالّ عليه مراد ابن آدم كان مفاد الحصر أن عمل غير المتقي لا يقبل؛ فيحتمل أن هذا كان شريعتهم، ثم نسخ في الإسلام بقبول الحسنات من المؤمن وإن لم يكن متقيا في سائر أحواله؛ ويحتمل أن يراد بالمتقين المخلصون في العمل، فيكون عدم القبول أمانة على عدم الإخلاص، وفيه إخراج لفظ التقوى عن المتعارف؛ ويحتمل أن يريد بالتقبل تقبلا خاصا، وهو التقبل التام الدالّ عليه احتراق القربان، فيكون على حدّ قوله تعالى « هدى للمتقين »، أي هدى كاملا لهم، وقوله « والآخرة عند ربك للمتقين »، أي الآخرة الكاملة؛ ويحتمل أن يريد تقبل القرابين خاصة؛ ويحتمل أن يراد المتقين بالقربان، أي المرئيين به تقوى الله، وأن أخاه أراد بقربانه بأنه المباهاة.

ومعنى هذا الحصر أن الله لا يتقبل من غير المتقين وكان ذلك شرع زمانهم .

وقوله « لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني » الخ موعظة لأخيه ليذكره خطر هذا الجرم الذي أقدم عليه . وفيه إشعار بأنه يستطيع دفاعه ولكنه منعه منه خوف الله تعالى. والظاهر أن هذا اجتهاد من هاييل في استعظام جرم قتل النفس، ولو كان القتل دفاعا . وقد علم الأخوان ما هو القتل بما يعرفانه من ذبح

الحيوان والصيد، فكان القتل معروفًا لهما، ولهذا عزم عليه قابيل، فرأى هاويل للنفوس حرمة ولو كانت ظالمة، ورأى في الاستسلام لطالب قتله إبقاء على حفظ النفوس لإكمال مراد الله من تعمير الأرض . ويمكن أن يكونا تلقياً من أبيهما الوصاية بحفظ النفوس صغيرها وكبيرها ولو كان في وقت الدفاع، ولذلك قال « إني أخاف الله رب العالمين » . فقوله « إني أخاف الله » يدل على أن الدفاع بما ينضوي إلى القتل كان محرماً وأن هذا شريعة منسوخة لأن الشرائع تبيح للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعتدي، ولكنه لا يتجاوز الحد الذي يحصل به الدفاع . وأما حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » فذلك في القتال على المُلْك وقصد التغالب الذي ينكف فيه المعتدي بتسليم الآخر له ؛ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصلح الفريقين بالتسليم للآخر وحمل التبعة عليه تجنباً للفتنة، وهو الموقف الذي وقفه عثمان - رضي الله عنه - رجاء الصلاح .

ومعنى « أريد » : أريد من إسلامي عن الدفاع .

وأطلقت الإرادة على العزم كما في قوله تعالى « قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين - وقوله - يريد الله بكم اليسر » . فالجملة تعليل للتّي قبلها، ولذلك فصلت وافتتحت ب(إن) المشعرة بالتعليل بمعنى فاء التفريع .

و«توبوء» ترجع ، وهو رجوع مجازي، أي تكتسب ذلك من فعلك، فكأنه خرج يسعى لنفسه فباء بإثمين .

والأظهر في معنى قوله « بإثمي » ما له من الآثام الفارطة في عمره، أي أرجو أن يغفر لي وتُحمل ذنوبي عليك . وفي الحديث « يوتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فيزداد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فنطرح عليه » . رواه مسلم . فإن كان قد قال هذا عن علم من وحي فقد كان مثل ما شرع في

الإسلام ، وإن كان قد قاله عن اجتهاد فقد أصاب في اجتهاده وإلهامه ونطق عن مثل نبوءة .

ومصدر «أن تبوء» هو مفعول «أريد»، أي أريد من الإمساك عن أن أقتلك إن أقدمت على قتلي أريد أن يقع إثمي عليك ، فإثم مراد به الجنس، أي ما عسى أن يكون له من إثم . وقد أراد بهذا موعظة أخيه، ولذلك عطف عليه قوله « وإثمك » تذكيراً له بفظاعة عاقبة فعلته، كقوله تعالى « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم». فعطف قوله « وإثمك» إدماج بذكر ما يحصل في نفس الأمر وليس هو مما يريد . وكذلك قوله «فنكون من أصحاب النار» تذكيراً لأخيه بما عسى أن يكفّه عن الاعتداء .

و«معنى» من أصحاب النار» أي ممن يطول عذابه في النار، لأن أصحاب النار هم ملازموها .

وقوله « فطوّعت له نفسه قتل أخيه » دلّت الفاء على التفريع والتعقيب ، ودلّ (طوّع) على حدوث تردد في نفس قاييل ومغالبة بين دافع الحسد ودافع الخشية، فعلمنا أن المضرّع عنه محذوف، تقديره : فتردد ملكياً، أو فترصد فُرصاً فطوّعت له نفسه . فقد قيل : إنّه بقي زماناً يتربّص بأخيه، (وطوّع) معناه جعله طائعا، أي مكّنه من المطوّع . والطّوع والطّواعية : ضدّ الإكراه، والتطّويع : محاولة الطّوع . شبّه قتل أخيه بشيء متعاص عن قاييل ولا يطيعه بسبب معارضة التعقل والخشية . وشبّهت داعية القتل في نفس قاييل بشخص يعينه ويدلّل له القتل المتعاصي، فكان (طوّعت) استعارة تمثيلية ، والمعنى الحاصل من هذا التمثيل أن نفس قاييل سوّلت له قتل أخيه بعد ممانعة .

وقد سلّك في قوله « فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله » مسلك الإطناب، وكان مقتضى الإيجاز أن يحذف « فطوّعت له نفسه قتل أخيه » ويقتصر على قوله « فقتله » لكن عدل عن ذلك لقصد تفتيح حالة القاتل في تصوير خواطره الشريرة وقساوة قلبه، إذ حدّته بقتل من كان شأنه الرحمة به والرفق، فلم يكن ذلك إطناباً.

ومعنى « فأصبح من الخاسرين » صار، ويكون المراد بالخسارة هنا خسارة الآخرة، أي صار بذلك القتل ممن خسر الآخرة ، ويجوز إبقاء (أصبح) على ظاهرها، أي غدا خاسرا في الدنيا. والمراد بالخسارة ما يبدو على الجاني من الاضطراب وسوء الحالة وخيبة الرجاء، فتفيد أن القتل وقع في الصباح .

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ وَكَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي ﴾

البعث هنا مستعمل في الإلهام بالطيران إلى ذلك المكان، أي فأنهم الله غرابا ينزل بحيث يراه قابيل . وكأنّ اختيار الغراب لهذا العمل إمّا لأنّ الدفن حيلة في الغربان من قبل ، وإمّا لأنّ الله اختاره لذلك لمناسبة ما يعترى الناظر إلى سواد لونه من الانقباض بما للأسيف الخاسر من انقباض النفس. ولعلّ هذا هو الأصل في تشاؤم العرب بالغراب، فقالوا : غُراب البين .

والضمير المستتر في « يُرِيَهُ » إن كان عائدا إلى اسم الجلالة فالتعليل المستفاد من اللام وإسناد الإرادة حقيقتان ، وإن كان عائدا إلى الغراب فاللام مستعملة في معنى فاء التفريع، وإسناد الإرادة إلى الغراب مجاز ، لأنّه سبب الرؤية فكأنّه مُرِيءٌ . « وكيف » يجوز أن تكون مجردة عن الاستفهام مرادا منها الكيفية ، أو للاستفهام، والمعنى : ليريه جواب كيف يُواري .

وَالسَّوَاءُ : مَا تَسُوءُ رُؤْيَهُ، وَهِيَ هُنَا تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْقَتِيلِ وَتَقَطُّعِ جَسْمِهِ .

وكلمة « يَا وَيْلَتَا » من صيغ الاستغاثة المستعملة في التعجب ، وأصله يا لَوَيْلَتِي، فعوّضت الألف عن لام الاستغاثة نحو قولهم : يَا عَجَبًا، ويجوز أن يجعل الألف عوضا عن ياء المتكلم، وهي لغة، ويكون النداء مجازا بتنزيل الويلة منزلة ما يُنَادَى، كقوله « يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ » .

والاستفهام في «أعجزت» إنكارى .

وهذا المشهد العظيم هو مشهد أول حضارة في البشر، وهي من قبيل طلب ستر المشاهد المكروهة. وهو أيضا مشهد أول علم اكتسبه البشر بالتقليد وبالتجربة، وهو أيضا مشهد أول مظاهر تلقى البشر معارفه من عوالم أضعف منه كما تشبّه الناس بالحيوان في الزينة، فلبسوا الجلود الحسنة الملوّنة وتكلّوا بالريش الملون وبالزهور والحجارة الكريمة، فكم في هذه الآية من عبرة للتأريخ والدين والخلق .

### ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ 31

القول فيه كالقول في « فأصبح من الخاسرين ». ومعنى « من النادمين » أصبح نادما أشدّ ندامة، لأنّ « من النادمين » أدلّ على تمكّن الندامة من نفسه، من أن يقال « نادما ». كما تقدّم عند قوله تعالى « وكان من الكافرين » وقوله « فتكونا من الظالمين » في سورة البقرة .

والندم أسف الفاعل على فعل صدر منه؛ لم يتفطن لما فيه عليه من مضرة قال تعالى « أن تصيوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »، أي ندم على ما اقترف من قتل أخيه إذ رأى الغراب يحتفل بإكرام أخيه الميت ورأى نفسه يجترئ على قتل أخيه، وما إسرعه إلى تقليد الغراب في دفن أخيه إلاّ مبدأ الندامة وحبّ الكرامة لأخيه .

ويحتمل أن هذا الندم لم يكن ناشئا عن خوف عذاب الله ولا قصد توبة، فلذلك لم ينفعه. فجاء في الصحيح « ما من نفس تُقتل ظلما إلاّ كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها ذلك لأنّه أوّل من سنّ القتل ». ويحتمل أن يكون دليلا لمن قالوا : إنّ القاتل لا تقبل توبته وهو مروى عن ابن عباس، وقد تقدّم عند قوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » الآية من سورة النساء .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا  
بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ  
أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

يتعيّن أن يكون « من أجل ذلك » تعليلاً لـ « كُتِبْنَا »، وهو مبدأ الجملة، ويكون  
منتهى التي قبلها قوله « من التّاديب ». وليس قوله « من أجل ذلك » متعلّقاً بـ « التّاديب »  
تعليلاً له للاستغناء عنه بمفاد الفاء في قوله « فأصبح » .

و (مِنْ) للابتداء . والأجل الجرّاء والتسبّب (1) أصله مصدر أجلّ - يأجلّ  
ويأجّل كنصر وضرب بمعنى جَنَى واكتسب . وقيل : هو خاصّ باكتساب الجريمة،  
فيكون مرادفاً لجَنَى وَجَرَمَ، ومنه الجناية والجريمة . غير أنّ العرب توسّعوا  
فأطلقوا الأجلّ على المكتسب مطلقاً بعلاقة الإطلاق .

والابتداء الذي استعملت له (مِنْ) هنا مجازي ، شُبّه سبب الشيء بابتداء  
صدوره، وهو مثار قولهم : إنّ من معاني (مِنْ) التعليل ، فإنّ كثرة دخولها  
على كلمة « أجلّ » أحدث فيها معنى التعليل، وكثر حذف كلمة أجلّ بعدها  
محدث فيها معنى التعليل ، كما في قول الأعشى :

فأليّت لا أرثي لها من كلاله ولا من حقى حتى ألقى محمّدا

واستفيد التعليل من مفاد الجملة . وكان التعليل بكلمة مِنْ أجل أقوى منه  
بمجرد اللام، ولذلك اختير هنا ليدلّ على أنّ هذه الواقعة كانت هي السبب في  
تهويل أمر القتل وإظهار مثالبه .

وفي ذكر اسم الإشارة وهو خصوص « ذلك » قصدُ استيعاب جميع المذكور .

(1) الجرّاء - بفتح الجيم وتشديد الراء - وهو بالمدّة، وبالقصّر: التسبّب، مشتقّ من جرّ  
إذا سبّب وعلل .

وقرأ الجمهور «من أجل ذلك» - بسكون نون (من) وإظهار همزة (أجل) - .  
 وقراءة ورش عن نافع - بفتح النون وحذف همزة أجل - على طريقته. وقرأ أبو  
 جعفر «من أجل ذلك» - بكسر نون (من) وحذف همزة أجل بعد نقل حركتها  
 إلى النون فصارت غير منطوق بها .

ومعنى « كتبنا » شرعنا كقولهِ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » .  
 ومفعول « كتبنا » مضمون جملة « أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي  
 الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » .

و(أَنْ) من قواه « أَنَّهُ » بفتح الهمزة أخت (إِنْ) المكسورة الهمزة وهي تفيده  
 المصدرية ، وضمير « أَنَّهُ » ضمير الشأن، أي كتبنا عليهم شأنا مهماً هو مماثلة  
 قتل نفس واحدة بغير حق لقتل القاتل الناس أجمعين .

ووجه تحصيل هذا المعنى من هذا التركيب يتضح ببيان موقع حرف (أَنْ)  
 المفتوح الهمزة المشدّد النون. فهذا الحرف لا يقع في الكلام إلاّ معمولاً لعامل  
 قبله يقتضيه ، فتعيّن أنّ الجملة بعد (أَنْ) بمنزلة المفرد المعمول للعامل ، فلزم  
 أنّ الجملة بعد (أَنْ) مؤوّلة بمصدر يسبك، أي يؤخذ من خبر (أَنْ) .

وقد اتفق علماء العربية على كون (أَنْ) المفتوحة الهمزة المشدّدة النون  
 اختاً لحرف (إِنْ) المكسورة الهمزة، وأنها تفيده التأكيد مثل أختها .

واتمقوا على كون (أَنْ) المفتوحة الهمزة من الموصولات الحرفية الخمسة  
 التي يسبك مدخولها بمصدر . وبهذا تزيد (أَنْ) المفتوحة على (إِنْ) المكسورة .

وخبر (أَنْ) في هذه الآية جملة «من قتل نفساً بغير نفس» الخ. وهي مع ذلك  
 مفسرة ضمير الشأن .

ومفعول « كتبنا » مأخوذ من جملة الشرط وجوابه، وتقديره : كتبنا  
 مشابهة قتل نفس بغير نفس الخ بقتل الناس أجمعين في عظيم الجرم .



وعلى هذا الوجه جرى كلام المفسرين والنحويين. ووقع في لسان العرب عن الفراء ما حاصله : إذا جاءت (أنّ) بعد القول وما تصرف منه وكانت تفسيرا للقول ولم تكن حكاية له نصبتّها (أى فتحت همزتها)، مثل قولك : قد قلتُ لك كلاما حسنا أنّ أباك شريف، تفتح (أنّ) لأنّها فسّرت « كلاما »، وهو منصوب، (أى مفعول لفعل قلت) فمفسّره منصوب أيضا على المفعوليّة لأنّ البيان له إعراب المبيّن). فالفراء يثبت لِحرف (أنّ) معنى التفسير علاوة على ما يثبته له جميع النحويين من معنى المصدرية، فصار حرف (أنّ) بالجمع بين القولين دالاّ على معنى التأكيد باطراد ودالاّ معه على معنى المصدرية تارة وعلى معنى التفسير تارة أخرى بحسب اختلاف المقام . ولعلّ الفراء ينحو إلى أنّ حرف (أنّ) المفتوحة الهمزة مركّب من حرفين هما حرف (إنّ) المكسورة الهمزة المشدّدة النون ، وحرف (أنّ) المفتوحة الهمزة الساكنة النون التي تكون تارة مصدرية وتارة تفسيرية ؛ ففتحُ همزته لاعتبار تركيبه من (أنّ) المفتوحة الهمزة الساكنة النون مصدرية أو تفسيرية ، وتشديد نونه لاعتبار تركيبه من (إنّ) المكسورة الهمزة المشدّدة النون، وأصله و(أنّ إنّ) فلما رُكّبَا تداخلت حروفهما، كما قال بعض النحويين : إن أصل (لن) (لا أنّ) .

وهذا بيان أنّ قتل النفس بغير حقّ جرّم فظيع ، كفضاعة قتل النّاس كلّهم. والمقصود التّوطئة لمشروعيتها القصاص المصرّح به في الآية الآتية « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنّفس » الآية .

والمقصود من الإخبار بما كتب على بني إسرائيل بيان للمسلمين أنّ حكم القصاص شرع سالف ومراد الله قديم ، لأنّ لمعرفة تاريخ الشرائع تبصرة للمتفقّهين وتطمينا لنفوس المخاطبين وإزالة لما عسى أن يعترض من الشبهة في أحكام خفيت مصالحها، كمشروعية القصاص، فإنّه قد يبدو لالأُنظار القاصرة أنّه مداواة بمثل الداء المتداوى منه حتّى دعا ذلك الاشتباهُ بعضَ الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلّة أنّهم لا يعاقبون المذنب بذنب آخر، وهي غفلة دقّ مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقّق المُجازاة بالقتل ؛ لأنّ

النفوس جُبلت على حبّ البقاء وعلى حبّ إرضاء القُوّة الغضبيّة، فإذا علم عند الغضب أنّه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع ، وإذا طمِع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قُوّته الغضبيّة ، ثمّ علّل نفسه بأنّ ما دون القصاص يمكن الصبر عليه والتفادي منه . وقد كثر ذلك عند العرب وشاع في أقوالهم وأعمالهم، قال قائلهم، وهو قيس بن زهير العبسي :

شَفِيَتِ النَّفْسَ مِنْ حَمَلِ بْنِ بَدْرٍ      وَسِيفِي مِنْ حُدَيْفَةَ قَدْ شَقَّيَانِي  
ولذلك قال الله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

ومعنى التشبيه في قوله «فكأنما قتل الناس جميعا» حثّ جميع الأمة على تعقّب قاتل النفس وأخذَه أينما ثَقِفَ والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كلّ مخاطب على حسب مقدّراته وبقدرة بسطة يده في الأرض ، من ولاة الأمور إلى عامّة الناس . فالمقصود من ذلك التشبيه تهويل القتل وليس المقصود أنّه قد قتل الناس جميعا، ألا ترى أنّه قابل للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية الناس. على أنّ فيه معنى نفسانيا جليلا، وهو أنّ الداعي الذي يقدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب وحبّ الانتقام على دواعي احترام الحقّ وزجر النفس والنظر في عواقب الفعل من نظّم العالم ، فالذي كان من حياته ترجيح ذلك الداعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه دوما إلى هضم الحقوق، فكلّما سنحت له الفرصة قتل، ولو دعته أن يقتل الناس جميعا لفعل . ولك أن تجعل المقصد من التشبيه توجيه حكم القصاص وحقيته، وأنّه منظور فيه لحقّ المقتول بحيث لو تمكّن لما رضي إلاّ بجزاء قاتله بمثل جرمه ؛ فلا يتعجّب أحد من حكم القصاص قائلا : كيف نصلح العالم بمثل ما فسد به، وكيف نداوي الداء بداء آخر، فبيّن لهم أنّ قاتل النفس عند وليّ المقتول كأنما قتل الناس جميعا .

وقد ذُكرت وجوه في بيان معنى التشبيه لا يقبلها النظر .

ومعنى «ومن أحياءها» من استنقذها من الموت، لظهور أنّ الإحياء بعد الموت

ليس من مقدور الناس، أي ومن اهتمّ باستنفاذها والذبّ عنها فكأنّما أحيى الناس جميعا بذلك التوجيه الذي بيّناه آنفا، أو من غلبّ وازع الشرع والحكمة على داعي الغضب والشهوة فانكفّ عن القتل عند الغضب .

﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ 32

تذييل لحكم شرع القصاص على بني إسرائيل، وهو خبر مستعمل كناية عن إعراضهم عن الشريعة، وأنّهم مع ما شدّد عليهم في شأن القتل ولم يزالوا يقتلون، كما أشعر به قوله « بعد ذلك »، أي بعد أن جاءتهم رسلنا بالبيّنات . وحذف متعلّق « مسرفون » لقصد التعميم . والمراد مسرفون في المفاسد التي منها قتل الأنفس بقرينة قوله « في الأرض »، فقد كثر في استعمال القرآن ذكر « في الأرض » مع ذكر الإفساد .

وجملة « ثمّ إنّ كثيرا منهم » عطف على جملة « ولقد جاءتهم رسلنا بالبيّنات » . و(ثمّ) للتراخي في الرتبة، لأنّ مجيء الرسل بالبيّنات شأن عجيب، والإسراف في الأرض بعد تلك البيّنات أعجب . وذكّر « في الأرض » لتصوير هذا الإسراف عند السامع وتفظيحه، كما في قوله تعالى « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها » . وتقديم « في الأرض » للاهتمام وهو يفيد زيادة تفضيح الإسراف فيها مع أهميّة شأنها .

وقرأ الجمهور « رسلنا » - بضمّ السّين - . وقرأه أبو عمرو ويعقوب - بإسكان السّين - .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ

أَوْيَنفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿34﴾

تخاّص إلى تشريع عقاب المحاربين، وهم ضرب من الجنّة بجناية القتل. ولا علاقة لهذه الآية ولا التي بعدها بأخبار بني إسرائيل. نزلت هذه الآية في شأن حكم النبيء - صلى الله عليه وسلم - في العُرَيْنِيِّينَ، وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير، وأخرج عقبه حديث أنس بن مالك في العُرَيْنِيِّينَ. ونصّ الحديث من مواضع من صحيحه: قدم على النبيء - صلى الله عليه وسلم - نفر من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (1) فأسلموا ثم أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا قد استوخمنا هذه الأرض، فقال لهم: هذه ناعم لنا فاخرجوا فيها فاشربوا ألبانها وأبوالها. فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحبوا، فمآلوا على الراعي فقتلوه واطردوا والدود وارتدوا، فبعث رسول الله في آثارهم: بعث جرير بن عبد الله في خيل فأدركوهم وقد أشرفوا على بلادهم، فما ترجل النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِّلتْ أعينهم بمسامير أحميت، ثم حبسهم حتى ماتوا. وقيل: أمر بهم فألقوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا. قال جماعة: وكان ذلك سنة ست من الهجرة، كان هذا قبل أن تنزل آية المائدة. نقل ذلك مولى ابن الطلاع في كتاب الأفضية المسأورة بسنده إلى ابن جبير وابن سيرين، وعلى هذا يكون نزولها نسخا للحدّ الذي أقامه النبيء - صلى الله عليه وسلم - سواء كان عن وحي أم عن اجتهاد منه، لأنّه لما اجتهد ولم يغيره الله عليه قبل وقوع العمل

(1) هم سبعة: ثلاثة من عُكْلٍ، وأربعة من عُرَيْنَةَ. وعُكْلٌ - بضم العين وسكون الكاف - قبيلة في تيمم الرباب بن عبد مناة بن طابخة بن إلياس بن مضر. وعُرَيْنَةَ - بضم العين وفتح الراء - قبيلة من قضاة.

به فقد تقرّر به شرع . وإنّما أذن الله له بذلك العقاب الشّدِيد لأنّهم أرادوا أن يكونوا قدوة للمشرّكين في التّحيّل بإظهار الإسلام للتّوصّل إلى الكيد للمسلمين ، ولأنّهم جمعوا في فعلهم جنایات كثيرة . قال أبو قِلابَة : فماذا يُستبقي من هؤلاء قتلوا النّفْس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسولَ الله . وفي رواية للطبري : نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوه وقطعوا السّيل وأفسدوا في الأرض . رواه عن ابن عبّاس والضّحّاك . والصّحيح الأوّل . وأيّامًا كان فقد نسخ ذلك بهذه الآية .

فالحصر بد (إنّما) في قوله « إنّما جزاء الذين يحاربون » الخ على أصحّ الروایتين في سبب نزول الآية حصر إضافي . وهو قصر قلب لإبطال — أي لنسخ — العقاب الذي أمر به الرسول — صلّى الله عليه وسلّم — على العرّنيين ، وعلى ما رواه الطبري عن ابن عبّاس فالحصر أن لا جزاء لهم إلّا ذلك ، فيكون المقصود من القصر حينئذ أن لا يُنقص عن ذلك الجزاء وهو أحد الأمور الأربعة . وقد يكون الحصر لردّ اعتقاد مُقدّر وهو اعتقاد من يستعظم هذا الجزاء ويميل إلى التّخفيف منه . وكذلك يكون إذا كانت الآية غير نازلة على سبب أصلا .

وأيّامًا كان سبب النزول فإنّ الآية تقتضي وجوب عقاب المحاربين بما ذكر الله فيها ، لأنّ الحصر يفيد تأكيد النسبة . والتّأكيد يصلح أن يعدّ في أمارات وجوب الفلّ المعلوم بعضها في أصول الفقه لأنّه يجعل الحكم جازما .

ومعنى « يحاربون » أنّهم يكونون مقاتلين بالسّلاح عدوانا لقصد المغنم كشأن المحارب المبادي ، لأنّ حقيقة الحرب القتال . ومعنى محاربة الله محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه ، وقد علّم أن الله لا يحاربه أحد فذكره في المحاربة لتشجيع أمرها بأنّها محاربة لمن يغضب الله لمحاربهته ، وهو الرسول ، — صلى الله عليه وسلم — . والمراد بمحاربة الرسول الاعتداء على حكمه وسلطانه ، فإنّ العرّنيين اعتدوا على نعمة رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — المتخذة لتجهيز جيوش المسلمين . وهو قد امتنّ عليهم بالانتفاع بها فلم يراعوا ذلك لكثرهم فما عاقب به

الرسول العرنيين كان عقابا على محاربة خاصة هي من صريح البغض للإسلام .  
ثم إن الله شرع حكما للمحاربة التي تقع في زمن رسول الله وبعده ، وسوى  
عقوبتها، فتعين أن يصير تأويل «يحاربون الله ورسوله» المحاربة لجماعة المسلمين.  
وجعل لها جزاء عين جزاء الردة، لأن الردة لها جزاء آخر فعلمنا أن الجزاء  
لأجل المحاربة . ومن أجل ذلك اعتبره العلماء جزاء لمن يأتي هذه الجريمة  
من المسلمين، ولهذا لم يجعله الله جزاء للكفار الذين حاربوا الرسول  
لأجل عناد الدين، فهذا المعنى عددي «يحاربون» إلى «الله ورسوله» ليظهر أنهم لم  
يقصدوا حرب معين من الناس ولا حرب صف .

وعُطف « ويسعون في الأرض فسادا » لبيان القصد من حربهم الله ورسوله،  
فصار الجزاء على مجموع الأمرين، فمجموع الأمرين سبب مركب للعقوبة، وكل واحد  
من الأمرين جزء سبب لا يقتضي هذه العقوبة بخصوصها .

وقد اختلف العلماء في حقيقة الحاربة؛ فقال مالك : هي حمل السلاح على  
الناس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة أي بين المحارب - بالكسر -  
وبين المحارب - بالفتح - ، سواء في البادية أو في المصر، وقال به الشافعي  
وأبو ثور . وقيل : لا يكون المحارب في المصر محاربا، وهو قول أبي حنيفة  
وسفيان الثوري وإسحاق . والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحاربة،  
والذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحاربة في المصر.  
وقد كانت نزلت بتونس قضية لص اسمه «وناس» أخاف أهل تونس بحيله  
في السرقة، وكان يحمل السلاح فحكم عليه بحكم المحارب في مدة الأمير  
محمد الصادق باي وقتل شنقا بباب سويقة.

ومعنى «يسعون في الأرض فسادا» أنهم يكتسبون الفساد ويجتنونونه ويجترحونه،  
لأن السعي قد استعمل بمعنى الاكتساب واللثم، قال تعالى «ومن أراد الآخرة  
وسعى لها سعيها». ويقولون : سعى فلان لأهله، أي اكتسب لهم، وقال تعالى  
« لتجزى كل نفس بما تسعى » .

وصاحب الكشّاف جعله هنا بمعنى المشي، فجعل «فسادا» حالا أو مفعولا لأجله، ولقد نظر إلى أنّ غالب عمل المحارب هو السعي والتنقل، ويكون الفعل منزلا منزلة اللازم اكتفاء بدلالة المفعول لأجله . وجوّز أن يكون سعى بمعنى أفسد، فجعل «فسادا» مفعولا مطلقا. ولا يعرف استعمال سعى بمعنى أفسد .

والفساد : إتلاف الأنفس والأموال، فالمحارب يقتل الرجل لأخذ ما عليه من الثياب ونحو ذلك .

وَيُقْتَلُوا « مبالغة في يُقْتَلُوا، كقول امرئ القيس :

في أعشار قلبٍ مُقْتَل

قُصِد من المبالغة هنا إيقاعه بدون لين ولا رفق تشديداً عليهم، وكذلك الوجه في قوله « يُصَلَّبُوا » .

والصلب: وضع الجاني الذي يُراد قتله مشدودا على خشبة ثمّ قتله عليها طعنا بالرّمح في موضع القتل . وقيل : الصلب بعد القتل. والأول قول مالك، والثاني مذهب أشهب والشافعي .

و (مِنْ) في قوله «مِنْ خِلافٍ» ابتدائية في موضع الحال من «أيديهم وأرجلهم»، فهي قيد للقطع، أي أنّ القطع يتبدى في حال التخالف، وقد علم أنّ المقطوع هو العضو المخالف فتعيّن أنّه مخالف لمقطوع آخر وإلاّ لم تتصور المخالفة، فإذا لم يكن عضو مقطوع سابق فقد تعذّر التخالف فيكون القطع للعضو الأوّل أدنا ثمّ تجري المخالفة فيما بعد . وقد علم من قوله «مِنْ خِلافٍ» أنّه لا يقطع من المحارب إلاّ يد واحدة أو رجل واحدة ولا يقطع يده أو رجلاه؛ لأنّه لو كان كذلك لم يتصور معنى لكون القطع من خلاف . فهذا التركيب من بديع الإيجاز . والظاهر أنّ كون القطع من خلاف تيسير ورحمة، لأنّ ذلك أمكن لحركة بقية الجهد بعد البرء وذلك بأنّ يتوكأ باليد الباقية على عود بجهة الرّجل المقطوعة .

قال علماءنا : تقطع يده لأجل أخذ المال، ورجلُه الإخافة؛ لأنَّ اليد هي العضو الذي به الأخذ، والرجل هي العضو الذي به الإخافة، أي المشي وراء الناس والتعرض لهم.

والنقي من الأرض : الإبعاد من المكان الذي هو وطنه لأنَّ النقي معناه عدم الوجود . والمراد الإبعاد، لأنَّه إبعاد عن القوم الذين حاربوهم . يقال : نفوا فلانا، أي أخرجوه من بينهم ، وهو الخليع ، وقال النَّابغة :

لِيُهْنِي لَكُمْ أَنْ قَدَّ نَقَيْتُمْ بُيُوتَنَا

أي أفضيتمونا عن دياركم. ولا يعرف في كلام العرب معنى للنقي غير هذا . وقال أبو حنيفة وبعض العلماء : النقي هو السجن . وحملهم على هذا التأويل البعيد التفادي من دفع أضرار المحارب عن قوم كان فيهم بتسليط ضرره على قوم آخرين. وهو نظر يتحمل على التأويل، ولكن قد بين العلماء أنَّ النقي يحصل به دفع الضرر لأنَّ العرب كانوا إذا أخرج أحد من وطنه ذلَّ وخضدت شوكته، قال امرؤ القيس :

به الذئب يعوي كالخليع المعيل

وذلك حال غير مختصَّ بالعرب فإنَّ للمرء في بلده وقومه من الإقدام ما ليس له في غير بلده .

على أنَّ من العلماء من قال : ينفون إلى بلد بعيد منحاز إلى جهة بحيث يكون فيه كالمحصور. قال أبو الزناد : كان النقي قديما إلى (دهلك) وإلى (باضع) (1) وهما جزيرتان في بحر اليمن .

(1) دهلك - بفتح الدال المهملة وسكون الهاء وفتح اللام - جزيرة بين اليمن والحبشة. وباضع - بموحدة في أوله وبكسر الضاد المعجمة - جزيرة في بحر اليمن .



وقد دلّت الآية على أمرين : أحدهما التخيير في جزاء المحاربين ؛ لأنّ أصل (أو) الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء في الوقوع ، ويقتضي ذلك في باب الأمر ونحوه التخيير، نحو « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » . وقد تمسك بهذا الظاهر جماعة من العلماء منهم مالك ابن أنس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة. والمرويّ عن مالك أنّ هذا التخيير لأجل الحرابة فإن اجترح في مدة حرابته جريمة ثابتة توجب الأخذ بأشدّ العقوبة كالقتل قتل دون تخيير، وهو مدرك واضح. ثمّ ينبغي للإمام بعد ذلك أن يأخذ في العقوبة بما يقارب جرم المحارب وكثرة مقامه في فساده . وذهب جماعة إلى أنّ (أو) في الآية للتقسيم لا للتخيير، وأنّ المذكورات مراتب للعقوبات بحسب ما اجترحه المحارب : فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن لم يقتل ولا أخذ مالا عزرّ، ومن أخاف الطريق نفى، ومن أخذ المال فقط قطع، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والحسن، والسديّ. والشافعي . ويقرب خلافهم من التقارب.

والأمر الثّاني أنّ هذه العقوبات هي لأجل الحرابة وليست لأجل حقوق الأفراد من النّاس، كما دلّ على ذلك قوله بعد « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » الآية وهو بيّن. ولذلك فلو أسقط المعتدى عليهم حقوقهم لم يسقط عن المحارب عقوبة الحرابة .

وقوله « ذلك لهم خزي في الدّنيا »، أي الجزاء خزي لهم في الدّنيا. والخزي : الذلّ والإهانة « ولا تُخزنا يوم القيامة » . وقد دلّت الآية على أنّ لهؤلاء المحاربين عقابين : عقابا في الدّنيا وعقابا في الآخرة . فإن كان المقصود من المحاربين في الآية خصوص المحاربين من أهل الكفر كالعُرَنيّين، كما قيل به، فاستحقاقهم العذابين ظاهر ، وإن كان المراد به ما يشمل المحارب من أهل الإسلام كانت الآية معارضة لما ورد في الحديث الصحيح في حديث عبادة بن الصامت من قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - حين أخذ البيعة على المؤمنين بما تضمّنته آية « إذا جاءك المؤمنات يبائعنك » الخ فقال « فمَن وفّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به

فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». فقوله : فهو كفارة له، دليل على أن الحد يسقط عقاب الآخرة، فيجوز أن يكون ما في الآية تغليظاً على المحاربين بأكثر من أهل بقية الذنوب، ويجوز أن يكون تأويل ما في هذه الآية على التفصيل، أي لهم خزي في الدنيا إن أخذوا به، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إن لم يؤخذوا به في الدنيا .

والاستثناء بقوله «إلا الذين تابوا» راجع إلى الحكمين خزي الدنيا وعذاب الآخرة، بقرينة قوله «من قبل أن تقدروا عليهم»، لأن تأثير التوبة في النجاة من عذاب الآخرة لا يتقيد بما قبل القدرة عليهم . وقد دلت أداة الاستثناء على سقوط العقوبة عن المحارب في هذه الحالة؛ فتم الكلام بها لأن الاستثناء كلام مستقل لا يحتاج إلى زيادة تصريح بانتفاء الحكم المستثنى منه عن المستثنى في استعمال العرب، وعند جمهور العلماء. فليس المستثنى مسكوتاً عنه كما يقول الحنفية، ولولا الاستثناء لما دلت الآية على سقوط عقوبة المحارب المذكورة. فلو قيل : فإن تابوا، لم تدل إلا على قبول التوبة منهم في إسقاط عقاب الآخرة .

ومعنى «من قبل أن تقدروا عليهم» ما كان قبل أن يتحقق المحارب أنه مأخوذ أو يضيق عليه الحصار أو يطارد في جميع البلاد ويضيق عليه، فإن أتى قيل ذلك كله طائعا نادما سقط عنه ما شرع الله له من العقوبة، لأنه قد دل على انتقال حاله من فساد إلى صلاح فلم تبق حكمة في عقابه. ولما لم تتعرض الآية إلى غرم ما أئلفه بحرابته علم أن التوبة لا تؤثر في سقوط ما كان قد اعتلق به من حقوق الناس من مال أو دم، لأن ذلك معلوم بأدلة أخرى .

وقوله «فاعلموا أن الله غفور رحيم» تذكير بعد تمام الكلام ودفع لعجب من يتعجب من سقوط العقاب عنهم. فالفاء فصيحة عما دل عليه الاستثناء من سقوط العقوبة مع عظم الجرم، والمعنى : إن عظم عندكم سقوط العقوبة عمّن تاب قبل أن يقدر عليه فاعلموا أن الله غفور رحيم .

وقد دل قوله «فاعلموا» على تنزيل المخاطبين منزلة من لا يعلم ذلك

نظرا لاستعظامهم هذا العنصر . وقد رأيتُ أن شأن فعل (اعلم) أن يدلّ على أهميّة الخبر ، كما سيأتي في قوله تعالى « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، في سورة الأنفال وقوله فيها « واعلموا أنما غنتم » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ 35

اعتراض بين آيات وعيد المحاربين وأحكام جزائهم وبين ما بعده من قوله « إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا » الآية . مخاطب المؤمنين بالترغيب بعد أن حذرهم من المفاسد، على عادة القرآن في تخليل الأغراض بالموعظة والترغيب والترهيب، وهي طريقة من الخطابة لاصطياد النتموس، كما قال الحريري : « فلما دقنوا الميت، وفات قول ليت، أقبل شيخ من رباوة ، متأبطا لهرأوة ، . فقال : لمثل هذا فليعمل العاملون ، إلخ . فعقب حكم المحاربين من أهل الكفر بأمر المؤمنين بالتقوى وطلب ما يوصلهم إلى مرضاة الله . وقابل قتالا مذموما بقتال يحمد فاعله عاجلا وآجلا .

والوسيلة : كالوصيلة . وفعل وسّل قريب من فعل وصلّ ، فالوسيلة : القرية، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي متوسّل بها أي اتبعوا التقرب إليه، أي بالطاعة .

و«إليه» متعلّق بـ«الوسيلة» أي الوسيلة إلى الله تعالى . فالوسيلة أريد بها ما يبلغ به إلى الله، وقد علم المسلمون أن البلوغ إلى الله ليس بلوغ مسافة ولكنه بلوغ زلفى ورضى . فالتعريف في الوسيلة تعريف الجنس، أي كلّ ما تعلمون أنه يقربكم إلى الله، أي ينيلكم رضاه وقبول أعمالكم لديه . فالوسيلة ما يقرب العبد من الله بالعمل بأوامره ونواهيه . وفي الحديث القدسي « ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه » الحديث . والمجروح في قوله « وابتغوا إليه الوسيلة » متعلّق بـ«ابتغوا» . ويجوز تعلّقه بـ«الوسيلة»، وقدم على متعلّقه للحصر، أي لا تتوسّلوا إلاّ إليه لا إلى غيره . فيكون تعريضا بالمشركين لأنّ المسلمين لا يظنّ بهم ما يقتضي هذا الحصر .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ  
 مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
 أَلِيمٌ 36 يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ  
 عَذَابٌ مُّقِيمٌ 37 ﴾

الأظهر أن هذه الجملة متصلة بجملة «ولهم في الآخرة عذاب عظيم»  
 اتصال البيان؛ فهي مبيّنة للجملة السابقة تهويلاً للعذاب الذي توعدّهم الله به في  
 قوله «ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» فإنّ أولئك  
 المحاربين الذين نزلت تلك الآية في جزائهم كانوا قد كفروا بعد إسلامهم  
 وحاربوا الله ورسوله، فلما ذكر جزاؤهم عقّب بذكر جزاء يشملهم ويشمل  
 أمثالهم من الذين كفروا وذلك لا يناكد كون الآية السابقة مراداً بها ما يشتمل  
 أهل الحراة من المسلمين .

والشرط في قوله «لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ» مقدّر بفعل دلّت عليه (أنّ)،  
 إذ التقدير: لو ثبت ما في الأرض ملكاً لهم؛ فإنّ (لَوْ) لاختصاصها بالفعل  
 صحّ الاستغناء عن ذكره بعدها إذا وردت (أنّ) بعدها. وقوله «ومثله معه» معطوف  
 «على ما في الأرض»، ولا حاجة إلى جعله مفعولاً معه للاستغناء عن ذلك بقوله  
 «معه». واللام في «ليفتدوا به» لتعليل الفعل المقدّر، أي لو ثبت لهم ما في الأرض  
 لأجل الافتداء به لا لأجل أن يكتزوه أو يهبوه .

وأفرد الضمير في قوله «به» مع أنّ المذكور شيان هما: «ما في الأرض -  
 ومثله»: إمّا على اعتبار الضمير راجعاً إلى «ما في الأرض» فقط، ويكون قوله «ومثله  
 معه» معطوفاً مقدّماً من تأخير. وأصل الكلام لو أنّ لهم ما في الأرض ليفتدوا  
 به ومثله معه. ودلّ على اعتباره مقدّماً من تأخير أفراد الضمير المجرور بالباء .  
 ونكتة التقديم تعجيل اليأس من الافتداء إليهم ولو بمضاعفة ما في الأرض .  
 وإمّا، وهو الظاهر عندي، أن يكون الضمير عائداً إلى «مثله معه»، لأنّ ذلك المثل شمل

ما في الأرض وزيادة فلم تبق جدوى لفرض الافتداء بما في الأرض لأنه قد اندرج في مثله الذي معه .

ويجوز أن يُجرى الضمير مجرى اسم الإشارة في صحة استعماله مفردا مع كونه عائدا إلى متعدّد على تأويله بالمذكور؛ وهذا شائع في اسم الإشارة كقوله تعالى «عوان بين ذلك» أي بين الفارض والبكر، وقوله «ومن يفعل ذلك يلدئ أثمانا» إشارة ما ذكر من قوله «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون»، لأنّ الإشارة صالحة للشيء وللأشياء، وهو قليل في الضمير، لأنّ صيغ الضمائر كثيرة مناسبة لما تعود إليه فخروجها عن ذلك عدول عن أصل الوضع، وهو قليل ولكنه فصيح، ومنه قوله تعالى «قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به» أي بالمذكور. وقد جعله في الكشف محمولا على اسم الإشارة، وكذلك تأوله رؤبة لما أنشد قوله :

فيها خطوط من سوادٍ وبلتق كأنه في الجلد توليع البهق  
فقال أبو عبيدة : قلت : لرؤبة إن أردت الخطوط فقل : كأنها، وإن أردت السواد  
فقل : كأنهما، فقال : أردت كأن ذلك ويلك . ومنه في الضمير قوله تعالى  
« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا » . وقد تقدّم عند  
قوله تعالى «عوان بين ذلك» في سورة البقرة .

وقوله «ولهم عذاب مقيم» أي دائم تأكيد لقوله «وما هم بخارجين منها» .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا  
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ  
اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾

جملة معطوفة على جملة «إنما جزاء الذين يحاربون» . «و السارق» مبتدأ

والخبر محذوف عند سيبويه. والتقدير : مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . وقال المبرد : الخبر هو جملة « فاقطعوا أيديهما »، ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط ؛ لأنّ تقديره : والذي سرق والتي سرقت . والموصول إذا أريد منه التعميم ينزل منزلة الشرط — أي يجعل (أكل) فيها اسم موصول فيكون كقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم — وقوله — واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » — . قال سيبويه : وهذا إذا كان في الكلام ما يدلّ على أنّ المبتدأ ذكر في معرض القصص أو الحكم أو الفرائض نحو « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا — واللذان يأتيانها منكم فأذوهما — والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » إذ التقدير في جميع ذلك : وحكم اللاتي يأتين، أو وجزاء السارق والسارقة .

ولقد ذكرها ابن الحاجب في الكافية واختصرها بقوله « والفاء للشرط عند المبرد وجملتان عند سيبويه، يعني : وأمّا عند المبرد فهي جملة شرط وجوابه فكأنّها جملة واحدة وإلاّ فالمختار النصب » . أشار إلى قراءة عيسى بن عمر « والسارق والسارقة » — بالنصب — ، وهي قراءة شاذة لا يعتدّ بها فلا يخرج القرآن عليها . وقد غلط ابن الحاجب في قوله : فالمختار النصب .

وقوله « فاقطعوا أيديهما » ضمير الخطاب لولاية الأمور بقرينة المقام، كقوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . وليس الضمير عائدا على الذين آمنوا في قوله « يأتينها الذين آمنوا اتقوا الله » .

وجُمع الأيدي باعتبار أفراد نوع السارق . وثني الضمير باعتبار الصنفين الذكر والأنثى ؛ فالجمع هنا مراد منه التثنية كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » .

ووجه ذكر السارقة مع السارق دفعُ توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيّدا بحيث لا يجرى حدّ السرقة إلاّ على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزنا فلا يجرون عليها الحدود، وهو الداعي إلى ذكر الأنثى في قوله

تعالى في سورة البقرة « الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأثني بالأثني ». وقد سرقت المخزومية في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطع يدها وعظم ذلك على قريش ، فقالوا : من يشفع لها عند رسول الله إلاّ زيد بن حارثة، فلمّا شفع لها أنكر عليه وقال : أنشفع في حدّ من حدود الله، وخطب فقال « إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق الضّعيف قطعوه، والله لو أنّ فاطمة سرقت لقطع يدها » .

وفي تحقيق معنى السرقة ونصاب المقدار المسروق الموجب للحدّ وكيفية القطع مجال لأهل الاجتهاد من علماء السلف وأئمة المذاهب وليس من غرض المفسّر .

وليس من عادة القرآن تحديد المعاني الشرعيّة وتفصيلها ولكنّه يؤصّل تأصيلها ويحيل ما وراء ذلك إلى متعارف أهل اللسان من معرفة حقائقها وتمييزها عمّا يشابهها .

فالسارق : المتّصف بالسرقة. والسرقة معروفة عند العرب مميّزة عن الغارة والغصب والاعتصاب والخلسة ، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق ممّا يشحّ به معظم الناس .

فالسرقة : أخذ أحد شيئاً لا يملكه خفية عن مالكه مُخرجا إياه من موضعٍ هو حيزٌ مثله لم يؤذن آخذه بالدخول إليه .

والمسروق : ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته . وقد أخذ العلماء تحديده بالرجوع إلى قيمة أقلّ شيء حكم النبيء - صلى الله عليه وسلم - بقطع يد من سرّقه . وقد ثبت في الصحيح أنّه حكم بقطع يد سارق حَجَفَة - بحاء مهملة فجيم مفوحتين - (قرن بن جلد) تساوي ربع دينار في قول الجمهور،

وتساوي ديناراً في قول أبي حنيفة، والثوري، وابن عباس، وتساوي نصف دينار في قول بعض الفقهاء .

ولم يذكر القرآن في عقوبة السارق سوى قطع اليد .  
وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية . ولم يرد في السنة خبر صحيح إلا بقطع اليد .  
وأول رجل قطعت يده في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،  
وأول امرأة قطعت يدها المخزومية مرة بنت سفيان .

فاتفق الفقهاء على أن أول ما يبدأ به في عقوبة السارق أن تقطع يده . فقال الجمهور : اليد اليمنى، وقال فريق : اليد اليسرى ، فإن سرق ثانية، فقال جمهور الأئمة : تقطع رجله المخالفة ليده المقطوعة . وقال علي بن أبي طالب : لا يقطع ولكن يجبس ويضرب . وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وهو قول أبي حنيفة . فقال علي : إنني لأستحيي أن أقطع يده الأخرى فبأي شيء يأكل ويستنجي أو رجله فعلى أي شيء يعتمد ؛ فإن سرق الثالثة والرابعة فقال مالك والشافعي : تقطع يده الأخرى ورجله الأخرى ، وقال الزهري : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، والثوري، وحماد بن سلمة . ويجب القضاء بقول أبي حنيفة فإن الحدود تُدرأ بالشبهات وأي شبهة أعظم من اختلاف أئمة الفقه المعبرين .

والجزاء : المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العمل من خير أو شر، قال تعالى « إن للمتقين مفازاً - إلى قوله - جزاءً من ربك عطاءً حساباً » في سورة النبأ، وقال تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » في سورة الشورى .

والنكال : العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه .



فالنكال ضرب من جزاء السوء، وهو أشده، وتقدم عند قوله تعالى « فجعلناها نكالا » الآية في سورة البقرة .

وانتصب «جزاء» على الحال أو المفعول لأجله، وانتصب «نكالا» على البدل من «جزاء» بدل اشتمال .

فحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاء ليس بانقمام ولكنه استصلاح. وضمّ من حسب القطع تعويضا عن المسروق، فقال من بيتين ينسبان إلى المعري (وليسا في السقط ولا في اللزوميات) :  
يد بخمسٍ مئينٍ عسجدًا وُديتُ ما بالها قُطعت في رُبع دينار  
ونسب جوابه لعلم الدين السخاوي :

عِزَّ الأمانة أغلاها سا ؛ وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وقوله « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله يتوب عليه » أي من تاب من السارقين من بعد السرقة تاب الله عليه، أي قبلت توبته . وقد تقدّم معناه عند قوله تعالى « فتلقّى آدم من ربه كلمات فتاب عليه » في سورة البقرة . وليس في الآية ما يدلّ على إسقاط عقوبة السرقة عن السارق إن تاب قبل عقابه، لأنّ ظاهر (تاب - وتاب الله عليه) أنّه فيما بين العبد وبين ربه في جزاء الآخرة ؛ فقوله «فمن تاب من بعد ظلمه» ترغيب لهؤلاء العصاة في التوبة وبشارة لهم . ولا دليل في الآية على إبطال حكم العقوبة في بعض الأحوال كما في آية المحاربين، فلذلك قال جمهور العلماء : توبة السارق لا تسقط القطع ولو جاء تائباً قبل القدرة عليه . ويدلّ لصحة قولهم أنّ النبيء - صلى الله عليه وسلم - قطع يد المخزومية ولاشك أنّها تائبة .

قال ابن العربي : لأنّ المحارب مستبدّ بنفسه معتصم بقوته لا يناله الإمام إلاّ بالإيجاف بالخيل والركاب فأسقط أجزاءه بالتوبة استنزالا من تلك الحالة كما فُعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام .  
وأما السارق والزاني فهما في قبضة المسلمين، اه .

وقال عطاء : إن جاء السارق تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه القطع ، ونقل هذا عن الشافعي ، وهو من حمل المطلق على المقيّد حملاً على حكم المحارب ، وهذا يشبه أن يكون من متحد السبب مختلف الحكم . والتحقّق أنّ آية الحراة ليست من المقيّد بل هي حكم مستفاد استقلالاً وأنّ الحراة والسرقة ليسا سبباً واحداً فليست المسألة من متحد السبب ولا من قبيل المطلق الذي قابله مقيّد .

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٤٠

استثناف بياني، جواب لمن يسأل عن انقلاب حال السارق من العقاب إلى المغفرة بعد التوبة مع عظم جرمه بأنّ الله هو المتصرّف في السماوات والأرض وما فيهما، فهو العليم بمواضع العقاب ومواضع العفو .

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنكَ الَّذِينَ يَسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٤١ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ

استثناف ابتدائي لتهوين قالب المنافقين واليهود على الكذب والاضطراب في معاملة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسوء طواياهم معه، بشرح صدر

النبيء - صلى الله عليه وسلم - ممّا عسى أن يحزنه من طيش اليهود واستخفافهم ونفاق المنافقين .

وافتح الخطاب بأشرف الصفات وهي صفة الرسالة عن الله .

وسبب نزول هذه الآيات حدث أثناء مدة نزول هذه السورة فعقبت الآيات النازلة قبلها بها . وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه هو ما رواه أبو داود، والواحدى في أسباب النزول، والطبري في تفسيره ما محصله : أن اليهود اختلفوا في حدّ الزاني (حين زنى فيهم رجل بامرأة من أهل خيبر أو أهل فدك)، بين أن يُرجم وبين أن يجلد ويحتم (1) اختلافاً ألجأهم إلى أن أرسلوا إلى يهود المدينة أن يحكموا رسول الله في شأن ذلك، وقالوا: إن حكم بالتحميم قبلنا حكمه وإن حكم بالرجم فلا تقبلوه ، وأن رسول الله قال لأخبارهم بالمدينة: «ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن»، قالوا : يحتم ويُجلد ويطاف به، وأن النبيء - صلى الله عليه وسلم - كذبهم وأعلمهم بأن حكم التوراة هو الرجم على من أحصن، فأنكروا، فأمر بالتوراة أن تنشر (أي تفتح طياتها وكانوا يلفونها على عود بشكل اصطواني) وجعل بعضهم يقرأها ويضع يده على آية الرجم (أي يقرأها للذين يفهمونها) فقال له رسول الله : ارفع يدك فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم، فقال رسول الله : لأكونن أول من أحسى حكم التوراة. فحكم بأن يُرجم الرجل والمرأة . وفي روايات أبي داود أن قوله تعالى «بآيتها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» نزل في شأن ذلك، وكذلك روى الواحدى والطبري .

ولم يذكروا شيئاً يدلّ على سبب الإشارة إلى ذكر المنافقين في صدر هذه الآية بقوله « من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » . ولعلّ المنافقين ممن يبطنون اليهودية كانوا مشاركين لليهود في هذه القضية ، أو

(1) معنى يحتم يلطخ وجهه بالسواد تمثيلاً به .

كانوا ينتظرون أن لا يوجد في التوراة حكم رجم الزاني فيتخذوا ذلك عذرا لإظهار ما أبطنوه من الكفر بعلّة تكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم . -

وأحسب أنّ التجاء اليهود إلى تحكيم الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ليس لأنّهم يصدّقون برسالته ولا لأنّهم يعدّون حكمه ترجيحاً في اختلافهم ولكن لأنّهم يعدّونه ولي الأمر في تلك الجهة وما يتبعها. ولهم في قواعد أعمالهم وتقادير أخبارهم أن يطيعوا ولاة الحكم عليهم من غير أهل ملتهم. فلما اختلفوا في حكم دينهم جعلوا الحكم لغير المختلفين لأنّ حكم وليّ الأمر مطاع عندهم . فحكّم رسول الله حكماً جمع بين إلزامهم بموجب تحكيمهم وبين إظهار خطّتهم في العدول عن حكم كتابهم، ولذلك سمّاه الله تعالى القسط في قوله « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » .

ويحتمل أن يكون ناشئا عن رأى من يثبت منهم رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - ويقول : إنّ رسول الأميين خاصّة . وهؤلاء هم اليهود العيسوية، فيكون حكمه مؤيّدا لهم، لأنّه يعدّ كما لإخبار عن التوراة، ويؤيّده ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة أنّ يهوديا زنى يهوديّة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد فإنّه بعث بالتّخفيف، فإن أفتى بالجلد دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله وقتلنا فقتيماً نبيء من أنبيائك، وإمّا أن يكون ذلك من نوع الاعتضاد بموافقة شريعة الإسلام فيكون ترجيح أحد التّأويلين بموافقته لشرع آخر. ويؤيّده ما رواه أبو داوود والترمذي أنّهم قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ وإمّا أن يكونوا قد عدلوا عن حكم شريعتهم توقفاً عند التّعارض فمالوا إلى التّحكيم. ولعلّ ذلك مباح في شرعهم، ويؤيّده أنّه ورد في حديث البخاري وغيره أنّهم لما استفتوا النبيء - صلى الله عليه وسلم - انطلق مع أصحابه حتّى جاء المدراس - وهو بيت تعليم اليهود - وحاجّهم في حكم الرجم، وأجابهم حبران منهم يدعيان بابنّي سوريا بالاعتراف بثبوت حكم الرجم، في التوراة ؛ وإمّا أن يكونوا حكّموا النبيء - صلى الله عليه وسلم - قصداً لاختباره فيما يدعي من العلم بالوحي، وكان حكم الرجم عندهم مكتوماً لا يعلمه إلاّ خاصّة أخبارهم،

ومنسيا لا يذكر بين علمائهم، فلما حكم عليهم به بهتوا ، ويؤيد ذلك ما ظهر من مرادهم في إنكارهم وجود حكم الرجم . ففي صحيح البخاري أنهم أنكروا أن يكون حكم الرجم في التوراة وأن النبيء - صلى الله عليه وسلم - جاء المدراس فأمر بالتوراة فنشرت فجعل قارئهم يقرأ ويضع يده على آية الرجم وأن النبيء - صلى الله عليه وسلم - أطلع الله على ذلك فأمره أن يرفع يده وقرئت آية الرجم واعترف ابننا صوريا بها . وأياما كان فهذه الحادثة مؤذنة باختلال نظام الشريعة بين اليهود يومئذ وضعف ثقتهم بعلومهم .

ومعنى «لا يحزنك الذين يسارعون» نهيه عن أن يحصل له إحزان مسند إلى الذين يسارعون في الكفر. والإحزان فعل الذين يسارعون في الكفر، والنهي عن فعل الغير إنما هو نهى عن أسبابه، أي لا تجعلهم يحزنونك، أي لا تهتم بما يفعلون مما شأنه أن يدخل الحزن على نفسك . وهذا استعمال شائع وهو من استعمال المركب في معناه الكينائي. ونظيره قولهم : لا أعرفنك تفعل كذا، أي لا تفعل حتى أعرفه. وقولهم : لا أُلقينك ههنا، ولا أريبنك هنا .

وإسناد الإحزان إلى الذين يسارعون في الكفر مجاز عقلي ليست له حقيقة لأن الذين يسارعون سبب في الإحزان، وأما مثير الحزن في نفس المحزون فهو غير معروف في العرف؛ ولذلك فهو من المجاز الذي ليست له حقيقة. وأما كون الله هو موجد الأشياء كلها فذلك ليس مما تترتب عليه حقيقة ومجاز؛ إذ لو كان كذلك لكان غالب الإسناد مجازا عقليا، وليس كذلك، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناظرين في تعيين حقيقة عقلية لبعض موارد المجاز العقلي . ولقد أجاد الشيخ عبد القاهر إذ قال في دلائل الإعجاز « اعلم أنه ليس بواجب في هذا أن يكون للفعل فاعل في التقدير إذا أتت نقلت الفعل إليه صار حقيقة فإنك لا تجد في قولك : أقدمتي بلك حق لي على فلان، فاعلا سوى الحق ، وكذلك في قوله :

وصيرنسي هوأكِ وبِي لِحِينِي يُضْرِبُ المثل

و- يزيذك وجهه حسنا

أنْ تزعّم أن له فاعلاً قد نُقل عنه الفعل فجُعِل للهوى وللوجه آه .  
 ولقد وَهَمَ الإمام الرازي (1) في تبيين كلام عبد القاهر فطفق يجلب  
 الشواهد الدالة على أن أفعالاً قد أُسندت لفاعل مجازي مع أن فاعلها الحقيقي  
 هو الله تعالى، فإنّ الشيخ لا يعزب عنه ذلك ولكنه يبحث عن الفاعل الذي يسند  
 إليه الفعل حقيقة في عرف الناس من مؤمنين وكافرين . ويدلّ لذلك قوله  
 « إذا أنت نقلت الفعل إليه » أي أسندته إليه .

ومعنى المسارعة في الكفر إظهار آثاره عند أدنى مناسبة وفي كلّ  
 فرصة، فشبه إظهاره المتكرّر بإسراع الماشي إلى الشيء، كما يقال : أسرع إليه  
 الشيب، وقوله : إذا نهى السفية جرى إليه .

وعدّي بفي الدالة على الظرفية للدلالة على أن الإسراع مجاز بمعنى التوغّل،  
 فيكون (في) قرينة المجاز، كقولهم : أسرع الفساد في الشيء، وأسرع الشيب في  
 رأس فلان . فجعل الكفر بمنزلة الظرف وجعل تخبطهم فيه وشدة ملابتهم إيساه  
 بمنزلة جولان الشيء في الظرف جولاناً بنشاط وسرعة . ونظيره قوله « يسارعون  
 في الإثم - وقوله - يسارع لهم في الخيرات - أولئك يسارعون في الخيرات » .  
 فهي استعارة متكرّرة في القرآن وكلام العرب . وسيجيء ما هو أقوى منها  
 وهو قوله « يسارعون فيهم »

وقوله « من الذين قالوا آمناً بأفواههم » إلخ بيان للذين يسارعون في الكفر .  
 والذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم هم المنافقون .

وقوله « ومن الذين هادوا » معطوف على قوله « من الذين قالوا آمناً » .  
 والوقفُ على قوله « ومن الذين هادوا » .

وقوله « سمّعون للكذب » خبر مبتدأ محذوف، تقديره : هم سمّعون

(1) في كتابه نهاية الإيجاز .

للكذب . والظاهر أن الضمير المقدر عائداً على الفريقين : المنافقين واليهود ،  
بقريئة الحديث عن الفريقين .

وحذفُ المسند إليه في مثل هذا المقام حذف اتّبع فيه الاستعمال، وذلك  
بعد أن يذكروا متحدّثاً عنه أو بعد أن يصدر عن شيء أمر عجيب يأتون  
بأخبار عنه بجملة محذوف المبتدأ منها ، كقولهم للذي يصيب بدون قصد  
« رَمِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ »، وقول أبي الرقيش .

سريع إلى ابن العمّ يلطّمُ وجهه وليس إلى داعي الندى بسريع  
وقول بعض شعراء الحماسة (1) :

فتى غير محبوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا التعلّ زلت  
عقب قوله :

سأشكر عمّراً إن تراخت منيتي أيادي لم تُمننْ وإن هي جلت

والسماع : الكثيرُ السمع، أي الاستماع لما يقال له. والسمع مستعمل في  
حقيقته، أي أنّهم يُصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كذبا ، أي أنّهم  
يحفلون بذلك ويتطلبونه فيكثر سماعهم إيّاه . وفي هذا كناية عن نقشي  
الكذب في جماعتهم بين سامع ومخلّق ، لأنّ كثرة السمع تستلزم كثرة القول .  
والمراد بالكذب كذب أحبارهم الزاعمين أنّ حكم النزّي في التوراة التحميمُ .

وجملة « سمّاعون لقوم آخرين لم يأثوك » خبر ثان عن المبتدأ المحذوف .  
والمعنى أنّهم يقبلون ما يأمرهم به قوم آخرون من كتمّ غرضهم عن النبيء  
— صلّى الله عليه وسلّم — حتّى إن حكم بما يهوون اتبعوه وإن حكم بما يخالف

(1) قيل : هو عبد الله بن الزبير — بفتح الزاي وكسر الموحدة — الأسدي — وقيل :

إبراهيم الصولي ، وقيل : محمّد بن سعيد الكاتب .

هو اھم عَصَوُه، أي ھم أتباع لقوم متستّرین ھم القوم الآخرون، وھم اھل خبیر وأھل فدك الذین بعثوا بالمسألة ولم یأت أحد منهم النبیء - صلی اللہ علیہ وسلم - واللام فی «لِقَوْمٍ» للتقویة لضعف اسم الفاعل عن العمل فی المفعول .  
وجملة «یحرفون الکلم» صفة ثانیة «لقوم آخرین» أو حال ، ولك أن تجعلھا حالا «من الذین یسارعون فی الکفر» .

وتقدّم الکلام فی تحریف الکلم عند قوله تعالى «من الذین ھادوا یحرفون الکلم عن مواضعه» فی سورة النساء، وأنّ التحریف المیل إلى حرف ، أي جانب، أي نقله من موضعه إلى طرف آخر .

وقال هنا «من بعد مواضعه»، وفی سورة النساء «عن مواضعه»، لأنّ آیة سورة النساء فی وصف الیھود کلّھم وتحریفھم فی التوراة. فھو تغیر کلام التوراة بکلام آخر عن جھل أو قصد أو خطأ فی تأویل معانی التوراة أو فی ألفاظھا. فکان إبعادا للکلام عن مواضعه، أي إزالة للکلام الأصلي سواء عوض بغيره أو لم یعوض. وأمّا ہاتھ الآیة ففی ذکر طائفة معینة أبطلوا العمل بکلام ثابت فی التوراة إذ ألغوا حکم الرّجْم الثابت فیھا دون تعویضه بغيره من الکلام، فھذا أشدّ جرأة من التحریف الآخر، فکان قوله «من بعد مواضعه» أبلغ فی تحریف الکلام، لأنّ لفظ (بعد) یقتضی أنّ مواضع الکلم مستقرّة وأنّہ أبطل العمل بھا مع بقائھا قائمة فی کتاب التوراة .

والإشارة الّتی فی قوله «إن أوتیتھم هذا» إلى الکلم المحرف . والإیفاء هنا : الإفادة كقوله «وآتاه اللہ الملک والحکمة» .

والأخذ : القبول، أي إن أُجبتھم بمثل ما تھوون فاقبلوه وإن لم تجابوه فاحذروا قبوله . وإنما قالوا : فاحذروا، لأنّہ یفتح علیھم الطعن فی أحكامھم الّتی مَضَوْا علیھا وفی حکامھم الحاکیم بھا .

وإرادة اللہ فتنه المفتون قضاؤها له فی الأزل، وعلامة ذلك التقدير عدم



إجداء الموعظة والإرشاد فيه . فذلك معنى قوله «فلن تملك له من الله شيئاً»، أي لا تبلغ إلى هديه بما أمرك الله به من الدعوة للناس كافة .

وهذا التركيب يدلّ في كلام العرب على انتفاء الحيلة في تحصيل أمرماً . ومدلول مفرداته أنك لا تملك، أي لا تقدر على أقلّ شيء من الله، أي لا تستطيع نيل شيء من تيسير الله لإزالة ضلالة هذا المفتون، لأنّ مادّة الملك تدلّ على تمام القدرة، قال قيّس بن الخطيم :

ملكتُ بها كفتي فأنهر فتقها

أي شددت بالطعنة كفتي، أي ملكتها بكفتي، وقال النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - لعيينة بن حصن « أو أملكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » . وفي حديث دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلّم - عشيرته « فإنّي لا أغني عنكم من الله شيئاً » .

و«شيئاً» منصوب على المفعولية .

وتنكير «شيئاً» للتقليل والتحقير، لأنّ الاستفهام لما كان بمعنى النفي كان انتفاء ملك شيء قليلٍ مقتضياً انتفاء ملك الشيء الكثير بطريق الأولى . والقول في قوله « أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » كالقول في قوله « ومن يرد الله فنته » .

والمراد بالتطهير التهيئة لقبول الإيمان والهدى أو أراد بالتطهير نفس قبول الإيمان .

والخزي تقدّم عند قواه تعالى « إلاّ خزي » في سورة البقرة، وقوله « ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته » في سورة آل عمران .

وأعاد «سمّاعون للكذب» للتأكيد وليرتب عليه قوله « أكّالون للسحت » .

ومعنى « أكّالون للسحت » أخاذون له، لأنّ الأكل استعارة لتمام الانتفاع .

والسحت - بضم السين وسكون الحاء - الشيء المسحوت، أي المستأصل. يقال: سحته إذا استأصله وأتلفه. سمّي به الحرام لأنه لا يُبارك فيه لصاحبه، فهو مسحوت وممحوق، أي مقدّر له ذلك، كقوله «يمحق الله الربا»، قال الفرزدق:  
وعَضُّ زَمَانٍ يَابِنَ مَرَوَانَ لَمْ يَدَعِ  
مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مَجْنَفًا

والسحت يشمل جميع المال الحرام، كالربا والرّشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب. وقرأ ذافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف «سحت» - بسكون الحاء - وقرأه الباقون - بضم الحاء - إتباعاً لضم السين.

﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ 42

تفريع على ما تضمنته قوله تعالى «سمّعون لقوم آخريين لم يأتوك - وقوله - يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه»، فإن ذلك دلّ على حوار وقع بينهم في إيفاد نفر منهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للتحكيم في شأن من شئونهم مالت أهواؤهم إلى تغيير حكم التوراة فيه بالتأويل أو الكتمان، وأنكر عليهم منكرون أو طالبوهم بالاستظهار على تأويلهم فطمعوا أن يجدوا في تحكيم النبيء - صلى الله عليه وسلم - ما يعتضدون به. وظاهر الشرط يقتضي أن الله أعلم رسوله باختلافهم في حكم حدّ الزنا، وبعزمهم على تحكيمه قبل أن يصل إليه المستفتون. وقد قال بذلك بعض المفسرين فتكون هذه الآية من دلائل النبوة. ويحتمل أن المراد: فإن جاؤوك مرّة أخرى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.

وقد خير الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الحكم بينهم والإعراض عنهم. ووجه التخيير تعارض السببين؛ فسبب إقامة العدل يقتضي الحكم

بينهم ، وسبب معاملتهم بنقيض قصدهم من الاختبار أو محاولة مصادفة الحكم لهواهم يقتضي الإعراض عنهم لثلاثاً يعرض الحكم النبوي للاستخفاف. وكان ابتداء التخيير في انقضاء الآية بالشقّ المقتضي أنّه يحكم بينهم إشارة إلى أنّ الحكم بينهم أولى، ويؤيدّه قوله بعد «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحبّ المقسطين» أي بالحقّ. وهو حكم الإسلام بالحدّ . وأمّا قوله « وإن تُعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً » فذلك تطمين للنبيّ - صلى الله عليه وسلّم - لثلاثاً يقول في نفسه : كيف أعرض عنهم، فيتخذوا ذلك حجة علينا . يقولون : ركننا إليكم ورضينا بحكمكم فأعرضتم عنا فلا نسمع دعوتكم من بعد . وهذا ممّا يهتمّ به النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - لأنّه يؤول إلى تفسير رؤسائهم دهماء هم من دعوة الإسلام فطمّنه الله تعالى بأنّه إن فعل ذلك لا تنشأ عنه مضرة . ولعلّ في هذا التطمين إشعاراً بأنّهم لا طمع في إيمانهم في كلّ حال . وليس المراد بالضرّ ضرّ العداوة أو الأذى لأنّ ذلك لا يهتمّ به النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - ولا يخشاه منهم ، خلافاً لما فسّر به المفسّرون هنا .

وتنكير «شيئاً» للتحقير كما هو في أمثاله. مثل « فلن تملك له من الله شيئاً » . وهو منصوب على المفعوليّة المطلقة لأنّه في نية الإضافة إلى مصدر، أي شيئاً من الضرّ، فهو نائب عن المصدر .

وقد تقدّم القول في موقع كلمة شيء عند قوله تعالى « ولنبلوّنكم بشيء من الخوف والجوع » في سورة البقرة .

والآية تقتضي تخيير حكّام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكموهم؛ لأنّ إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكّام مساوٍ لإباحته للرسول . واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مسألة حكم حكّام المسلمين في خصومات غير المسلمين . وقد دلّ الاستقراء على أنّ الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكّام ملّتهم ، فإذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكلّ ما ينتشر منه فساد فلا

خلاف أنه يجب الحكم بينهم (وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالاجماع). وإن لم يكن كذلك كالتزاع في الطلاق والمعاملات .

فمن العلماء من قال : حكم هذا التخيير مُحْكَم غير منسوخ، وقالوا : الآية نزلت في قصة الرجم (التي رواها مالك في الموطأ والبخاري ومن بعده) وذلك أن يهوديا زنى بامرأة يهودية ، فقال جميعهم : لنسأل محمدا عن ذلك . فتحاكموا إليه ، فخيّره الله تعالى . واختلف أصحاب هذا القول فقال فريق منهم : كان اليهود بالمدينة يومئذ أهل موادة ولم يكونوا أهل ذمة، فالتخيير باق مع أمثالهم ممن ليس داخلا تحت ذمة الإسلام، بخلاف الذين دخلوا في ذمة الإسلام، فهؤلاء إذا تحاكموا إلى المسلمين وجب الحكم بينهم. وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار، لأن اليهوديين كانوا من أهل خير أو فدك وهما يومئذ من دار الحرب في موادة . وقال الجمهور : هذا التخيير عام في أهل الذمة أيضا. وهذا قول مالك ورواية عن الشافعي. قال مالك : الأعراض أولى .

وقيل : لا يحكم بينهم في الحدود، وهذا أحد قولي الشافعي .

وقيل : التخيير منسوخ بقوله تعالى بعد « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »، وهو قول أبي حنيفة، وقاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وعطاء، الخراساني. ويعبده أن سياق الآيات يقتضي أنها نزلت في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخا لأولها .

وقوله « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » أي بالعدل. والعدل : الحكم الموافق لشريعة الإسلام. وهذا يحتمل أن الله نهى رسوله عن أن يحكم بينهم بما في التوراة لأنها شريعة منسوخة بالإسلام. وهذا الذي رواه مالك . وعلى هذا فالقصة التي حكموا فيها رسول الله لم يحكم فيها الرسول على الزانيين ولكنه قصر حكمه على أن يبين لليهود حقيقة شرعهم في التوراة، فاتضح بطلان ما كانوا يحكمون به لعدم موافقته شرعهم ولا شرع الإسلام؛ فهو حكم على اليهود بأنهم كتموا. ويكون ما وقع في حديث الموطأ والبخاري : أن الرجل والمرأة

رُجماً، إنَّما هو بحكم أبحارهم . ويحتمل أن الله أمره أن يحكم بينهم بما في التوراة لأنَّه يوافق حكم الإسلام؛ فقد حكم فيه بالرجم قبل حدوث هذه الحادثة أو بعدها . ويحتمل أن الله رخص له أن يحكم بينهم بشرعهم حين حكّموه . وبهذا قال بعض العلماء فيما حكاه القرطبي . وقائل هذا يقول : هذا نسخ بقوله تعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» وهو قول جماعة من التابعين . ولا داعي إلى دعوى النسخ، ولعلَّهم أرادوا به ما يشمل البيان، كما سنذكره عند قوله «فاحكم بينهم بما أنزل الله» .

والَّذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم : أن الأمة أجمعت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأنَّ عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه ملههم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم . ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما هو خاصّ بذات الذمّي من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها ممّا هو من الحلال والحرام . وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرّضون لهم بتعطيله إلاّ إذا كان فيه فساد عام كقتل النمس .

القسم الثّاني : ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام . وهذه أيضا يقرّون عليها، قال مالك : لا يقام حدّ الزنا على الذمّيين، فإن زنى مسلم بكتابية يحدّ المسلم ولا تحدّ الكتابية . قال ابن خويز منداد : ولا يرسل الإمام إليهم رسولا ولا يُحضّر الخصم مجلسه .

القسم الثّالث : ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض . وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنّنا لم نعاهدهم على الفساد، وقد قال تعالى « والله لا يحبّ الفساد»، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرّمات .

القسم الرابع : ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض : كالجنايات، والديون، وتخاصم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين. فقال مالك : يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوباً، لأن في الاعتداء ضرباً من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة : لا يحكم بينهم حتى يترضى الخصمان معا .

﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ 43

هذه الجملة عطف على جملة « فإن جاءوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم » . والاستفهام للتعجب، ومحلّ العجب مضمون قوله « ثم يتولّون من بعد ذلك »، أي من العجب أنهم يتركون كتابهم ويحكمونك وهم غير مؤمنين بك ثم يتولّون بعد حكمك إذا لم يرضهم . فالإشارة بقوله « من بعد ذلك » الى الحكم المستفاد من « يحكمونك »، أي جمعوا عدم الرضى بشرعهم وبحكمك . وهذه غاية التعنّت المستوجبة للعجب في كلتا الحالتين، كما وصف الله حال المنافقين في قوله « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحقّ يأتوا إليه مذعنين » . ويحتمل أن الاستفهام إنكاري، أي هم لا يحكمونك حقاً. ومحلّ الإنكار هو أصل ما يدلّ عليه الفعل من كون فاعله جاداً، أي لا يكون تحكيمهم صادقاً بل هو تحكيم صوري يتغون به ما يوافق أهواءهم، لأنّ لديهم التوراة فيها حكم ما حكموك فيه، وهو حكم الله، وقد نبذوها لعدم موافقتها أهواءهم، ولذلك قدروا نذ حكومتك إن لم توافق هواهم، فما هم بمحكمين حقيقة. فيكون فعل « يحكمونك » مستعملاً في التظاهر بمعنى الفعل دون وقوعه، كقوله تعالى « يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا » الآية . ويجوز على هذا أن تكون الإشارة بقوله من « بعد ذلك » إلى مجموع ما ذكر، وهو التحكيم، وكون التوراة عندهم،

أي يتولون عن حكمك في حال ظهور الحجّة الواضحة، وهي موافقة حكومتك لحكم التّوراة . .

وجملة «وما أولئك بالمؤمنين» في موضع الحال من ضمير الرفع في «يحكمونك» . ونفي الإيمان عنهم مع حذف متعلّقه للإشارة إلى أنّهم ما آمنوا بالتّوراة ولا بالإسلام فكيف يكون تحكيمهم صادقا .

وضمير «فيها» عائد إلى التّوراة، فتأنيثه مراعاة لاسم التّوراة وإن كان مسماها كتابا ولكن لأنّ صيغة فعلاة معروفة في الأسماء المؤنّثة مثل مومّاة. وتقدّم وجه تسمية كتابهم تورا عند قوله تعالى « وأنزلنا التّوراة والإنجيل » في سورة آل عمران .

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ  
 أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا  
 تَشْتَرُوا بِبَيِّئَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
 هُمُ الْكَافِرُونَ 44

لمّا وصف التّوراة بأنّ فيها حكم الله استأنف ثناء عليها وعلى الحاكمين بها . ووصفها بالنزول ليدلّ على أنّها وحي من الله، فاستعير النزول لبلوغ الوحي لأنّه بلوغ شيءٍ من لدن عظيم، والعظيم يتخيّل عاليا، كما تقدّم غير مرّة . والنّور استعارة للبيان والحقّ، ولذلك عطف على الهدى، فأحكامها هادية وواضحة، والظرفية . حقيقية، والهدى والنّور دلائلهما . ولك أن تجعل النّور هنا مستعارا للإيمان والحكمة، كقوله « يخرجهم من الظلمات إلى النّور »،

فيكون بينه وبين الهدى عموم وخصوص مطلق، فالنور أعم، والعطف لأجل تلك المغايرة بالعموم.

والمراد بالنبين فيجوز أنهم أنبياء بني إسرائيل، موسى والأنبياء الذين جاءوا من بعده. فالمراد بالذين أسلموا الذين كان شرعهم الخاص بهم كشرع الإسلام سواء، لأنهم كانوا مخصصين بأحكام غير أحكام عموم أمتهم بل هي مماثلة للإسلام، وهي الحنيفية الحقة، إذ لا شك أن الأنبياء كانوا على أكمل حال من العبادة والمعاملة، ألا ترى أن الخمر ما كانت محرمة في شريعة قبل الإسلام ومع ذلك ما شربها الأنبياء قط، بل حرمتها التوراة على كاهن بني إسرائيل فما ظنك بالنبيء. ولعل هذا هو المراد من وصية إبراهيم لبيه بقوله « فلا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون » كما تقدم هنالك. وقد قال يوسف - عليه السلام - في دعائه « توفّني مسلماً وألحقني بالصالحين ». والمقصود من الوصف بقوله «الذين أسلموا» على هذا الوجه الإشارة إلى شرف الإسلام وفضله إذ كان دين الأنبياء.

ويجوز أن يراد بالنبئين محمد - صلى الله عليه وسلم - وعبر عنه بصيغة الجمع تعظيماً له.

واللام في قوله «الذين هادوا» للأجل وليست لتعدية فعل «يحكم» إذا الحكم في الحقيقة لهم وعليهم. والذين هادوا هم اليهود، وهو اسم يرادف معنى الإسرائيليين، إلاّ أن أصله يختصّ ببني يهوذا منهم، فغلب عليهم من بعد، كما قدمناه عند قوله تعالى « إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين » الآية في سورة البقرة.

والربّانيون جمع ربّاني، وهو العالم المنسوب إلى الربّ، أي إلى الله تعالى. فعلى هذا يكون الربّاني نسباً للربّ على غير قياس، كما قالوا: شعراني لكثير الشعر، ولحياني لعظيم اللحية. وقيل: الربّاني العالم المرّبي، وهو الذي يتدبّر



الناس بصغار العلم قبل كباره. ووقع هذا التفسير في صحيح البخاري. وقد تقدم عند قوله تعالى «ولكن كونوا ربانيين» في سورة آل عمران .

والأخبار جمع حبر، وهو العالم في المائة الإسرائيلية، وهو - بفتح الحاء وكسرهما -، لكن اقتصر المتأخرون على الفتح لتفرقة بينه وبين اسم المداد الذي يكتب به. وعطف «الربانيون والأخبار» على «النبئين» لأنهم ورثة علمهم وعليهم تلقوا الدين .

والاستحفاظ : الاستئمان، واستحفاظ الكتاب أمانة فهمه حتى الفهم بما دلت عليه آياته. استعير الاستحفاظ الذي هو طلب الحفظ لمعنى الأمر بإجادة الفهم والتبليغ للأمة على ما هو عليه .

فالبناء في قوله «بما استحفظوا» للملابسة، أي حكما ملبسا لاحق متصلا به غير مبدل ولا مغير ولا مؤول تأويلا لأجل الهوى. ويدخل في الاستحفاظ بالكتاب الأمر بحفظ ألقاظه من التغيير والكتمان . ومن لطائف القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد ما حكاه عياض في المدارك، عن أبي الحسن ابن المنيب، قال : كنت عند إسماعيل يوما فسئل : لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن . فقال : لأن الله تعالى قال في أهل التوراة «بما استحفظوا من كتاب الله» فوكل الحفظ إليهم. وقال في القرآن «إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون». فتعهد الله بحفظه فلم يجز التبديل على أهل القرآن. قال : فذكرت ذلك للمحاملي، فقال : لا أحسن من هذا الكلام .

و(من) مبينة لإبهام (ما) في قوله «بما استحفظوا» . وكتاب الله هو التوراة، فهو من الإظهار في مقام الإضمار، ليتأتى التعريف بالإضافة المفيدة لتشريف التوراة وتمجيدها بإضافتها إلى اسم الله تعالى .

وضمير «وكانوا» للنبئين والربانيين والأخبار، أي وكان المذكورون شهداء على كتاب الله، أي شهداء على حفظه من التبديل، فحرف (على) هنا دال على معنى التمكين وليس هو (على) الذي يتعدى به فعل شهد، إلى المحقوق كما يتعدى

ذلك الفعل باللام الى المشهود له، أي المحقِّق، بل هو هنا مثل الذي يتعدى به فعل (حفظ ورقب) ونحوهما، أي وكانوا حفظة على كتاب الله وحرّاسا له من سوء الفهم وسوء التأويل ويحملون أتباعه على حقّ فهمه وحقّ العمل به .

ولذلك عقبه بجملة « فلا تخشوا النَّاسَ واخشَوْنَ » المتفرعة بالفاء على قوله « وكانوا عليه شهداء»، إذ الحفيظ على الشيء الأمين حقّ الأمانة لا يخشى أحدا في القيام بوجه أمانته ولكنه يخشى الذي استأمنه . فيجوز أن يكون الخطاب بقوله « فلا تخشوا النَّاسَ » ليهود زمان نزول الآية ، والفاء للتفريع عما حكى عن فعل سلف الأنبياء والمؤمنين ليكونوا قدوة لخلفهم من الفريقين، والجملة على هذا الوجه معترضة؛ ويجوز أن يكون الخطاب للنبيّين والربانيّين والأخبار فهيّ على تقدير القول، أي قلنا لهم : فلا تخشوا النَّاسَ . والتفريع ناشئ عن مضمون قوله « بما استحفظوا من كتاب الله»، لأنّ تمام الاستحفاظ يظهر في عدم المبالاة بالنَّاسِ رضوا أم سخطوا، وفي قصر الاعتداد على رضا الله تعالى .

وتقدّم الكلام في معنى « ولا تششروا بآياتي ثنا قليلا » في سورة البقرة .

وقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » يجوز أن يكون من جملة المحكي بقوله « فلا تخشوا النَّاسَ واخشَوْنَ»، لأنّ معنى خشية النَّاسِ هنا أن تُخالَفَ أحكام شريعة التّوراة أو غيرها من كتب الله لإرضاء أهوية النَّاسِ ، ويجوز أن يكون كلاما مستأنفا عقبّت به تلك العظمت الجليّة . وعلى الوجهين فالمقصود اليهودُ وتحذير المسلمين من مثل صنعهم .

و (مَنْ) الموصولة يحتمل أن يكون المراد بها الفريق الخاصّ المخاطب بقوله « ولا تششروا بآياتي ثنا قليلا»، وهم التّدين أخفوا بعض أحكام التّوراة مثل حكم الرّجم؛ فوصفهم الله بأنّهم كافرون بما جحدوا من شريعتهم المعلومة عندهم. والمعنى أنّهم اتّصفوا بالكفر من قبل فإذا لم يحكموا بما أنزل الله فذلك من آثار كفرهم السابق .

ويحتمل أن يكون المراد بها الجنس وتكون الصلّة إيماء إلى تعليل كونهم كافرين فتقتضي أن كل من لا يحكم بما أنزل الله يكفر. وقد اقتضى هذا قضيتين :

إحدهما كون الذي يترك الحكم بما تضمنته التوراة ممّا أوجاه الله إلى موسى ككافرا ، أو تارك الحكم بكل ما أنزله الله على الرّسل ككافرا ، والثانية قصر وصف الكفر على تارك الحكم بما أنزل الله . فأما القضية الأولى : فالذين يكفّرون مرتكب الكبيرة يأخذون بظاهر هذا . لأن الجور في الحكم كبيرة والكبيرة كفر عندهم . وعبروا عنه بكفر نعمة يشاركه في ذلك جميع الكبائر . وهذا مذهب باطل كما قرّرناه غير مرّة . وأما جمهور المسلمين وهم أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضية مجملة . لأن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة ؛ فيبان إجماله بالأدلة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب ، ومساق الآية - يبيّن إجمالها . ولذلك قال جمهور العلماء : المراد بمن لم يحكم هنا خصوص اليهود . قاله البراء بن عازب ورواه عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - . أخرجّه مسلم في صحيحه . فعلى هذا تكون (مَنْ) موصولة ، وهي بمعنى لام العهد . والمعنى عليه : ومن ترك الحكم بما أنزل الله تركا مثل هذا التّرك ، وهو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيته . وقد عرف اليهود بكثرة مخالفة حكّامهم لأحكام كتابهم بناء على تغييرهم إياها باعتماد عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حدّ الزّنى ؛ فيكون التّصريح ادّعائيا وهو المناسب لسبب نزول الآيات التي كانت هذه ذيل لها ؛ فيكون الموصول لتعريف أصحاب هذه الصلّة وليس معللا للخبر . وزيدت الفاء في خبره لمشابهته بالشّرط في لزوم خبره له ، أي أن الذين عرفوا بهذه الصلّة هم الذين إن سألت عن الكافرين فهم هم لأنّهم كفروا وأساءوا الصنع .

وقال جماعة : المراد من لم يحكم بما أنزل الله من ترك الحكم به جحدا له ، أو استخفافا به ، أو طعنا في حقيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله ، سمعه المكلف بنفسه . وهذا مروى عن ابن مسعود ، وابن

عبّاس، ومجاهد، والحسن، فمن) شرطية وترك الحكم مُجْمَلٌ بيانه في أدلّة آخر .  
وتحت هذا حالة أخرى، وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل  
المسلم الذي تُقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير  
شرعية باختياره فإنّ ذلك الالتزام أشدّ من المخالفة في الجزئيات ، ولا  
سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيوية . وأعظمُ منه إلزام الناس بالحكم  
بغير ما أنزل الله من ولاية الأمور، وهو مراتب متفاوتة، وبعضها قد يلزمه لازم  
الردة إن دلّ على استخفاف أو تخطئة لحكم الله .

وذهب جماعة إلى التأويل في معنى الكُفْر؛ فقيل عبّر بالكفر عن المعصية،  
كما قالت زوجة ثابت بن قيس « أكره الكُفْر في الإسلام » أمي الزّتي، أي قد  
فعل فعلا يضاهاي أفعال الكفّار ولا يليق بالمؤمنين، وروى هذا عن ابن عبّاس.  
وقال طاووس « هو كفر دون كفر وليس كفرا ينقل عن الإيمان » . وذلك  
أنّ الذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى، وليس ذلك بكفر  
ولكنه معصية، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعا في دلالة على الحكم، كما  
ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التأويل وحكموا  
بمقتضى تأويلها وهذا كثير .

وهذه الآية والتي بعدها في شأن الحاكمين . وأمّا رضى المتحاكمين بحكم  
الله فقد مرّ في قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم » الآية وبيّنا وجوهه ، وسيأتي في قوله تعالى « وإذا دُعوا إلى الله ورسوله  
ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون - إلى قوله - بل أولئك هم الظالمون »  
في سورة النور .

وأما القضية الثانية فالمقصود بالقصر هنا المبالغة في الوصف بهذا  
الإثم العظيم المعبّر عنه مجازا بالكفر، أو في بلوغهم أقصى درجات الكفر،  
وهو الكفر الذي انضمّ إليه الجور وتبديل الأحكام. واعلم أنّ المراد بالصلة  
هنا أو بفعل الشرط إذ وقعا منفيين هو الاتّصاف بنقيضهما، أي ومن حكم

بغير ما أنزل الله. وهذا تأويل ثالث في الآية، لأنّ الذي لم يحكم بما أنزل الله ولا حكم بغيره، بأنّ ترك الحكم بين الناس، أو دَعَا إلى الصلح، لا تختلف الأمة في أنّه ليس بكافر ولا آثم، وإلاّ للزم كفر كلّ حاكم في حال عدم مباشرته للحكم، وكفر كلّ من ليس بحاكم. فالمعنى: ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله.

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ 45

عطفت جملة «كتبنا» على جملة «أنزلنا التّوراة». ومناسبة عطف هذا الحكم على ما تقدّم أنّهم غيّرُوا أحكام القصاص كما غيّرُوا أحكام حدّ الزّنى، ففاضلوا بين القتل والجرحى، كما سيأتي، فلذلك ذيلَه بقوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظّالمون»، كما ذيل الآية الدّالّة على تغيير حكم حدّ الزّنى بقوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».

والكتّاب هنا مجاز في التّشريع والفرض بقريظة تعديته بحرف (على)، أي أوجبنا عليهم فيها، أي في التّوراة مضمون «أنّ النفس بالنفس»، وهذا الحكم مسطور في التّوراة أيضا، كما اقتضت تعدية فعل «كتبنا» بحرف (في) فهو من استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه.

وفي هذا إشارة إلى أنّ هذا الحكم لا يستطيع جحده لأنّه مكتوب والكتابة تزيد الكلام توثقا، كما تقدّم عند قوله تعالى «يأبئها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» في سورة البقرة، وقال الحارث بن حلزة:

وهل ينقض ما في المهارق الأهواءُ

والمكتوب عليهم هو المصدر المستند من (أنّ). والمصدر في مثل هذا يؤخذ من معنى حرف الباء الذي هو التعويض. أي كتبنا تعويض النفس بالنفس، أي النفس المقتولة بالنفس القاتلة. أي كتبنا عليهم مساواة القصاص .

وقد اتفقت القراء على فتح همزة (أنّ) هنا. لأنّ المنروض في التّوراة ليس هو عين هذه الجملة ولكن المعنى الحاصل منها وهو العوضية والمساواة فيها .

وقرأ الجمهور «والعين بالعين» وما عطف عليها - بالانصب - عطفًا على اسم (أنّ) .  
 وقرأه الكسائي - بالرفع - . وذلك جائز إذا استكملت (أنّ) خبرها فيعتبر العطف على مجموع الجملة .

والنفس : الذات . وقد تقدّم في قوله تعالى « وتسون أنفسكم » في سورة البقرة . والأذن - بضمّ الهمزة وسكون الذال، وبضمّ الذال أيضًا - . والمراد بالنفس الأولى نفس المعتدى عليه : وكذلك في «العين» الخ .

والباء في قوله «بالنفس» ونظائره الأربعة باء العوض، ومدخولات الباء كلّها أخبار (أنّ)، ومتعلّق الجار والمجرور في كلّ منها محذوف، هو كون خاصّ يدلّ عليه سياق الكلام : فيقدر : أنّ النفس المقتولة تعوّض بنفس القاتل والعين المتلفة تعوّض بعين المتلف . أي بإتلافها وهكذا النفس متلفة بالنفس : والعين مفقودة بالعين : والأنف مجدوع بالأنف : والأذن مصدومة بالأذن .

ولام التعريف في المواضع الخمسة داخله على عضو المجني عليه، ومجرورات الباء الخمسة على أعضاء الجاني .

والاقتصار على ذكر هذه الأعضاء دون غيرها من أعضاء الجسد كاليد والرجل والإصبع لأنّ القطع يكون غالباً عند المضاربة بقصد قطع الرقبة، فقد ينبو السيف عن قطع الرأس فيصيب بعض الأعضاء المتصلة به من عين أو أنف أو أذن أو سنّ . وكذلك عند المصاولة لأنّ الوجه يقابل الصائل، قال الحريش بن هلال :

نعرّض للسيوف إذا التقينا - وجوها لا تعرّض لللطام

وقوله « والجروح قصاص » أخبر بالقصاص عن الجروح على حذف مضاف، أي ذات قصاص .

وقصاص مصدر قاصه الدال على المفاعلة، لأن المجني عليه يقاص الجاني، والجاني يقاص المجني عليه، أي يقطع كل منهما التبعة عن الآخر بذلك. ويجوز أن يكون «قصاص» مصدرًا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، والنصب بمعنى المنسوب، أي مقصوص بعضها ببعض . والقصاص : المماثلة، أي عقوبة الجاني بجراح أن يُجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدا. والمعنى إذا أمكن ذلك، أي أمِن من الزيادة على المماثلة في العقوبة، كما إذا جرحه مأمومة على رأسه فإنه لا يدري حين يضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضربة فلعلها تقضى بموته ؛ فينتقل إلى الدية كلها أو بعضها .

وهذا كله في جنائيات العمد، فأما الخطأ فلم تتعرض له الآية لأن المقصود أنهم لم يقيموا حكم التوراة في الجناية .

وقرأ نافع، وحمزة، وعاصم، وأبو جعفر، وخلف «والجروح» - بالنصب - عطفا على اسم (أن) . وقرأه ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب - بالرفع - على الاستئناف، لأنه إجمال لحكم الجراح بعد ما فصل حكم قطع الأعضاء .

وفائدة الإعلام بما شرع الله لئبني إسرائيل في القصاص هنا زيادة تسجيل مخالفتهم لأحكام كتابهم، وذلك أن اليهود في المدينة كانوا قد دخلوا في حروب بعث فكانت قريظة والنضير حربا، ثم تحاجزوا وانهمزت قريظة، فشرطت النضير على قريظة أن دية النضيرى على الضعف من دية القرظى وعلى أن القرظى يقتل بالنضيرى ولا يقتل النضيرى بالقرظى، فأظهر الله تحريفهم لكتابهم. وهذا كقوله تعالى « وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم - إلى قوله - أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ». ويجوز أن يقصد من ذلك أيضا تأييد شريعة الإسلام إذ جاءت بمساواة القصاص وأبطلت التكايل في الدماء

الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعِنْدَ الْيَهُودِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْيِيدَ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى يَزِيدُهَا قَبُولًا فِي التَّمَوُّسِ، وَيُدَلِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَرَادٌ قَدِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ مَلَاذِمَةً لَهُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْوَامِ وَالْأَزْمَانِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَنْزِلْ فِي نَفْسِهِمْ حَرَجٌ مِنْ مَسَاوَاةِ الشَّرِيفِ الضَّعِيفِ فِي الْقِصَاصِ. كَمَا قَالَتْ كَبِشَةُ أُخْتُ عَمْرُو بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ تَثَارًا بِأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ :

فَيَقْتُلُ جَبْرًا بِأَمْرِي لَمْ يَكُنْ لَهُ بَسْوَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَكَايِلَ بِالْدَمِّ (1)

تريد : رضينا بأن يقتل الرجل الذي اسمه (جبر) بالمرء العظيم الذي ليس كفؤا له، ولكن الإسلام أبطل تكايل الدماء . والتكايل عندهم عبارة عن تقدير النفس بعدة أنفس، وقد قدر شيوخ بني أسد دم حُجْرٍ والدم امرئ القيس بديات عشرة من سادة بني أسد فأبى امرؤ القيس قبول هذا التقدير وقال لهم « قد علمتم أن حُجْرًا لَمْ يَكُنْ لِيَبُوءَ بِهِ شَيْءٌ » - وقال مهلهل حين قَتَلَ بُعْجِرًا :

«بُوُ بِشَيْعٍ نَعَلُ كَلِيبِ»

والبِوَاءُ : الكِفَاءُ . وَقَدْ عَدَّتِ الْآيَةُ فِي الْقِصَاصِ أَشْيَاءَ تَكْثُرُ إِصَابَتُهَا فِي الْخُصُومَاتِ لِأَنَّ الرَّأْسَ قَدْ حَوَاهَا وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْقَاتِلُ الرَّأْسَ ابْتِدَاءً .

وقوله « فمن تصدق به فهو كفارة له » هو من بقية ما أخبر به عن بنى إسرائيل ، فالمراد بـ «من تصدق» من تصدق منهم، وضمير «به» عائذ الى ما دللت عليه بآء العوض في قوله «بالنفس» الخ ، أي من تصدق بالحق الذي له ، أي تنازل عن العوض .

وضمير «له» عائذ الى «من تصدق» . والمراد من التصدق العفو، لأن العفو لما كان عن حق ثابت بيد مستحق الأخذ بالقصاص جعل إسقاطه

(1) البيت لامرأة من طي وهو من شعر الحماسة، يقال : إنه لكبشة أخت عمرو بن معديكرِب بنت بهدل الطائي . وجبر هذا اسم قاتل أبيها .



كالعطيّة ليشير إلى فرط ثوابه، وبذلك يتبيّن أن معنى «كفّارة له» أنّه يكفّر عنه ذنوبا عظيمة، لأجل ما في هذا العفو من جلب القلوب وإزالة الإحزن واستبقاء نفوس وأعضاء الأمة .

وعاد فحذّر من مخالفة حكم الله فقال «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» لينبه على أنّ التّرعيب في العفو لا يقتضي الاستخفاف بالحكم وإبطال العمل به لأنّ حكم القصاص شرع لحكم عظيمة : منها الزجر ، ومنها جبر خاطر المعتدى عليه ، ومنها التفادي من ترصد المعتدى عليهم للانتقام من المعتدين أو من أقوامهم. فيبطل الحكم بالقصاص يعطل هذه المصالح ، وهو ظلم ، لأنّه غمص لحقّ المعتدى عليه أو وليّه. وأمّا العفو عن الجاني فيحقّق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب لأنّه عن طيب نفس ، وقد تغشى غباوة حكّام بني إسرائيل على أفهامهم فيجعلوا إبطال الحكم بمنزلة العفو ، فهذا وجه إعادة التّحذير عقب استحباب العفو. ولم ينبّه عليه المفسّرون . وبه يتعيّن رجوع هذا التّحذير إلى بني إسرائيل مثل سابقه .

وقوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» القول فيه كالقول في نظيره المتقدّم . والمراد بالظالمين الكافرون لأنّ الظلم يطلق على الكفر فيكون هذا مؤكّدا للتّذي في الآية السابقة . ويحتمل أنّ المراد به الجور فيكون إثبات وصف الظلم لزيادة التشنيع عليهم في كفرهم لأنّهم كافرون ظالمون.

﴿ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَعَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ 47

عطف على جملة « إنّا أنزلنا التّوراة فيها هدى ونور » انتقالا إلى أحوال التّصارى لقوله « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »، وليبان نوع آخر من أنواع إعراض اليهود عن الأحكام التي كتبها الله عليهم، فبعد أن ذكر نوعين راجعين إلى تحريفهم أحكام التّوراة : أحدهما ما حرّفوه وتردّوا فيه بعد أن حرّفوه فشكّوا في آخر الأمر والتجأوا إلى تحكيم الرّسول ؛ وثانيهما ما حرّفوه وأعرضوا عن حكمه ولم يتحرّجوا منه وهو إبطال أحكام القصاص .

وهذا نوع ثالث وهو إعراضهم عن حكم الله بالكلية، وذلك بتكذيبهم لما جاء به عيسى - عليه السلام - .

والتقفية مصدر قفاه إذا جعله يقفوه، أي يأتي بعده . وفعله المجرد قفّا - بتخفيف الفاء - ومعنى قفاه سار نحو قفاه، والقفا الظهر، أي سار وراءه . فالتقفية الإنباع متشقة من القفا، ونظيره : توجّه مشتقا من الوجه، وتعقب من العقب

وفعل قفّى المشدّد مضاعف قفا المخفف، والأصل في التضعيف أن يفيد تعدية الفعل إلى مفعول لم يكن متعديا إليه، فإذا جعل تضعيف «قفينا» هنا معديا للفعل اقتضى مفعولين : أولهما الذي كان مفعولا قبل التضعيف، وثانيهما الذي عدّي إليه الفعل، وذلك على طريقة باب كسسا؛ فيكون حقّ التركيب : وقفيناهم عيسى بن مريم . ويكون إدخال الباء في «بعيسى» للتأكيد، مثل «وامسحوا براءوسكم»، وإذا جعل التضعيف لغير التعدية بل لمجرد تكرير وقوع الفعل، مثل جوّلت وطوّقت كان حقّ التركيب : وقفيناهم بعيسى بن مريم . وعلى الوجه الثاني جرى كلام الكشاف فجعل باء «بعيسى» للتعدية . وعلى كلا الوجهين يكون مفعول «قفينا» محذوفا يدلّ عليه قوله «على آثارهم» لأنّ فيه ضمير المفعول المحذوف، هذا تحقيق كلامه وسلّمه أصحاب حواشيه .

وقوله « على آثارهم » تأكيد لمدلول فعل «قفينا» وإفادة سرعة التقفية.

وضمير «آثارهم» للنبيين والرَبَّانين والأخبار . وقد أرسل عيسى على عقب زكرياء كافيلاً أمه مريم ووالد يحيى . ويجوز أن يكون معنى «على آثارهم» على طريقتهم وهديتهم . والمصدق: المخبر بتصديق مخبر ، وأريد به هنا المؤيد المقرر للتوراة .

وجعلها «بين يديه» لأنها تقدّمته، والمتقدّم يقال: هو بين يدي من تقدّم . و«من التوراة» بيان «لما» . وتقدّم الكلام على معنى التوراة والإنجيل في أول سورة آل عمران .

وجملة «فيه هدى ونور» حال . وتقدّم معنى الهدى والنور .

«ومصدّقاً» حال أيضاً من الإنجيل فلا تكرير بينها وبين قوله «بعيسى ابن مريم مصدّقاً» لاختلاف صاحب الحال واختلاف كيفية التصديق؛ فتصديق عيسى التوراة أمره بإحياء أحكامها، وهو تصديق حقيقي؛ وتصديق الإنجيل التوراة اشتماله على ما وافق أحكامها فهو تصديق مجازي . وهذا التصديق لا ينافي أنه نسخ بعض أحكام التوراة كما حكى الله عنه «ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم»، لأنّ الفعل المشبّه لا عموم له .

والموعظة: الكلام الذي يلين القلب ويترجى عن فعل المنهيات .

وجملة «وليحكم» معطوفة على «آتيناه» . وقرأ الجمهور «وليحكم» - بسكون اللام وبجزم الفعل - على أنّ اللام لام الأمر . ولا شك أنّ هذا الأمر سابق على مجيء الإسلام، فهو ممّا أمر الله به الذين أرسل إليهم عيسى من اليهود والنصارى، فعلم أنّ في الجملة قولاً مقدّراً هو المعطوف على جملة «وآتيناه الإنجيل»، أي وآتيناه الإنجيل الموصوف بتلك الصفات العظيمة، وقلنا: ليحكم أهل الإنجيل، فيتمّ التمهيد لقوله بعده «ومن لم يحكم بما أنزل الله»، فقرائن تقدير القول متظافرة من أمور عدّة .

وقرأ حمزة - بكسر لام - «ليحكم» ونصب الميم - على أنّ اللام كي للتعليل، فجملة «ليحكم» على هذه القراءة معطوفة على قوله «فيه هدى» الخ، الذي هو حال، عطفت العلة على الحال عطفاً ذكريباً لا يشرك في الحكم لأنّ التصريح

بلام التعليل قرينة على عدم استقامة تشريك الحكم بالعطف فيكون عطفه كعطف الجمل المختلفة المعنى . وصاحب الكشاف قدّر في هذه القراءة فعلا محذوفا بعد الواو، أي وآتيناها الإنجيل، دلّ عليه قوله قبله «وآتيناها الإنجيل»، وهو تقدير معنى وليس تقدير نظم الكلام .

والمراد بالفاسقين الكافرون، إذ الفسق يطلق على الكفر، فتكون على نحو ما في الآية الأولى . ويحتمل أن المراد به الخروج عن أحكام شرعهم سواء كانوا كافرين به أم كانوا معتقدين ولكنهم يخالفونه فيكون ذمّا للنصارى في التهاون بأحكام كتابهم أضعف من ذم اليهود .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ 48 ﴾

جالت الآيات المتقدمة جولة في ذكر إنزال التوراة والإنجيل وآتت منها إلى المقصود وهو إنزال القرآن؛ فكان كردّ العجز على الصدر لقوله «يأتيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» ليبين أن القرآن جاء ناسخا لما قبله، وأن مؤاخذه اليهود على ترك العمل بالتوراة والإنجيل مؤاخذه لهم بعملهم قبل مجيء الإسلام، وليعلمهم أنهم لا يطمعون من محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكم بينهم بغير ما شرعه الله في الإسلام، فوقع قوله «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق» إتماما لترتيب نزول الكتب السماوية، وتمهيدا لقوله «فاحكم بينهم

بما أنزل الله» . ووقع قوله « فاحكم بينهم بما أنزل الله » موقع التخلّص المقصود، فجاءت الآيات كلّها منتظمة متناسقة على أبداع وجه .

والكتاب الأوّل القرآن، فتعريفه للعهد . والكتاب الثّاني جنس يشمل الكتب المتقدّمة، فتعريفه للجنس . والمُصدّق تقدّم بيانه .

والمهيمن الأظهر أنّ هاءه أصلية وأنّ فعله بوزن فيُعَلّ كسيطر، ولكن لم يسمع له فعل مجرد فلم يسمع هَمَنَ .

قال أهل اللّغة لا نظير لهذا الفعل إلّا هَيَنَم إذا دعا أو قرأ، ويقرر إذا خرج من الحجاز إلى الشام، وسيطر إذا قهر. وليس له نظير في وزن مفاعل إلّا اسم فاعل هذه الأفعال، وزادوا مُيَطِر اسم طيب الدّواب، ولم يسمع بيَطِر ولكن بَطَر، ومُجيمر اسم جبل، ذكره امرؤ القيس في قوله :

كأنّ ذرى رأس المُجيمِرِ غُدوة من السيل والغشاء فلكة مغزل  
وفسرّ المهيمِن بالعالِي والرقيب، ومن أسمائه تعالى المهيمِن .

وقيل : المهيمِن مشتقّ من أمين، وأصله اسم فاعل من آمنه عليه بمعنى استحفظه به، فهو مجاز في لازم المعنى وهو الرقابة، فأصله مؤأَمِن، فكأنّهم راموا أن يفرّقوا بينه وبين اسم الفاعل من آمن بمعنى اعتقد وبمعنى آمنه، لأنّ هذا المعنى المجازي صار حقيقة مستقلة فقلّبوا الهمزة الثّانية ياء وقلّبوا الهمزة الأولى هاء، كما قالوا في أراق هَراق، فقالوا : هَيَمِن .

وقد أشارت الآية إلى حالتي القرآن بالنسبة لما قبله من الكتب، فهو مؤيّد لبعض ما في الشّرائع مُقرّر له من كلّ حكم كانت مصلحته كليّة لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان، وهو بهذا الوصف مُصدّق، أي مُحقّق ومقرّر، وهو أيضا مبطل لبعض ما في الشّرائع السالفة وناسخ لأحكام كثيرة من كلّ ما كانت مصلحته جزئية مؤقتة مراعى فيها أحوال أقوام خاصّة .

وقوله «فاحكم بينهم بما أنزل الله» أي بما أنزل الله إليك في القرآن، أو بما أوحاه إليك، أو احكم بينهم بما أنزل الله في التوراة والإنجيل ما لم ينسخه الله بحكم جديد، لأنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا أثبت الله شرعه لمن قبلنا. فحكم النبيّ على اليهوديين بالرجم حكم بما في التوراة، فيحتمل أنّه كان مؤيداً بالقرآن إذا كان حينئذ قد جاء قوله «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». ويحتمل أنّه لم يؤيد ولكن الله أوحى إلى رسوله أنّ حكم التوراة في مثلهما الرجم، فحكم به، وأطلع اليهود على كتمانهم هذا الحكم. وقد اتّصل معنى قوله «فاحكم بينهم بما أنزل الله» بمعنى قوله «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»؛ فليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ الحكم المفاد من قوله «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، ولكنه بيان سماه بعض السلف باسم النسخ قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحية.

والنهي عن اتباع أهوائهم، أي أهواء اليهود حين حكموه طامعين أن يحكم عليهم بما تقرّر من عوائدهم، مقصود منه النهي عن الحكم بغير حكم الله إذا تحاكموا إليه، إذ لا يجوز الحكم بغيره ولو كان شريعة سابقة، لأنّ نزول القرآن مهيمنا أبطل ما خالفه، ونزوله مصدقاً أيّده ما وافقه وزكّى ما لم يخالفه.

والرسول لا يجوز عليه أن يحكم بغير شرع الله، فالمقصود من هذا النهي: إمّا إعلان ذلك ليعلمه الناس ويأس الطامعون أن يحكم لهم بما يشتهون، فخطاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بقوله «ولا تتبع أهواءهم» مراد به أن يتقرّر ذلك في علم الناس، مثل قوله تعالى «لئن أشركت ليحبطنّ عملك». وإمّا تبين الله لرسوله وجه ترجيح أحد الدليلين عند تعارض الأدلّة بأن لا تكون أهواء الخصوم طرفاً للترجيح، وذلك أنّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - لشدة رغبته في هدى الناس قد يتوقّف في فصل هذا التحكيم، لأنّهم وعدوا أنّه إن حكم عليهم بما تقرّر من عوائدهم يؤمنون به. فقد يقال: إنهم لمّا تراضوا عليه لم لا يُحملون عليه مع ظهور فائدة ذلك وهو دخولهم في الإسلام، فبيّن الله له أنّ أمور الشريعة لا تهاون بها، وأنّ مصلحة احترام الشريعة بين أهلها أرجح من مصلحة

دخول فريق في الإسلام، لأنّ الإسلام لا يليق به أن يكون ضعيفا لمريديه، قال تعالى « يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تُمْتَدُّوا عَلَيْهِ إِسْلَامُكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ » .

وقوله « لكلُّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » كالتعليل للنهي، أي إذا كانت أهواؤهم في متابعة شريعتهم أو عوائدهم فدعهم وما اعتادوه وتمسكوا بشرعكم .

والشرعة والشريعة : الماء الكثير من نهر أو واد. يقال : شريعة الفرات. وسميت الديانة شريعة على التشبيه، لأنّ فيها شفاء النفوس وطهارتها. والعرب تشبه بالماء وأحواله كثيرا، كما قدمناه في قوله تعالى « لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » في سورة النساء .

والمنهاج : الطريق الواسع، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء، كقول قيس بن الخطيم :

وأبتعت دلوي في السماح رشاءها

فذكر الرشاء مجرد تخييل. ويصحّ أن يجعل له رديف في المشبه بأن تشبهه العوائد المنتزعة من الشريعة، أو دلائل التفريع عن الشريعة، أو طرق فهمها بالمنهاج الموصّل إلى الماء. فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء، ومنهاج غيرهم منحرف عن دينهم، كما كانت اليهود قد جعلت عوائد مخالفة لشريعتهم، فذلك كالمنهاج الموصّل إلى غير المورود . وفي هذا الكلام إبهام أريد به تبيين الفريقين إلى الفرق بين حالهما وبالتأمل يظهر لهم .

وقوله « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة » . الجعل : التقدير، وإلاّ فإنّ الله أمر الناس أن يكونوا أمة واحدة على دين الإسلام، ولكنه رتب نواميس وجبالات،

وسبب اهتداء فريق وضلال فريق، وعلم ذلك بحسب ما خلق فيهم من الاستعداد المعبر عنه بالتوفيق أو الخذلان، والميل أو الانصراف، والعزم أو المكابرة. ولا عذر لأحد في ذلك، لأن علم الله غير معروف عندنا وإنما ينكشف لنا بما يظهر في الحادثات .

والأمة : الجماعة العظيمة الذين دينهم ومعتقدهم واحد، هذا بحسب اصطلاح الشريعة. وأصل الأمة في كلام العرب : القوم الكثيرون الذين يرجعون إلى نسب واحد ويتكلمون بلسان واحد، أي لو شاء لخلقكم على تقدير واحد، كما خلق أنواع الحيوان غير قابلة للزيادة ولا للتطور من أنفسها .

ومعنى « ليلوكم فيما آتاكم » هو ما أشرنا إليه من خلق الاستعداد ونحوه . والبلاء : الخبرة. والمراد هنا ليظهر أثر ذلك للناس ، والمرادُ لازم المعنى على طريق الكناية، كقول إياس بن قبيصة الطائي :

وأقبلتُ والخطىّ يخطر بيننا لأعلمَ منَ جَبَانُهَا من شجاعها

لم يرد لأعلم فقط ولكن أراد ليظهر لي وللناس . ومعناه أن الله وكل اختيار طرق الخير وأضدادها إلى عقول الناس وكسبهم حكمة منه تعالى ليتسابق الناس إلى أعمال مواهبهم العقلية فتظهر آثار العلم ويزداد أهل العلم علما وتقام الأدلة على الاعتقاد الصحيح. وكل ذلك يظهر ما أودعه الله في جبلته البشر من الصلاحية للخير والإرشاد على حسب الاستعداد، وذلك من الاختبار. ولذلك قال « ليلوكم فيما آتاكم » ، أي في جميع ما آتاكم من العقل والنظر. فيظهر التفاضل بين أفراد نوع الإنسان حتى يبلغ بعضها درجات عالية ، ومن الشرائع التي آتاكموها فيظهر مقدار عملكم بها فيحصل الجزاء بمقدار العمل .

وفرع على « ليلوكم » قوله « فاستبقوا الخيرات » لأن ذلك الاستباق يكون ظهور أثر التوفيق أوضح وأجلى .

والاستباق : التسابق، وهو هنا مجاز في المنافسة، لأن الفاعل للخير لا يمنع



غيره من أن يفعل مثل فعله أو أكثر، فشابه التّسابق. ولتضمين فعل «استبقوا» بمعنى خذوا، أو ابتدروا، عدّي الفعل إلى «الخيرات» بنفسه وحقّه أن يعدّي بإلى، كقوله «سابقوا إلى مغفرة من ربكم». وقوله «فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون» أي من الاختلاف في قبول الدين .

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ 49

يجوز أن يكون قوله «وأن أحكم» معطوفا عطفاً جملة على جملة، بأن يجعل معطوفا على جملة «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم»، فيكون رجوعاً إلى ذلك الأمر لتأكيد، وليبني عليه قوله «واحدزهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك» كما بُني على نظيره قوله «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» وتكون (أن) تفسيرية. و(أن) التفسيرية تفيد تقوية ارتباط التفسير بالمفسر، لأنها يمكن الاستغناء عنها، لصحة أن تقول: أرسلت إليه افعل كذا، كما تقول: أرسلت إليه أن افعل كذا. فلما ذكر الله تعالى أنه أنزل الكتاب إلى رسوله رتب عليه الأمر بالحكم بما أنزل به بواسطة الفاء فقال «فاحكم بينهم»، فدلّ على أن الحكم بما فيه هو من آثار تنزيله. وعطف عليه ما يدلّ على أن الكتاب يأمر بالحكم بما فيه بما دلّت عليه (أن) التفسيرية في قوله «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»، فتأكد الغرض بذكره مرتين مع تفنّن الأسلوب وبداعته، فصار التقدير: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق أن احكم بينهم بما أنزل الله فاحكم بينهم به. ومما حسنّ عطف التفسير هنا طول الكلام الفاصل بين الفعل المفسر وبين تفسيره. وجعله صاحب الكشاف من عطف المفردات. فقال: عطف «أن احكم» على «الكتاب» في قوله «وأنزلنا إليك

الكتاب» كأنه قيل : وأنزلنا إليك أن احكم . فجعل (أن) مصدرية داخلية على فعل الأمر ، أي فيكون المعنى : وأنزلنا إليك الأمر بالحكم بما أنزل الله كما قال في قوله «إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك»، أي أرسلناه بالأمر بالإنذار ، ويبيّن في سورة يونس عند قوله تعالى «وأن أقم وجهك للدين حنيفا» أن هذا قول سيبويه إذ سوّغ أن توصل (أن) المصدرية بفعل الأمر والنهي لأن الغرض وصلها بما يكون معه معنى المصدر ، والأمر والنهي يدلان على معنى المصدر، وعلّله هنا بقوله «لأن الأمر فعل كسائر الأفعال» . والحمل على التفسيرية أولى وأعرب، وتكون (أن) مقحمة بين الجملتين مفسرة لفعل «أنزل» من قوله «فاحكم بينهم بما أنزل الله» ؛ فإن «أنزل» يتضمّن معنى القول فكان لحرف التفسير موقع .

وقوله «ولا تتبع أهواءهم» هو كقوله قبله «ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق» .

وقوله «واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك» المقصود منه افتضاح مكرهم وتأيسهم ممّا أمّلوه، لأنّ حذر النبيء - صلى الله عليه وسلم - من ذلك لا يحتاج فيه إلى الأمر لعصمته من أن يخالف حكم الله .

ويجوز أن يكون المقصود منه دحض ما يتراءى من المصلحة في الحكم بين المتحاكمين إليه من اليهود بعوائدهم إن صحّ ما روي من أن بعض أحبارهم وعدوا النبيء بأنّه إن حكم لهم بذلك آمنوا به واتبعتهم اليهود اقتداء بهم، فأراه الله أنّ مصلحة حرمة أحكام الدين ولو بين غير أتباعه مقدّمة على مصلحة إيمان فريق من اليهود، لأجل ذلك فإنّ شأن الإيمان أن لا يقاويل الناس على أتباعه كما قدّمناه آنفا . والمقصود مع ذلك تحذير المسلمين من توهم ذلك .

ولذلك فرّع عليه قوله «فإن تولّوا»، أي فإن حكمت بينهم بما أنزل الله ولم تتبّع أهواءهم وتولّوا فاعلم، أي فتلك أمانة أن الله أراد بهم الشقاء والعذاب ببعض ذنوبهم وليس عليك في تولّيهم حرج . وأراد ببعض الذنوب

بعضاً غير معين، أي أن بعض ذنوبهم كافية في إصابتهم وأن توليهم عن حكمك أمانة خذلان الله إياهم .

وقد ذيل به بقوله « وإن كثيرا من الناس لفاسقون » ليهونَ عنده بفاؤهم على ضلالهم إذ هو شئ شنة أكثر الناس، أي وهؤلاء منهم فالكلام كناية عن كونهم فاسقين .

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾<sup>50</sup>

فرّعت الفاء على مضمون قوله « فإن تولّوا فاعلم » الخ استنفهاما عن مرادهم من ذلك التولي، والاستنفهام إنكاري، لأنهم طلبوا حكم الجاهلية . وحكم الجاهلية هو ما تقرّر بين اليهود من تكايل الدماء الذي سرى إليهم من أحكام أهل يثرب، وهم أهل جاهلية، فإن بني النضير لم يرضوا بالتساوي مع قريظة كما تقدّم ؛ وما وضعوه من الأحكام بين أهل الجاهلية، وهو العدول عن الرجم الذي هو حكم التوراة .

وقرأ الجمهور « يَبْغُونَ » - بياء الغائب - ، والضمير عائد ل(مَنْ) في قوله « وَمَنْ » لم يحكم بما أنزل الله . وقرأ ابن عامر - ببناء الخطاب - على أنه خطاب لليهود على طريقة الالتفات .

والواو في قوله « وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا » واو الحال، وهو اعتراض، والاستنفهام إنكاري في معنى النفي، أي لا أحسن منه حكما . وهو خطاب للمسلمين، إذ لافائدة في خطاب اليهود بهذا .

وقوله « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » اللام فيه ليست متعلّقة ب(حكما) إذ ليس المراد بمدخولها المحكوم لهم، ولا هي لام التقوية لأنّ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ليس منفعولا ل(حكما) في المعنى. فهذه اللام تُسمّى لام البيان ولام التبيين، وهي التي تدخل على المقصود من الكلام سواء كان خبرا أم إنشاء، وهي الواقعة في نحو قولهم : سَقِيَا لَكَ ،

وَجَدَعَا لَهُ، وفي الحديث «تباً وسُحُقا لمن بَدَّلَ بَعْدِي»، وقوله تعالى «هيهات هيهات لِمَا توعدون - وحاشَ لله». وذلك أن المقصود التنبية على المراد من الكلام. ومنه قوله تعالى عن زليخا «وقالت هيت لك» لأن تهيؤها له غريب لا يخطر ببال يوسف فلا يدري ما أرادت فقالت له «هيت لك»، إذا كان (هيت) اسمَ فِعْلٍ مُضِيٍّ بمعنى تهيأت، ومثل قوله تعالى هنا «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون». وقد يكون المقصود معلوماً فيحشى خفاؤه فيؤتى باللام لزيادة البيان نحو «حاشَ لله»، وهي حينئذ جديرة باسم لام التبيين، كالدخلة إلى المواجه بالخطاب في قولهم: سقياً لك ورعياً، ونحوهما، وفي قوله «هيت» اسمَ فِعْلٍ مُضِيٍّ بمعنى تعال. وإنما لم تجعل في بعض هذه المواضع لام تقوية، لأن لام التقوية يصح الاستغناء عنها مع ذكر مدخولها، وفي هذه المواضع لا يذكر مدخول اللام إلا معها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ<sup>51</sup> فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تَصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ<sup>52</sup> يَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ<sup>53</sup>﴾

تهيأت نفوس المؤمنين لقبول النهي عن موالاته أهل الكتاب بعد ما سمعوا من اضطراب اليهود في دينهم ومحاولتهم تضليل المسلمين وتقليب الأمور للرسول - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليهم بالخطاب بقوله «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى» الآية، لأن الولاية تنبني على الوفاق والوثام والصلة

وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبعدهما بين الأخلاق الدينيّة ، وإلزامهم الكيد للمسلمين . وجرّد النهي هنا عن التعليل والتّوجيه اكتفاء بما تقدّم .

والجملة مستأنفة استئنافا ابتدائيا . وسبب النهي هو ما وقع من اليهود ، ولكن لما أريد النهي لم يُقتصر عليهم لكيلا يحسب المسلمون أنّهم مأذونون في موالاة النصارى ، فلدفع ذلك عطف النصارى على اليهود هنا ، لأنّ السبب الدّاعي لعدم الموالاة واحد في الفريقين ، وهو اختلاف الدّين والفرقة الناشئة عن تكذيبهم رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - . فالنصارى وإن لم تجبّ منهم يومئذ أذاة مثل اليهود فيوشك أن تجيء منهم إذا وُجد داعيها .

وفي هذا ما ينبّه على وجه الجمع بين النهي هنا عن موالاة النصارى وبين قوله فيما سيأتي «ولتجدنّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى» . ولا شك أنّ الآية نزلت بعد غزوة تبوك أو قُربها ، وقد أصبح المسلمون مجاورين تخوم بلاد نصارى العرب . وعن السُّدّي أنّ بعض المسلمين بعد يوم أحد عزم أن يوالي يهوديا ، وأنّ آخر عزم أن يوالي نصرانيا كما سيأتي ، فيكون ذكر النصارى غير إدماج .

وعقبه بقوله « بعضهم أولياء بعض » أي أنّهم أجدر بولاية بعضهم بعضا ، أي بولاية كلّ فريق منهم بعض أهل فريقه ، لأنّ كلّ فريق منهم تتقارب أفراده في الأخلاق والأعمال فيسهل الوفاق بينهم ، وليس المعنى أنّ اليهود أولياء النصارى . وتنوين «بعض» تنوين عوض ، أي أولياء بعضهم . وهذا كناية عن نفى موالاة المؤمنين وعن نهى المؤمنين عن موالاة فريق منهما .

والولاية هنا ولاية المودة والنصرة ولا علاقة لها بالميراث ، ولذلك لم يقل مالك بتوريث اليهودي من النصراني والعكس أخذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا يتوارث أهل ملتين » . وقال الشافعي وأبو حنيفة بتوريث بعض أهل الملل من بعض ورأى الكفر ملّة واحدة أخذا بظاهر هذه الآية ، وهو مذهب داوود . وقوله « ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم » ، (من) شرطية تقتضي أنّ كلّ



من قواد الأندلس وفرسانهم لَجَأُوا إلى صاحب قشتالة (بلاد النصارى) بعد كائنة (اللسانة) - كذا - واستنصروا به على المسلمين واعتصموا بحبل جواره وسكنوا أرض النصارى فهل يحلّ لأحد من المسلمين مساعدتهم ولأهل مدينة أو حصن أن يأوؤوهم. فأجابوا بأن رُكُونَهُمْ إلى الكفار واستنصارهم بهم قد دخلوا به في وعيد قوله تعالى «ومن يتولّهم منكم فإنّهم منهم» . فمن أعانهم فهو معين على معصية الله ورسوله، هذا ما داموا مصريّن على فعلهم فإن تابوا ورجعوا عمّا هم عليه من الشقاق والخلاف فالواجب على المسلمين قبولهم (1).

فاستدلّ لهم في جوابهم بهذه الآية يدلّ على أنّهم تأوّلوها على معنى أنّه منهم في استحقات المقت والمذمة، وهذا الذي فعلوه، وأجاب عنه الفقهاء هو أعظم أنواع الموالاة بعد موالاة الكفر. وأدنى درجات الموالاة المخالطة والملاسة في التجارة ونحوها. ودون ذلك ما ليس بموالاة أصلاً، وهو المعاملة. وقد عامل النبي - صلى الله عليه وسلّم - يهود خيبر مساقاة على نخل خيبر، وقد بيّنا شيئاً من تفصيل هذا عند قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » في سورة آل عمران .

وجملة « إن الله لا يهدي القوم الظالمين » تذييل للنهي، وعموم القوم الظالمين شمل اليهود والنصارى، وموقع الجملة التذييلية يقتضي أنّ اليهود والنصارى من القوم الظالمين بطريق الكناية . والمراد بالظالمين الكافرون .

وقوله « فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم » تفرّيع لحالة من موالاتهم أريد وصفها للنبي - صلى الله عليه وسلّم - لأنّها وقعت في حضرته .

والمرض هنا أطلق على النفاق كما تقدّم في قوله تعالى « في قلوبهم مرض » في سورة البقرة . أطلق عليه مرض لأنّه كفر مفسد للإيمان .

(1) انظر جامع المعيار

والمسارعة تقدّم شرحها في قوله تعالى « لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » . وفي المجرور مضاف محذوف دلّت عليه القرينة، لأنّ المسارعة لا تكون في الذنوات، فالمعنى : يسارعون في شأنهم من موالاتهم أو في نصرتهم .

والقولُ الواقعُ في « يقولون نخشى » قولُ لسان لأنّ عبد الله بن أبيّ بن سلول قال ذلك، حسبما روى عن عطية الحوفي والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة أنّ الآية نزلت بعد وقعة بدر أو بعد وقعة أحد وأنها نزلت حين عزم رسول الله على قتال بني قينقاع . وكان بنو قينقاع أحلافاً لعبد الله بن أبيّ بن سلول ولعبادة بن الصامت، فلما رأى عبادة منزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء فقال : يا رسول الله إنّي أبرأ إلى الله من حلف يهود وولائهم ولا أوالي إلاّ الله ورسوله ، وكان عبد الله بن أبيّ حاضراً فقال : أمّا أنا فلا أبرأ من حلفهم فإنّي لا بدّ لي منهم إنّي رجل أخاف الدوائر .

ويحتمل أن يكون قولهم : نخشى أن تصيبنا دائرة، قولاً نفسياً، أي يقولون في أنفسهم . فالدائرة المخشية هي خشية انتقاص المسلمين على المنافقين، فيكون هذا القول من المرض الذي في قلوبهم ، وعن السدي : أنّه لما وقع انهزام يوم أحد فزع المسلمون وقال بعضهم : نأخذ من اليهود حلفاً ليُعضدونا إن أمت بنا قاصمة من قريش . وقال رجل : إنّي ذاهب إلى اليهودي فلان فأوي إليه وأتهدّد معه . وقال آخر : إنّي ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فأوي إليه وأتصدّر معه، فنزلت الآية . فيكون المرض هنا ضعف الإيمان وقلة الثقة بنصر الله، وعلى هذا فهذه الآية تقدّم نزولها قبل نزول هذه السورة، فإنّما أعيد نزولها، وإمّا أمر بوضعها في هذا الموضع .

والظاهر أنّ قوله « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين » يؤيد الرواية الأولى ، ويؤيد مَحْمَلنا فيها : أنّ القول قول نفسيّ .



والدائرة اسم فاعل من دار إذا عكس سيره ، فالدائرة تغيير الحال ، وغلب إطلاقها على تغيير الحال من خير إلى شرّ ، ودوائر الدهر : نُوبه ودولُه، قال تعالى «ويتربصّ بكم الدوائر» أي تبدل حالكم من نصر إلى هزيمة. وقد قالوا في قوله تعالى «عليهم دائرة السوء» إنّ إضافة (دائرة) إلى (السوء) إضافة بيان . قال أبو عليّ الفارسي : لو لم تُضف الدائرة إلى السوء عرف منها معناه . وأصل تأنيها للمرّة ثمّ غلبت على التغيير مُلازمة لصبغة التّأنيث .

وقوله « يقول الذين آمنوا » قرأه الجمهور «يقول» بدون واو في أوله على أنّه استئناف بيانيّ جواب لسؤال من يسأل : ماذا يقول الذين آمنوا حينئذ .

أي إذا جاء الفتح أو أمر من قوة المسلمين ووهن اليهود يقول الذين آمنوا . وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف «ويقول» بالواو - وبرفع «يقول» عطفا على «فعسى الله» ، وقرأه أبو عمرو، ويعقوب - بالواو - أيضا وبنصب «يقول» عطفا على «أن يأتي». والاستفهام في «أهؤلاء» مستعمل في التعجب من نفاقهم .

وهؤلاء إشارة إلى طائفة مقدّرة الحصول يوم حصول الفتح، وهي طائفة الذين في قلوبهم مرض. والظاهر أنّ «الذين» هو الخبر عن «هؤلاء» لأنّ الاستفهام للتعجب، ومحلّ العجب هو قسمتهم أنّهم معهم، وقد دلّ هذا التعجب على أنّ المؤمنين يظهر لهم من حال المنافقين يوم إتيان الفتح ما يفتضح به أمرهم فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين .

وجهدُ الأيمان - بفتح الجيم - أقواها وأغلظها ، وحقيقة الجهد التعب والمشقة ومنتهى الطاقة، وفعله كمنع. ثم أطلق على أشدّ الفعل ونهاية قوته لِمَا بيّن الشدّة والمشقة من الملازمة، وشاع ذلك في كلامهم ثمّ استعمل في الآية في معنى أوكد الأيمان وأغلظها، أي أقسموا أقوى قسّم، وذلك بالتوكيد والتكرير ونحو ذلك ممّا يغلظ به اليمين عرفا . ولم أر إطلاق الجهد على هذا المعنى فيما قبل القرآن . وانتصب «جهد» على المفعولية المطلقة لأنّه

بإضافته إلى «الأيمان» صار من نوع اليمين فكان مفعولا مطلقا مبينا للتوع .  
وفي الكشاف في سورة النور جعله مصدرا بدلا من فعله وجعل التقدير : أقسموا  
بالله يجهدون أيمانهم جهدا، فلما حذف الفعل وجعل المفعول المطلق عوضا  
عنه قدّم المفعول المطلق على المفعول به وأضيف إليه .

وجملة « حَبِطت أعمالهم » استئناف، سواء كانت من كلام الذين آمنوا  
فتكون من المحكي بالقول ، أم كانت من كلام الله تعالى فلا تكونه . وحبطت  
معناه تلفت وفسدت، وقد تقدم في قوله تعالى « فأولئك حبطت أعمالهم  
في الدنيا والآخرة » في سورة البقرة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي  
اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى  
الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ  
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ 54

تقضى تحذيرهم من أعدائهم في الدين، وتجنبيهم أسباب الضعف فيه،  
فأقبل على تبييهم إلى أن ذلك حرص على صلاحهم في ملازمة الدين والذب  
عنه، وأن الله لا يناله نفع من ذلك، وأنهم لو ارتدّ منهم فريق أو نفر لم يضر  
الله شيئا، وسيكون لهذا الدين أتباع وأنصار وإن صدّ عنه من صدّ ، وهذا  
كقوله تعالى « إن تكفروا فإن الله غنيّ عنكم ولا يرضى لعباده الكفر » ، وقوله  
« يمتنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا عليّ إسلامكم بل الله يمنّ عليكم أن  
هداكم للإيمان إن كنتم صادقين » .

فجملة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ » الـخ معترضة بين ما  
قبلها وبين جملة « إنّا وليكم الله »، دعت لاعتراضها مناسبة الإنذار في قوله « ومن  
يتولّهم منكم فإنّه منهم » . فتعقيبها بهذا الاعتراض إشارة إلى أن اتّخاذ اليهود

والتصاري أولياء ذريعة للارتداد، لأن استمرار فريق على مؤالاة اليهود والتصاري من المنافقين وضعفاء الإيمان يخشى منه أن ينسل عن الإيمان فريق. وأنبأ المتردد دين ضعفاء الإيمان بأن الإسلام غني عنهم إن عزموا على الارتداد إلى الكفر.

وقرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر «من يرتد د» - بدالين - على فك الإدغام، وهو أحد وجهين في مثله، وهو لغة أهل الحجاز، وكذلك هو مرسوم في مصحف المدينة ومصحف الشام. وقرأ الباقون - بدال واحدة مشددة بالإدغام -، وهو لغة تميم. - وبفتح على الدال - فتحة تخلص من التقاء الساكنين لخفة الفتح، وكذلك هو مرسوم في مصحف مكة ومصحف الكوفة ومصحف البصرة.

والارتداد مطاوع الرد، والرد هو الإرجاع إلى مكان أو حالة، قال تعالى «ردوها علي». وقد يطلق الرد بمعنى التصيير «ومنكم من يرد إلى أذل العسر». وقد لوحظ في إطلاق اسم الارتداد على الكفر بعد الإسلام ما كانوا عليه قبل الإسلام من الشرك وغيره، ثم غلب اسم الارتداد على الخروج من الإسلام ولو لم يسبق للمرتد عنه اتخاذ دين قبله.

وجملة «فسوف يأتي الله بقوم» الخ جواب الشرط، وقد حذف منها العائد على الشرط الاسمي، وهو وعد بأن هذا الدين لا يعدم أتباعا بررة مخلصين. ومعنى هذا الوعد إظهار الاستغناء عن الدين في قلوبهم مرض وعن المنافقين وقلة الاكثراث بهم، كقوله تعالى «لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا» وتطمين الرسول والمؤمنين الحق بأن الله يعوضهم بالمرتدين خيرا منهم. فذلك هو المقصود من جواب الشرط فاستغني عنه بذكر ما يتضمنه حتى كان للشرط جوابان.

وفي نزول هذه الآية في أواخر حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إيماء إلى ما سيكون من ارتداد كثير من العرب عن الإسلام مثل أصحاب الأسود العنسي باليمن، وأصحاب طلحة بن خويلد في بني أسد، وأصحاب مسيلمة ابن حبيب الحنفي باليمامة. ثم إلى ما كان بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ارتداد قبائل كثيرة مثل فزارة وغطفان وبني تميم وكندة ونحوهم.

قيل : لم يبق إلا أهل ثلاثة مساجد : مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد (جؤاثي) في البحرين (أي من أهل المدن الإسلامية يومئذ) . وقد صدق الله وعده ونصر الإسلام فأخلفه أجيالا متأصلة فيه قائمة بنصرته .

وقوله «يأتي الله بقوم» ، الإتيان هنا الإيجاد، أي يوجد أقواما لا تباع هذا الدين بقلوب تحبه وتجلب له وللمؤمنين الخير وتذود عنهم أعداءهم ، وهؤلاء القوم قد يكونون من نفس الذين ارتدوا إذا رجعوا إلى الإسلام خالصة قلوبهم مما كان يخامرها من الإعراض مثل معظم قبائل العرب وسادتهم الذين رجعوا إلى الإسلام بعد الردة زمن أبي بكر، فإن مجموع غير مجموع الذين ارتدوا، فصح أن يكونوا ممن شمله لفظ «بقوم»، وتحقق فيهم الوصف وهو محبة الله إياهم ومحبتهم ربهم ودينه، فإن المحبتين تتبعان تغيير أحوال القلوب لا تغيير الأشخاص فإن عمرو بن معد يكرب الذي كان من أكبر عصاة الردة أصبح من أكبر أنصار الإسلام في يوم القادسية، وهكذا .

ودخل في قوله « بقوم » الأقوام الذين دخلوا في الإسلام بعد ذلك مثل عرب الشام من الغسانية، وعرب العراق ونبطهم، وأهل فارس، والقبط، والبربر، وفرنجة إسبانية، وصقلية، وسردانية، وتخوم فرانسا، ومثل الترك والمغول، والتتار، والهند، والصين، والإغريق، والروم، من الأمم التي كان لها شأن عظيم في خدمة الإسلام وتوسيع مملكته بالفتوح وتأييده بالعلوم ونشر حضارته بين الأمم العظيمة ، فكل أمة أو فريق أو قوم تحقق فيهم وصف «يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم» فهم من القوم المنوّ بهم؛ أمّا المؤمنون الذين كانوا من قبل وثبتوا فأولئك أعظم شأنًا وأقوى إيمانًا فاتاهم المؤيدون زرافات ووحدانا .

ومحبة الله عبده رضاه عنه وتيسير الخير له ، ومحبة العبد ربه إنفعال النفس نحو تعظيمه والأنس بذكره وامثال أمره والدفاع عن دينه . فهي صفة تحصل للعبد من كثرة تصوّر عظمة الله تعالى ونعمه حتى تتمكن من قلبه، فمنشؤها السمع

والتصوّر. وليست هي كمحبة استحسان الذات، ألا ترى أننا نحبّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - من كثرة ما نسمع من فضائله وحرصه على خيرنا في الدنيا والآخرة، وتقوى هذه المحبة بمقدار كثرة ممارسة أقواله وذكر شمائله وتصرفاته وهديه، وكذلك نحبّ الخلفاء الأربعة لكثرة ما نسمع من حبّهم الرسول ومن بذلهم غاية النصيح في خير المسلمين، وكذلك نحبّ حياتنا لما نسمع من كرمه. وقد قالت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : ما كان أهلُ خباء أحبّ إليّ من أن يذلّوا من أهل خيائك وقد أصبحت وما أهل خباء أحبّ إليّ من أن يعزّوا من أهل خيائك.

والأدلة والأعزة وصفان متقابلان وصف بهما القوم باختلاف المتعلّق بهما، فالأدلة جمع الدليل وهو الموصوف بالذلّ. والذلّ - بضمّ الذال وبكسرهما - الهوان والطاعة، فهو ضدّ العزّ « ولقد نصركم الله بيدرو أنتم أدلة ». وفي بعض التفاسير: الذلّ - بضمّ الذال - ضدّ العزّ - وبكسر الذال - ضدّ الصعوبة. ولا يعرف لهذه التفرقة سند في اللغة. والدليل جمعه الأدلة، والصفة الذلّ « واخفِضْ لهما جناح الذلّ من الرّحمة ». ويطلق الذلّ على لين الجانب والتواضع، وهو مجاز، ومنه ما في هذه الآية.

فالمراد هنا الذلّ بمعنى لين الجانب وقوطة الكتف، وهو شدة الرّحمة والسّعي للنفع، ولذلك علّق به قوله « على المؤمنين ». ولتضمن « أدلة » معنى مشفقين حائنين عدّي بعلى دون اللام، أو لمشاكلته (على) الثانية في قوله « على الكافرين ».

والأعزة جمع العزيز فهو المتّصف بالعزّ « وهو القوّة والاستقلال، ولأجل ما في طباع العرب من القوّة صار العزّ في كلامهم يدلّ على معنى الاعتداء، ففي المثل (من عزّ بزّ). وقد أصبح الوصفان متقابلين، فلذلك قال السموأل أو الحارثي :

وما ضرّنا أنّا قليل وجارنا عزيز وجار الأكرين ذليل

وإثبات الوصفين المتقابلين للقوم صناعة عربية بديعية، وهي المسماة الطباق، وبلغاء العرب يغربون بها، وهي عزيزة في كلامهم، وقد جاء كثير منها في

القرآن . وفيه إيماء إلى أن صفاتهم تُسَيِّرُهَا آراؤهم الحصيصة فليسوا مندفعين إلى فعل ما إلاّ عن بصيرة، وليسوا ممن تنبث أخلاقه عن سجية واحدة بأن يكون ليّنًا في كلّ حال، وهذا هو معنى الخلق الأقوم، وهو الذي يكون في كلّ حال بما يلائم ذلك الحال، قال :

حَلِيمٌ إِذَا مَا الحِلْمِ زَيْنَ أَهْلِهِ      مع الحِلْمِ فِي عَيْنِ العَدُوِّ مَهْيَبٌ  
وقال تعالى «أشداء على الكفّار رحماء بينهم» .

وقوله «يجاهدون في سبيل الله» صفة ثالثة، وهي من أكبر العلامات الدالّة على صدق الإيمان. والجهاد: إظهار الجُهد، أي الطاقة في دفاع العدو، ونهاية الجهد التّعرّض للقتل، ولذلك جرى به على صيغة مصدر فاعل لأنّه يظهر جهده لمن يُظهر له مثله . وقوله «ولا يخافون لومة لائم» صفة رابعة، وهي عدم الخوف من الملامة، أي في أمر الدّين، كما هو السياق .

واللومة الواحدة من اللّوم. وأريد بها هنا مطلق المصدر، كاللّوم لأنّها لما وقعت في سياق التّفني فعمّت زال منها معنى الوحدة كما يزول معنى الجمع في الجمع المعمّم بدخول ال الجنسية لأنّ (لا) في عموم التّفني مثل (ال) في عموم الإثبات، أي لا يخافون جميع أنواع اللّوم من جميع اللّائمين إذ اللّوم منه: شديد، كالتقريع، وخفيف، واللّائمون: منهم اللّائم المخيف، واللّيب؛ فنفي عنهم خوف جميع أنواع اللّوم. ففي الجملة ثلاثة عمومات: عموم الفعل في سياق التّفني، وعموم المفعول، وعموم المضاف إليه. وهذا الوصف علامة على صدق إيمانهم حتّى خالط قلوبهم بحيث لا يصرفهم عنه شيء من الإغراء واللوم لأنّ الانصياع للملام آية ضعف اليقين والعزيمة .

ولم يزل الإعراض عن ملام اللّائمين علامة على الثّقة بالنفس وأصالة الرأي. وقد عدّ فقهاؤنا في وصف القاضي أن يكون مستخفًا باللّائمة على أحد تأويلين في عبارة المتقدّمين، واحتمال التأويلين دليل على اعتبار كليهما شرعا .

وجملة «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» تذييل . واسم الإشارة إشارة إلى مجموع صفات الكمال المذكورة .

و «واسع» وصف بالسعة، أي عدم نهاية التعلق بصفاته ذات التعلق، وتقدم بيانه عند قوله تعالى «قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم» في سورة آل عمران .

﴿ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ  
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ 56

جملة «إنما وليكم الله ورسوله» إلى آخرها متصلة بجملة «يأتيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض» وما تفرع عليها من قوله «فترى الذين في قلوبهم مرض - إلى قوله - فأصبحوا خاسرين» . وقعت جملة «يأتيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه» بين الآيات معترضة، ثم اتصل الكلام بجملة «إنما وليكم الله ورسوله» . فموقع هذه الجملة موقع التعليل للنهي، لأن ولايتهم لله ورسوله مقررة عندهم فمن كان الله وليه لا تكون أعداء الله أولياءه . وتفيد هذه الجملة تأكيداً للنهي عن ولاية اليهود والنصارى . وفيه تنويه بالمؤمنين بأنهم أولياء الله ورسوله بطريقة تأكيد النفي أو النهي بالأمر بصدده، لأن قوله «إنما وليكم الله ورسوله» يتضمن أمراً بتقرير هذه الولاية ودوامها، فهو خير مستعمل في معنى الأمر، والقصر المستفاد من (إنما) قصر صفة على موصوف قصرها حقيقياً .

ومعنى كون الذين آمنوا أولياء للذين آمنوا أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، كقوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» .

وإجراء صفتي «يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة» على الذين آمنوا للثناء عليهم، وكذلك جملة «وهم راكعون» .

وقوله « وهم راکعون » معطوف على الصلاة . وظاهر معنى هذه الجملة أنها عين معنى قوله « يقيمون الصلاة »، إذ المراد بـ«راکعون» مصلّون لا آتّون بالجزء من الصلاة المسمّى بالركوع . فوجه هذا العطف : إمّا بأنّ المراد بالركوع ركوع النّوافل، أيّ التّدين يقيمون الصلّوات الخمس المفروضة ويتقرّبون بالنوافل؛ وإمّا المرادُ به ما تدلّ عليه الجملة الاسميّة من الدوام والثبات ، أيّ التّدين يديمون إقامة الصلاة . وعقبه بأنّهم يؤتون الزّكاة مبادرة بالتنويه بالزّكاة، كما هو دأب القرآن . وهو السّذي استنبطه أبو بكر - رضي الله عنه - إذ قال « لأفئتلنّ من فرّق بين الصلاة والزّكاة » . ثمّ أثنى الله عليهم بأنّهم لا يتخلّفون عن أداء الصلاة ؛ فالواو عاطفة صفة على صفة ويجوز أن تجعل الجملة حالاً . ويراد بالركوع الخشوع .

ومن المفسّرين من جعل « وهم راکعون » حالاً من ضمير «يؤتون الزّكاة» . وليس فيه معنى، إذ تؤتى الزّكاة في حالة الركوع، وركبوا هذا المعنى على خبر تعدّدت رواياته وكلّها ضعيفة . قال ابن كثير : وليس يصحّ شيء منها بالكلّيّة لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . وقال ابن عطية : وفي هذا القول، أيّ الرواية، نظر، قال : روى الحاكم وابن مردويه : جاء ابن سلام (أيّ عبد الله) ونفر من قومه التّدين آمنوا (أيّ من اليهود) فشكوا للرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - بعد منازلهم ومنازلة اليهود لهم فنزلت «إنّما وليّكم الله ورسوله» ثمّ إنّ الرّسول خرج إلى المسجد فبصّر بسائل، فقال له : هل أعطاك أحد شيئاً، فقال : نعم خاتم فضّة أعطانيه ذلك القائم يصلّي، وأشار إلى عليّ، فكبّر النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -، ونزلت هذه الآية، فتلاها رسول الله . وقيل : نزلت في أبي بكر الصديق . وقيل : نزلت في المهاجرين والأنصار .

وقوله « فإنّ حزب الله هم الغالبون » دليل على جواب الشرط بذكر علّة الجواب كأنّه قيل : فهم الغالبون لأنّهم حزب الله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا



وَلَعِبَا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ <sup>57</sup> وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا  
هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ 58 ﴾

استئناف هو تأكيد لبعض مضمون الكلام الذي قبله، فإن قوله «بأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» تحذير من موالة أهل الكتاب ليظهر تمييز المسلمين. وهذه الآية تحذير من موالة اليهود والمشركين الذين بالمدينة، ولا مدخل للنصارى فيها، إذ لم يكن في المدينة نصارى فيهزأوا بالدين.

وقد عدل عن لفظ اليهود إلى الموصول والصلة وهي «الذين اتخذوا دينكم هزؤا» السخ لما في الصلة من الإيحاء إلى تعليل موجب النهي.

والدين هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة، فهو عنوان عقل المتدين ورائد أعماله وباعث أعماله، فالذي يتخذ دين امرئ هزؤا فقد اتخذ ذلك المتدين هزؤا ورمقه بعين الاحتقار، إذ عدّ أعظم شيء عنده سخرية، فما دون ذلك أولى. والذي يرمق بهذا الاعتبار ليس جديرا بالموالة، لأن شرط الموالة التماثل في التفكير، ولأن الاستهزاء والاستخفاف احتقار، والمودة تستدعي تعظيم الودود.

وأريد بالكفار في قوله «والكفار» المشركون، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفار. والمراد بذلك المشركون من أهل المدينة الذين أظهروا الإسلام نفاقا مثل رفاعة بن زيد، وسويد بن الحارث، فقد كان بعض المسلمين يوادهما إغترارا بظاهر حالهما. روي عن ابن عباس: «أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم». وقال الكلبي: كانوا إذا نادى منادي رسول الله قالوا: صياح مثل صياح العير، وتضحكوا، فأنزل الله هذه الآية.

وقرأ الجمهور «والكفار» - بالنصب - عطفًا على «الذين اتخذوا دينكم» المبيّن بقوله «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم». وقرأ أبو عمرو، والكسائي، ويعقوب «والكفار» - بالخفض - عطفًا على «الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»، ومآل القراءتين واحد .

وقوله «واتقوا الله إن كنتم مؤمنين» أي احذروه بامثال ما نهاكم عنه . وذكر هذا الشرط استنهاض للهمة في الانتهاء، وإلهاب لنفوس المؤمنين ليظهروا أنهم مؤمنون، لأنّ شأن المؤمن الامثال. وليس للشرط مفهوم هنا، لأنّ الكلام إنشاء ولأنّ خبرَ كان لقلب لا مفهوم له إذ لم يقصد به الموصوف بالتصديق، ذلك لأنّ نفي التقوى لا ينفي الإيمان عند من يُعتدّ به من علماء الإسلام الذين فهموا مقصد الإسلام في جامعته حقّ الفهم .

وإذا أريد بالموالاة المنهي عنها الموالاة التامة بمعنى الموافقة في الدين فالأمر بالتقوى، أي الحذر من الوقوع فيما نهوا عنه معلق بكونهم مؤمنين بوجه ظاهر . والحاصل أنّ الآية مفسّرة أو مؤولة على حسب ما تقدّم في سالفها «ومن يتولّهم منكم فإنّهم منهم» .

والنداء إلى الصلّاة هو الأذان، وما عبّر عنه في القرآن إلاّ بالنداء. وقد دلّت الآية على أنّ الأذان شيء معروف، فهي مؤيدة لمشروعية الأذان وليست مشرّعة له، لأنّه شرع بالسنة .

وقوله «ذلك بأنهم قوم لا يعقلون» تحقير لهم إذ ليس في النداء إلى الصلّاة ما يوجب الاستهزاء؛ فجعله موجباً للاستهزاء سخافة لعقولهم .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ

وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا  
وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿60﴾

هذه الجملة معترضة بين ما تقدمها وبين قوله «وإذا جاؤوكم». ولا يتضح معنى الآية أتمّ وضوح ويظهر الداعي إلى أمر الله رسوله - عليه الصلاة والسلام - بأن يواجههم بغليظ القول مع أنه القائل «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» والقائل «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم» إلا بعد معرفة سبب نزول هذه الآية، فيعلم أنهم قد ظلموا بطعنهم في الإسلام والمسلمين. فذكر الواحددي وابن جرير عن ابن عباس قال: جاء نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وزيد، وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع، إلى النبيء فسألوه عمّن يؤمن به من الرسل، فلما ذكر عيسى بن مريم قالوا: لا تؤمن بمن آمن بعيسى ولا نعلم ديناً شراً من دينكم وما نعلم أهل دين أقلّ حظاً في الدنيا والآخرة منكم، فأنزل الله «قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنّا بالله - إلى قوله - وأضلّ عن سواء السبيل». فخصّ بهذه المجادلة أهل الكتاب لأنّ الكفّار لا تنهض عليهم حجتها، وأريد من أهل الكتاب خصوص اليهود كما ينبيء به الموصول وصاتته في قوله «من لعنه الله وغضب عليه» الآية. وكانت هذه المجادلة لهم بأنّ ما ينقمونه من المؤمنين في دينهم إذا تأملوا لا يجدون إلاّ الإيمان بالله وبما عند أهل الكتاب وزيادة الإيمان بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - .

والاستفهام إنكاري وتعجبي. فالإنكار دلّ عليه الاستثناء، والتعجب دلّ عليه أنّ مفعولات «تنقمون» كلّها محامد لا يحقّ نقمها، أي لا تجدون شيئاً تنقمونه غير ما ذكر. وكلّ ذلك ليس حقيقاً بأنّ ينقم. فأما الإيمان بالله وما أنزل من قبل فظاهر أنّهم رضوه لأنفسهم فلا ينقمونه على من ماثلهم فيه،

وأما الإيمان بما أنزل إلى محمد فكذلك، لأن ذلك شيء رضي المسلمون لأنفسهم وذلك لا يهيم أهل الكتاب ، ودعا الرسول إليه أهل الكتاب فمن شاء منهم فليؤمن ومن شاء فليكفر ، فما وجه النقم منه . وعدى فعل «تَنَقَّمُونَ» إلى متعلِّقه بحرف (من)، وهي ابتدائية. وقد يعدى بحرف (على) .

وأما عطف قوله تعالى « وأن أكثركم فاسقون » فقرأه جميع القراء - بفتح همزة (أن) - على أنه معطوف على « أن آمنّا بالله » .

وقد تحير في تأويلها المفسرون لاقضاء ظاهرها فسق أكثر المخاطبين مع أن ذلك لا يعترف به أهله ، وعلى تقدير اعترافهم به فذلك ليس مما ينقم على المؤمنين إذ لا عمل للمؤمنين فيه ، وعلى تقدير أن يكون مما ينقم على المؤمنين فليس نقمه عليهم بمحلّ للإنكار والتعجب الذي هو سياق الكلام .

فذهب المفسرون في تأويل موقع هذا المعطوف مذاهب شتى؛ فقليل : هو عطف على متعلق « آمنّا » أي آمنّا بالله، وبفسق أكثركم، أي تنقمون منا مجموع هذين الأمرين . وهذا يفتيت معنى الإنكار التعجبي لأن اعتقاد المؤمنين كون أكثر المخاطبين فاسقون يجعل المخاطبين معذورين في نقمه فلا يتعجب منه ولا ينكر عليهم نقمه، وذلك يخالف السياق من تأكيد الشيء بما يشبه ضده فلا يلتزم مع المعطوف عليه، فالجمع بين المتعاطفين حينئذ كالجمع بين الضبّ والنون، فهذا وجه بعيد.

وقيل : هو معطوف على المستثنى، أي ما تنقمون منا إلا إيماننا وفسق أكثركم، أي تنقمون تخالف حالينا، فهو نقم حسد، ولذلك حسن موقع الإنكار التعجبي . وهذا الوجه ذكره في الكشاف وقدّمه وهو يحسن لو لم تكن كلمة « منّا » لأن اختلاف الحالين لا ينقم من المؤمنين، إذ ليس من فعلهم ولكن من مُصادفة الزمان.

وقيل : حذف مجرور دلّ عليه المذکور، والتقدير : هل تنقمون منا إلا الإيمان لأنكم جائرون وأكثركم فاسقون، وهذا تخريج على أسلوب غير معهود، إذ لم يعرف حذف المعطوف عليه في مثل هذا . وذكر وجهان آخران غير مرضيين .

والَّذِي يَظْهَرُ لِي أَن يَكُونُ قَوْلُهُ « وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ » مَعْطُوفًا عَلَى « أَنَّ آمَنَّا بِاللَّهِ » عَلَى مَا هُوَ الْمُبَادِرُ وَيَكُونُ الْكَلَامُ تَهْكِيمًا، أَيِ تَنْقَمُونَ مِنَّا أَنَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَذَلِكَ نَقْمُهُ عَجِيبٌ وَأَنَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَذَلِكَ لَا يَهْمُكُمْ . وَتَنْقَمُونَ مِنَّا أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ، أَيِ وَنَحْنُ صَالِحُونَ، أَيِ هَذَا نَقْمٌ حَسَدٌ، أَيِ وَنَحْنُ لَا نَمْلِكُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ . فَظَهَرَتْ قَرِينَةُ التَّهْكِيمِ فَصَارَ فِي الْاسْتِفْهَامِ إِنْكَارٌ فَتَعَجَّبُ فَتَهْكُمُ ، تَوْلَدُ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ وَكَلَّمَا مَتَوْلَدَةٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْاسْتِفْهَامِ فِي مَجَازَاتِهِ أَوْ فِي مَعَانِ كِنَائِيَّةٍ، وَبِهَذَا يَكْمَلُ الْوَجْهَ الَّذِي قَدَّمَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ .

ثُمَّ اطَّرَدَ فِي التَّهْكِيمِ بِهِمُ وَالْعَجَبِ مِنْ أَفَنَ رَأَيْهِمْ مَعَ تَذْكِيرِهِمْ بِمَسَاوِيهِمْ فَقَالَ « قُلْ هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ » الْخ . وَشَرٌّ اسْمٌ تَفْضِيلٌ، أَصْلُهُ أَشْرٌ، وَهُوَ لِلزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ، حَذَفَتْ هَمْزَتَهُ تَخْفِيفًا لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَالزِّيَادَةُ تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ فَتَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ حِظٌّ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا جَرَى هَذَا تَهْكِيمًا بِالْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : لَا دِينَ شَرٌّ مِنْ دِينِكُمْ، وَهُوَ مِمَّا عِبَّرَ عَنْهُ بِفِعْلِ «تَنْقَمُونَ» . وَهَذَا مِنْ مَقَابِلَةِ الْغَلْظَةِ بِالْغَلْظَةِ كَمَا يُقَالُ : « قُلْتُ فَأَوْجِبْتِ » .

وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ « مِنْ ذَلِكَ » إِلَى الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ « هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ » الْخ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَنْقُومٌ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ . وَالتَّقْدِيرُ : وَلَمَّا كَانَ شَأْنُ الْمَنْقُومِ أَنْ يَكُونَ شَرًّا بِنِي عَلَيْهِ التَّهْكِيمِ فِي قَوْلِهِ « هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ »، أَيِ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ شَرًّا .

وَالْمَشُوبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَابَ يَثُوبُ، أَيِ رَجَعَ، فَهِيَ بِوِزْنِ مَفْعُولَةٍ، سَمِّيَ بِهَا الشَّيْءُ الَّذِي يَثُوبُ بِهِ الْمَرْءُ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذَا نَالَهُ جِزَاءٌ عَنْ عَمَلٍ عَمَلَهُ أَوْ سَعَى سَعَاهُ ، وَأَصْلُهَا مَثُوبٌ بِهَا، اعْتَبَرُوا فِيهَا التَّأْنِيثَ عَلَى تَأْوِيلِهَا بِالْعَطِيَّةِ أَوْ الْجَائِزَةِ ثُمَّ حَذَفَ الْمُتَعَلِّقَ لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ .

وَأَصْلُهَا مَوْذُونٌ بِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَجُودِيٍّ يَعْطَاهُ الْعَامِلُ وَيَحْمِلُهُ

معه، فلا تطلق على الضرب والشم لأن ذلك ليس مما يثوب به المرء إلى منزله، ولأن العرب إنما يبنون كلامهم على طباعهم وهم أهل كرم لنزليهم، فلا يريدون بالمشوبة إلا عطية نافعة. ويصح إطلاقها على الشيء النفيس وعلى الشيء الحقير من كل ما يثوب به المعطي. فجعلها في هذه الآية تمييزاً لاسم الزيادة في الشرّ تهكم لأن اللعنة والغضب والمسح ليست مثوبات، وذلك كقول عمرو بن كلثوم:

قَرَيْنَاكُمْ فَعَجَّلْنَا قِرَاكُمْ      قَبِيلَ الصَّبْحِ مِرْدَاةَ طَحُونَا  
وقول عمرو بن معد يكرب :  
وخيّلٍ قد دلّقتُ لها بيخيّل      تحيّةً بينهم ضربٌ وجييع

وقوله « مَنْ لَعَنَهُ اللهُ » مبتدأ، أريد به بيان من هو شرّ مثوبة، وفيه مضاف مقدر دلّ عليه السياق. وتقديره : مثوبة مَنْ لَعَنَهُ اللهُ والعدول عن أن يقال : أنتم أو اليهود، إلى الإتيان بالموصول للعلم بالمعنى من الصلّة، لأن اليهود يعلمون أن أسلافاً منهم وقعت عليهم اللعنة والغضب من عهد أنبيائهم، ودلائله ثابتة في التوراة وكتب أنبيائهم، فالموصول كناية عنهم .

وأما جعلهم قردة وخنازير فقد تقدّم القول في حقيقته في سورة البقرة. وأما كونهم عبدوا الطاغوت فهو إذ عبدوا الأصنام بعد أن كانوا أهل توحيد فمن ذلك عبادتهم العجل .

والطاغوت : الأصنام، وتقدّم عند قوله تعالى « يؤمنون بالجبّات والطاغوت » في سورة النساء .

وقرأ الجمهور « وعبد الطاغوت » بصيغة فعل المضى في « عبد » وفتوح التاء من « الطاغوت » على أنه مفعول « عبد »، وهو معطوف على الصلّة في قوله « من لَعَنَهُ اللهُ »، أي ومن عبدوا الطاغوت. وقرأه حمزة وحده - بفتح العين وضمّ الموحدة وفتح الدال وبكسر الفوقية من كلمة الطاغوت - على أن « عبّد » جمع عبّد، وهو جمع سماعي قليل، وهو على هذه القراءة معطوف على « القرردة والخنازير » .

والمقصود من ذكر ذلك هنا تعيير اليهود المجادلين للمسلمين بمساوي أسلافهم إيكاتاً لهم عن التطاول. على أنه إذا كانت تلك شئشنتهم أزمان قيام الرسل والنبئين بين ظهرانيتهم فهم فيما بعد ذلك أسوأ حالاً وأجدر بكونهم شرّاً، فيكون الكلام من ذمّ القبيل كله. على أنّ كثيراً من موجبات اللّعة والغضب والمسخ قد ارتكبتها الأخلاف، على أنّهم شتموا المسلمين بما زعموا أنّه دينهم فيحقّ شتمهم بما نعتقده فيهم.

﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ <sup>61</sup> وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ <sup>62</sup> لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ <sup>63</sup> ﴾

عطف «وإذا جاؤوكم» على قوله «وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتّخذوها هزواً» الآية، وخصّ بهذه الصفات المنافقون من اليهود من جملة الذين اتّخذوا الدين هزواً ولعباً، فاستكمل بذلك التحذير ممّن هذه صفتهم المعلنين منهم والمنافقين. ولا يصحّ عطفه على صفات أهل الكتاب في قوله «وجعل منهم القردة» لعدم استقامة المعنى، وبذلك يستغنى عن تكلف وجه لهذا العطف.

ومعنى قوله «وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به» أنّ الإيمان لم يخالط قلوبهم طرفة عين، أي هم دخلوا كافرين وخرجوا كذلك، لشدة قسوة قلوبهم، فالمقصود استغراق الزميين وما بينهما، لأنّ ذلك هو المتعارف، إذ الحالة إذا تبدلت استمرّت تبدلها، ففي ذلك تسجيل الكذب في قولهم: آمنا، والعرب تقول: خرج بغير الوجه الذي دخل به.

والرؤية في قوله «وترى» بصرية، أي أن حالهم في ذلك بحيث لا يخفى على أحد. والخطاب لكل من يسمع .

وتقدم معنى «يسارعون» عند قوله «لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» .  
والإثم : المفاصد من قول وعمل ، أريد به هنا الكذب، كما دلّ عليه قوله  
« عن قولهم الإثم» . والعدوانُ : الظلم، والمراد به الاعتداء على المسلمين إن استطاعوه .  
والسحت تقدم في قوله «سمّاعون للكذب أكّالون للسحت» .  
و(لولا) تحضيض أريد منه التّوييح .

والربّانيون والأخبار تقدم بيان معناهما في قوله تعالى «يحكم بها النبيون» الآية .  
واقصر في توييح الربّانيين على ترك نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت،  
ولم يذكر العدوان إيماء إلى أن العدوان يزجرهم عنه المسلمون ولا يلتجئون  
في زجرهم إلى غيرهم، لأنّ الاعتماد في النصرة على غير المجني عليه ، ضعف .

وجملة «لبس ما كانوا يصنعون» مستأنفة، ذمّ لصنيع الربّانيين والأخبار في  
سكوتهم عن تغيير المنكر، و«يصنعون» بمعنى يعلمون، وإنّما خولف هنا ما تقدم في  
الآية قبلها للتّفنن، وقيل : لأنّ «يصنعون» أدلّ على التمكن في العمل من (يعملون).  
واللام للقسم .

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا  
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾

عطف على جملة «وإذا جاؤوكم قالوا آمنا» ، فإنّه لما كان أولئك من  
اليهود والمنافقين انتقل إلى سوء معتقدهم وخبث طويتهم ليظهر فرط التنافي  
بين معتقدهم ومعتقد أهل الإسلام ، وهذا قول اليهود الصرحاء غير المنافقين  
فلذلك أسند إلى اسم (اليهود) .



ومعنى «يد الله مغلولة» الوصف بالبخل في العطاء لأنّ العرب يجعلون العطاء معبراً عنه باليد، ويجعلون بسط اليد استعارة للبذل والكرم، ويجعلون ضدّ البسط استعارة للبخل فيقولون: أمسك يده وقبض يده، ولم نسمع منهم: غلّ يده، إلاّ في القرآن كما هنا، وقوله «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك» في سورة الإسراء، وهي استعارة قويّة لأنّ مغلول اليد لا يستطيع بسطها في أقلّ الأزمان، فلا جرم أن تكون استعارة لأشدّ البخل والشحّ.

واليهود أهل إيمان ودين فلا يجوز في دينهم وصف الله تعالى بصفات الذمّ. فقولهم هذا: إمّا أن يكون جرى مجرى التهكم بالمسلمين إلزاماً لهذا القول الفاسد لهم، كما روي أنّهم قالوا ذلك لمّا كان المسلمون في أوّل زمن الهجرة في شدة، وفرّض الرسول عليهم الصدقات، وربّما استعان باليهود في الديات. وكما روي أنّهم قالوه لمّا نزل قوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» فقالوا: إنّ ربّ محمد فقير وبخيل. وقد حكى عنهم نظيره في قوله تعالى «لقد سمع الله قول الذين قالوا إنّ الله فقير ونحن أغنياء». ويؤيد هذا قوله عقبه «وليزیدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً». وإمّا أن يكونوا قالوه في حالة غضب وبأس؛ فقد روي في سبب نزولها أنّ اليهود نزلت بهم شدة وأصابتهم مجاعة وجهد، فقال فنحاص ابن عازورا هذه المقالة، فإمّا تلقّفوها منه على عادة جهل العامّة، وإمّا نسب قول جبرهم إلى جميعهم لأنّهم يقلّدونه ويقتدون به.

وقد ذمّهم الله تعالى على كلا التقديرين، إذ الأول استخفاف بالإسلام وبدينهم أيضاً، إذ يجب تنزيه الله تعالى عن هذه المقالات، ولو كانت على نيّة إلزام الخصم، والثاني ظاهر ما فيه من العجرفة والتأفّف من تصرف الله، فقابل الله قولهم بالدعاء عليهم. وذلك ذمّ على طريقة العرب.

وجملة «غلّت أيديهم» معترضة بين جملة «وقالت اليهود» وبين جملة «بل يدها مسبوطتان». وهي إنشاء سبّ لهم.

وأخذ لهم من الغُلِّ المجازي مُقَابِلُهُ الغُلِّ الحقيقِي في الدعاء على طريقة العرب في انتزاع الدعاء من لفظ سببه أو نحوه، كقول النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللهُ ورسوله، وأسلمَ سَلَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

وجملة «ولعنوا بما قالوا» يجوز أن تكون إنشاء دعاء عليهم، ويجوز أن تكون إخبارا بأنَّ الله لعنهم لأجل قولهم هذا، نظير ما في قوله تعالى «وإن يدعوا إلاَّ شيطاناً مريداً لعنه الله» في سورة النساء.

وقوله «بل يدها مبسوطتان» نقض لكلامهم وإثبات سعة فضله تعالى . وبسط اليدين تمثيل للعطاء، وهو يتضمَّن تشبيه الإنعام بأشياء تعطى باليدين.

وذكر اليد هنا بطريقة التثنية لزيادة المبالغة في الجُود، وإلاَّ فاليدُ في حال الاستعارة للجود أو للبُخل لا يقصد منها مفرد ولا عدد، فالتثنية مستعملة في مطلق التكرير، كقوله تعالى «ثُمَّ ارجع البصر كرتين»، وقولهم «لبئس وسعديك». وقال الشاعر (أنشده في الكشاف ولم يعزّه هو ولا شارحوه) :

جَادَ الحِمَى بِسِطِّ اليَدَيْنِ بوابِلٍ شَكَرَتْ نَسَدَاهُ تَلَاعُهُ وَوَهَادَهُ

وجملة «ينفق كيف يشاء» بيان لاستعارة «يدها مبسوطتان». (كيف) اسم دالٌّ على الحالة وهو مبني في محلِّ نصب على الحال .

وفي قوله «كيف يشاء» زيادة إشارة إلى أن تقديره الرزق على بعض عبيده لمصلحة، مثل العقاب على كفران النعمة، قال تعالى «ولو بسط الله الرزق لعباده لبغّوا في الأرض» .

﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

عطف على جملة «وقالت اليهود يد الله مغلولة». وقع معترضاً بين الردِّ عليهم بجملة «بل يدها مبسوطتان» وبين جملة «وألقينا بينهم العداوة والبغضاء»؛

وهذا بيان للسبب الذي بعثهم على تلك المقالة الشنيعة ، أي أعماهم الحسد فزادهم طغيانا وكفرا ، وفي هذا إعداد للرسول — عليه الصلاة والسلام — لأخذ الحذر منهم ، وتسلية له بأن فرط حنقهم هو الذي أنطقهم بذلك القول الفظيع .

﴿ وَالَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

عطف على جملة «ولعنوا بما قالوا» عطف الخبر على الإنشاء على أحد الوجهين فيه . وفي هذا الخبر الإيحاء إلى أن الله عاقبهم في الدنيا على بغضهم المسلمين بأن القى البغضاء بين بعضهم وبعض ، فهو جزاء من جنس العمل ، وهو تسلية للرسول — صلى الله عليه وسلم — أن لا يهمة أمر عداوتهم له ، فإن البغضاء سجيتهم حتى بين أقوامهم وأن هذا الوصف دائم لهم شأن الأوصاف التي عمي أصحابها عن مداواتها بالتخلق الحسن . وتقدم القول في نظيره آنفا .

﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ 64 ﴾

تركيب «أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله» تمثيل ، شبه به حال التهيؤ للحرب والاستعداد لها والحزامة في أمرها ، بحال من يوقد النار لحاجة بها فتنتفي ، فإنه شاعت استعارات معاني التسعير والحمي والنار ونحوها للحرب ، ومنه حمي الوطيس ، وفلان مسعر حرب ، وميحش حرب ، فقوله «أوقدوا نارا للحرب» كذلك ، ولا نار في الحقيقة ، إذ لم يؤثر عن العرب أن لهم نارا تختص بالحرب تُعد في نيران العرب التي يوقدونها لأغراض . وقد وهم من ظنها حقيقة ، ونبه المحققون على وهمه .

وشبه حال انحلال عزمهم أو انهزامهم وسرعة ارتدادهم عنها ، وإحجامهم عن مصابحة أعدائهم ، بحال من انطفأت ناره التي أوقدها .

ومن بداعة هذا التمثيل أنه صالحٌ لأن يعتبر فيه جمعه وتفريقه، بأن يجعل تمثيلاً واحداً لحالة مجموعة أو تمثيلين لحالتين، وقبول التمثيل للتفريق أتم بلاغة. والمعنى أنهم لا يلتزم لهم أمر حرب ولا يستطيعون نكاية عدو، ولو حاربوا أو حُوربوا انهزموا، فيكون معنى الآية على هذا كقوله «ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا».

وأما ما يروى أن معداً كلّمها لما حاربوا مذبح يوم (خزازی)، وسيادتهم لتغلب وقائدُهم كليب، أمر كليب أن يوقدوا ناراً على جبل خزازی ليهتدي بها الجيش لكثرتهم، وجعلوا العلامة بينهم أنهم إذا دهمتهم جيوش مذبح أوقدوا نارين على (خزازی)، فلما دهمتهم مذبح أوقدوا النار فتجمعت معداً كلّمها إلى ساحة القتال وانهزمت مذبح. وهذا الذي أشار إليه عمرو بن كلثوم بقوله:

وَنَحْنُ غَدَاةٌ أَوْقِدَ فِي خَزَازِي رَقَدْنَا فَوْقَ رَفْدِ الرَّافِدِيْنَا

فتلك شعار خاصّ تواضعوا عليه يومئذ فلا يعدّ عادة في جميع الحروب. وحيث لا تعرف نار للحرب تعيّن الحمل على التمثيل، ولذلك أجمع عليه المفسّرون في هذه الآية فليس الكلامُ بحقيقة ولا كناية.

وقوله «ويسعون في الأرض فساداً» القولُ فيه كالقول في نظيره المتقدّم أنفاً عند قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً».

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ  
وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ 65

عقب نهيهم وذمهم» بدعوتهم للخير بطريقة التعريض إذ جاء بحرف الامتناع فقال «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا»، والمراد اليهود. والمراد بقوله «آمنوا» الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث: اثنان

يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رجل من أهل الكتاب آمن بنبية ثم آمن بي (أي) عندما بلغته الدعوة المحمدية) فله أجران، ورجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران .

واللام في قوله « لكفرنا عنهم - وقوله - ولأدخلناهم » لام تأكيد يكثر وقوعها في جواب (لو) إذا كان فعلا ماضيا مثبتا لتأكيد تحقيق التلازم بين شرط (لو) وجوابها، ويكثر أن يجرد جواب - لو - عن اللام، كما سيأتي عند قوله تعالى « لو نشاء جعلناه أجاجا » في سورة الواقعة .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾

إقامة الشيء جعله قائما، كما تقدم في أول سورة البقرة . واستعيرت الإقامة لعدم الإضاعة لأن الشيء المضاع يكون ملقى، ولذلك يقال له : شيء للقى، ولأن الإنسان يكون في حال قيامه أقدر على الأشياء، فلذا قالوا : قامت السوق . فيجوز أن يكون معنى إقامة التوراة والإنجيل إقامة تشريعهما قبل الإسلام، أي لو أطاعوا أوامر الله وعملوا بها سلموا من غضبه فلاغدق عليهم نعمته ، فاليهود آمنوا بالتوراة ولم يقيموا أحكامها كما تقدم آنفا ، وكفروا بالإنجيل ورفضوه، وذلك أشد في عدم إقامته ، وبالقرآن . وقد أوّمت الآية إلى أن سبب ضيق معاش اليهود هو من غضب الله تعالى عليهم لإضاعتهم التوراة وكفرهم بالإنجيل وبالقرآن، أي فتحتمت عليهم النعمة بعد نزول القرآن.

ويحتمل أن يكون المراد : لو أقاموا هذه الكتب بعد مجيء الإسلام، أي بالاعتراف بما في التوراة والإنجيل من التبشير ببعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - حتى يؤمنوا به وبما جاء به، فتكون الآية إشارة إلى ضيق معاشهم بعد هجرة الرسول إلى المدينة . ويؤيده ما روي في سبب نزول قوله تعالى « وقالت اليهود الله يد مغولة » كما تقدم .

ومعنى « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » تعميم جهات الرزق، أى لرزقوا من كل سبيل، فأكلوا بمعنى رزقوا، كقوله « وتأكلون التراث أكلاً لماً » . وقيل : المراد بالمأكول من فوق ثمار الشجر ، ومن تحت الحبوب والمقاشي ، فيكون الأكل على حقيقته، أى لا استمرار الخصب فيهم .

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » في سورة الأعراف .

واللام في قوله « لأكلوا من فوقهم » إلخ مثل اللام في الآية قبلها .

﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ ٦٦

إنصاف لفريق منهم بعد أن جرت تلك المذام على أكثرهم .

والمقتصد يطلق على المطيع ، أى غير مسرف بارتكاب الذنوب، واقف عند حدود كتابهم، لأنه يقتصد في سرف نفسه ، ودليل ذلك مقابله بقوله في الشق الآخر « ساء ما يعملون » . وقد علم من اصطلاح القرآن التعبير بالإسراف عن الاسترسال في الذنوب، قال تعالى « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » ، ولذلك يقابل بالاقتصاد، أى الحذر من الذنوب ، واختير المقتصد لأن المطيعين منهم قبل الإسلام كانوا غير بالغين غاية الطاعة، كقوله تعالى « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله » .

فالمراد هنا تقسيم أهل الكتاب قبل الإسلام لأنهم بعد الإسلام قسمان سيء العمل، وهو من لم يسلم؛ وسابق في الخيرات، وهم الذين أسلموا مثل عبد الله بن سلام ومخيريقي . وقيل : المراد بالمقتصد غير المُفْرطين في بغض المسلمين، وهم الذين لا آمنوا معهم ولا آذوهم ، وضدهم هم المسيئون

بأعمالهم للمسلمين مثل كعب بن الأشرف. فالأولون بغضهم قلبي، والآخرون بغضهم بالقلب والعمل السيء. ويطلق المقتصد على المعتدل في الأمر، لأنه مشتق من القصد، وهو الاعتدال وعدم الإفراط. والمعنى مقتصداً في المخالفة والتنكر للمسلمين المأخوذ من قوله «وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك ربك طغيانا وكفرا».

والأظهر أن يكون قوله «ساء» فعلاً بمعنى كان سيئاً، و«ما يعملون» فاعله، كما قدره ابن عطية. وجعله في الكشاف بمعنى بيئس، فقدر قولاً محذوفاً ليصح الإخبار به عن قوله «وكثير منهم»، بناء على التزام عدم صحة عطف الإنشاء على الإخبار، وهو محل جدال، ويكون «ما يعملون» مخصوصاً بالذم، والذي دعاه إلى ذلك أنه رأى حمله على معنى إنشاء الذم أبلغ في ذمهم، أي يقول فيهم ذلك كل قائل.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ 67﴾

إن موضع هذه الآية في هذه السورة معضل، فإن سورة المائدة من آخر السور نزولاً إن لم تكن آخرها نزولاً، وقد بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشريعة وجميع ما أنزل إليه إلى يوم نزولها، فلو أن هذه الآية نزلت في أول مدة البعثة لقلنا هي تثبيت للرسول وتخفيف لأعباء الوحي عنه، كما أنزل قوله تعالى «فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين» وقوله «إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً» إلى قوله - واصبر على ما يقولون «الآيات، فأما وهذه السورة من آخر السور نزولاً وقد أدى رسول الله الرسالة وأكمل الدين فليس في الحال ما يقتضي أن يؤمر بتبليغ، فنحن إذن بين احتمالين:

أحدهما أن تكون هذه الآية نزلت بسبب خاص اقتضى إعادة تثبيت الرسول على تبليغ شيء مما يثقل عليه تبليغه .

وثانيهما أن تكون هذه الآية نزلت من قبل نزول هذه السورة، وهو الذي توأطأت عليه أخبار في سبب نزولها .

فأما هذا الاحتمال الثاني فلا ينبغي اعتباره لاقتضائه أن تكون هذه الآية بقيت سنين غير ملحقه بسورة، ولا جائز أن تكون مقروءة بمفردها ، وبذلك تندحض جميع الأخبار الواردة في أسباب النزول التي تذكر حوادث كلها حصلت في أزمان قبل زمن نزول هذه السورة . وقد ذكر الفخر عشرة أقوال في ذلك، وذكر الطبري خبرين آخرين ، فصارت اثني عشر قولاً .

وقال الفخر بعد أن ذكر عشرة الأقوال : إن هذه الروايات وإن كثرت فإن الأولى حمل الآية على أن الله آمنه مكر اليهود والنصارى، لأن ما قبلها وما بعدها كان كلاماً مع اليهود والنصارى فامتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين فتكون أجنبية عما قبلها وما بعدها اهـ . وأما ما ورد في الصحيح أن رسول الله كان يُحرَس حتى نزل «والله يعصمك من الناس» فلا يدل على أن جميع هذه الآية نزلت يومئذ، بل اقتصر الراوي على جزء منها، وهو قوله «والله يعصمك من الناس» فلعل الذي حدثت به عائشة أن الله أخبر رسوله بأنه عصمه من الناس فلما حكاه الراوي حكاه باللفظ الواقع في هذه الآية .

فتعين التعويل على الاحتمال الأول : فيما أن يكون سبب نزولها قضية مما جرى ذكره في هذه السورة، فهي على وتيرة قوله تعالى « يأتها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - وقوله - ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » فكما كانت تلك الآية في وصف حال المنافقين تليت بهذه الآية لوصف حال أهل الكتاب. والفريقان متظاهران على الرسول - صلى الله عليه وسلم - : فريق مجاهر، وفريق متستر، فعاد الخطاب للرسول ثانية



بتثبيت قلبه وشرح صدره بأن يدوم على تبليغ الشريعة ويجهد في ذلك ولا يكثرث بالطاعنين من أهل الكتاب والكفار، إذ كان نزول هذه السورة في آخر مدة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الله دائم على عصمته من أعدائه وهم الذين هوّن أمرهم في قوله « يأيّها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » فهم المعنيون من « الناس » في هذه الآية، فالمأمور بتبليغه بعض خاص من القرآن .

وقد علم من خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يحب الرفق في الأمور ويقول : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله (كما جاء في حديث عائشه حين سلّم اليهود عليه فقالوا : السام عليكم ، وقالت عائشه لهم : السام عليكم واللّعة)، فلما أمره الله أن يقول لأهل الكتاب « وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله و غضب عليه » الآية، وكان ذلك القول مجاهرة لهم بسوء أعلمه الله بأنّ هذا لارفق فيه فلا يدخل فيما كان يعاملهم به من المجادلة بالتّي هي أحسن ، فتكون هذه الآية مخصّصة لما في حديث عائشة وتدخل في الاستثناء الذي في قوله تعالى « لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم » .

ولذلك أعيد افتتاح الخطاب له بوصف الرسول المشعري بمنتهى شرفه، إذ كان واسطة بين الله وخلقّه ، والمذكّر له بالإعراض عمّن سوى من أرسله .

ولهذا الوصف في هذا الخطاب الثاني موقع زائد على موقعه في الخطاب الأول، وهو ما فيه من الإيماء إلى وجه بناء الكلام الآتي بعده، وهو قوله « وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته »، كما قال تعالى « ما على الرسول إلاّ البلاغ » .

فكما ثبتت جنّاته بالخطاب الأوّل أن لا يهتمّ بمكائد أعدائه ، حذر بالخطاب الثاني من ملايئتهم في إبلاغهم قوارع القرآن ، أو من خشيته إعراضهم عنه إذا أنزل من القرآن في شأنهم، إذ لعلّه يزيدهم عنادا وكفرا، كما دلّ عليه قوله في آخر هذه الآية « وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين » .

ثم عُقِبَ ذلك أيضا بتثبيت جناحه بأن لا يهتمّ بكيدهم بقوله « والله يعصمك من النَّاسِ » وأنّ كيدهم مصروف عنه بقوله « إنّ الله لا يهدي القوم الكافرين » .  
فحصل بآخر هذا الخطاب ردّ العجز على الصدر في الخطاب الأوّل التي تضمّنه قوله « لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » فإنّهم هم القوم الكافرون والذين يسارعون في الكفر ..

فالتبليغ المأمور به على هذا الوجه تليغُ ما أنزل من القرآن في تقرير أهل الكتاب. وما صدق « ما أنزل إليك من ربك » شيء معهود من آي القرآن، وهي الآي المتقدّمة على هذه الآية .

وما صدقُ « ما أنزل إليك من ربك » هو كلّ ما نزل من القرآن قبل ذلك اليوم .

والتبليغ جعل الشيء بالغاً. والبلوغ الوصول إلى المكان المطلوب وصوله، وهو هنا مجاز في حكاية الرسالة للمرسل بها إليه من قولهم : بلّغ الخبر وبلغت الحاجة .

والأمر بالتبليغ مستعمل في طلب الدوام، كقوله تعالى « بأيّها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » . ولما كان نزول الشريعة مقصودا به عمل الأمة بها (سواء كان النازل متعلقا بعمل أم كان بغير عمل ، كالذي ينزل ببيان أحوال المنافقين أو فضائل المؤمنين أو في القصص ونحوها، لأنّ ذلك كلّهُ إنّما نزل لفوائد يتعيّن العلم بها لحصول الأغراض التي نزلت لأجلها ، على أنّ القرآن خصوصية أخرى وهي ما له من الإعجاز ، وأنّه متعبّد بتلاوته ، فالحاجة إلى جميع ما ينزل منه ثابتة بقطع النظر عمّا يحويه من الأحكام وما به من مواعظ وعبر) ، كان معنى الرسالة إبلاغ ما أنزل إلى من يراد علمه به وهو الأمة كلّها ، ولأجل هذا حذف متعلّق « بلّغ » لقصد العموم، أي بلّغ ما أنزل إليك جميع من يحتاج إلى معرفته، وهو جميع الأمة، إذ لا يُدرى وقت ظهور حاجة بعض الأمة إلى بعض الأحكام، على أنّ كثيرا من الأحكام يحتاجها جميع الأمة.

والتبليغ يحصل بما يكفل للمحتاج إلى معرفة حكم تمكُّنه من معرفته في وقت الحاجة أو قبله ، لذلك كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقرأ القرآن على الناس عند نزول الآية ويأمر بحفظها عن ظهر قلب وبكتابتها ، ويأمر الناس بقراءته وبالاستماع إليه . وقد أرسل مصعباً بن عمير إلى المدينة قبل هجرته ليعلم الأنصار القرآن . وكان أيضاً يأمر السامع مقالته بإبلاغها من لم يسمعها ، مما يكفل ببلوغ الشريعة كلها للأجيال من الأمة . ومن أجل ذلك كان الخلفاء من بعده يعطون الناس العطاء على قدر ما معهم من القرآن . ومن أجل ذلك أمر أبو بكر بكتابة القرآن في المصحف بإجماع الصحابة ، وأكمل تلك المزية عثمان بن عفان بانتساخ القرآن في المصاحف وإرسالها إلى أمصار الإسلام ، وقد كان رسول الله عين لأهل الصفة الانقطاع لحفظ القرآن .

والذي ظهر من تتبع سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبادر بإبلاغ القرآن عند نزوله ، فإذا نزل عليه ليلاً أخبر به عند صلاة الصبح . وفي حديث عمر قال رسول الله « لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » . وفي حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك « فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسولُ الله عند أم سلمة ، فقال : يأم سلمة تيب على كعب بن مالك ، قالت : أفلا أرسلُ إليه فأبشّره ، قال : إذا يحطُّمكم الناسُ فيمنعونكم النومَ سائر الليلة . حتى إذا صلى رسول الله صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا » .

وفي حديث ابن عباس : أن رسول الله نزلت عليه سورة الأنعام جملة واحدة بمكة ودعا رسول الله الكتاب فكتبوها من ليلتهم .

وفي الإتيان بضمير المخاطب في قوله « إليك من ربك » إيماء عظيم إلى تشریف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمرتبة الوساطة بين الله والناس ، إذ جعل الإنزال إليه ولم يقل إليكم أو إليهم ، كما قال في آية آل عمران « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم - وقوله - لتبين للناس ما نزل إليهم » .

وفي تعليق الإنزال بأنه من الرّب تشریف للمنزل .

والإتيان بلفظ الرّب هنا دون اسم الجلالة لما في التذكير بأنه ربّه من معنى كرامته، ومن معنى أداء ما أراد إبلاغه، كما ينبغي من التعجيل والإشاعة والحثّ على تناوله والعمل بما فيه .

وعلى جميع الوجوه المتقدمة دلّت الآية على أنّ الرسول مأمور بتبليغ ما أنزل إليه كلّهُ، بحيث لا يتوهم أحد أنّ رسول الله قد أبقى شيئاً من الوحي لم يبلغه. لأنّه لو ترك شيئاً منه لم يبلغه لكان ذلك ممّا أنزل إليه ولم يقع تبليغه، وإذ قد كانت هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن علمنا أنّ من أهمّ مقاصدها أنّ الله أراد قطع تحرّص من قد يزعمون أنّ الرسول قد استبقى شيئاً لم يبلغه، أو أنّه قد خصّ بعض النّاس بإبلاغ شيء من الوحي لم يبلغه للنّاس عامّة. فهي أقطع آية لإبطال قول الرافضة بأنّ القرآن أكثر ممّا هو في المصحف الذي جمعه أبو بكر ونسخه عثمان، وأنّ رسول الله اختصّ بكثير من القرآن عليّاً بن أبي طالب وأنّه أورثه أبناءه وأنّه يبلغ وقرّ بعير، وأنّه اليوم مختزن عند الإمام المعصوم الذي يلقبه بعض الشيعة بالمهدي المنتظر وبالوصي.

وكانت هذه الأوهام الّتمت بأنفس بعض المشيّعين إلى عليّ - رضي الله عنه - في مدّة حياته، فدعا ذلك بعض النّاس إلى سؤاله عن ذلك. روى البخاري أنّ أبا جحيفة سأل عليّاً: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وما ليس عند النّاس، فقال: « لا والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة ما عندنا إلّا ما في القرآن إلّا فهما يُعطى رجل في كتاب الله وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل، وفكّك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر ». وحديث مسروق عن عائشة التي سنذكره ينبيء بأنّ هذا الهاجس قد ظهر بين العامّة في زمانها. وقد يخصّ الرسول بعض النّاس ببيان شيء من الأحكام ليس من القرآن المنزل إليه لحاجة دعت إلى تخصيصه، كما كتب إلى عليّ بيان العقل وفكّك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، لأنّه كان يومئذ قاضياً باليمن، وكما كتب إلى عمرو بن حزم

كتاب نصاب الزكاة لأنه كان بعثه لذلك ، فذلك لا ينافي الأمر بالتبليغ لأن ذلك بيان لما أنزل وليس عين ما أنزل، ولأنه لم يقصد منه تخصيصه بعلمه، بل قد يخبر به من تدعو الحاجة إلى علمه به ، ولأنه لما أمر من سمع مقالته بأن يعيها ويؤديها كما سمعها، وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب، حصل المقصود من التبليغ؛ فأمّا أن يدع شيئاً من الوحي خاصاً بأحد وأن يكتمه المودع عنده عن الناس فمعاذ الله من ذلك .

وقد يتخصّص أحدنا بعلم ليس ممّا يرجع إلى أمور التشريع، من سرّ يلقيه إلى بعض أصحابه، كما أسرّ إلى فاطمة - رضي الله عنها - بأنه يموت يومئذ وبأنها أولُ أهله لحاقاً به . وأسرّ إلى أبي بكر - رضي الله عنه - بأنّ الله أذن له في الهجرة . وأسرّ إلى حذيفة خبر فتنة الخارجين على عثمان، كما حدث حذيفة بذلك عمر بن الخطاب . وما روي عن أبي هريرة أنه قال : حفّظت من رسول الله وعائنين، أمّا أحدهما فبثثته، وأمّا الآخر فلو بثثته لقطع منّي هذا البلعوم .

ومن أجل ذلك جزمنا بأن الكتاب الذي همّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - بكتابه للناس، وهو في مرض وفاته، ثمّ أعرض عنه، لم يكن فيما يرجع إلى التشريع لأنه لو كان كذلك لما أعرض عنه والله يقول له « بلتغ ما أنزل إليك من ربك » . روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لمسروق « ثلاث من حدثك بهن فقد كذب، من حدثك أنّ محمداً كتم شيئاً ممّا أنزل عليه فقد كذب، والله يقول « يأيّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل ممّا بلغت رسالاته » الحديث .

وقوله « وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته » جاء الشرط بإنّ التي شأنها في كلام العرب عدم اليقين بوقوع الشرط. لأنّ عدم التبليغ غيرُ مظنون بمحدث - صلّى الله عليه وسلّم - وإنّما فُرض هذا الشرط ليبيّن عليه الجواب؛ وهو قوله « فما بلّغت رسالاته »، ليستفيق التدين يرجون أن يسكت رسول الله عن

قراءة القرآن النَّازل بفضائهم من اليهود والمنافقين ، وليسكت من علم الله أنهم سيفتتروا، فيزعمون أن قرأنا كثيرا لم يبلغه رسول الله الأمة .

ومعنى «لم تفعل» لم تفعل ذلك، وهو تبليغ ما أنزل إليك. وهذا حذف شائع في كلامهم، فيقولون : فإن فعلت، أو فإن لم تفعل. قال تعالى « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين » أي إن دعوت ما لا ينفعك، يحذفون مفعول فعلت ولم تفعل للدلالة ما تقدم عليه، وقال تعالى « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا » في سورة البقرة . وهذا مما جرى مجرى المثل فلا يتصرف فيه إلا قليلا ولم يتعرض له أئمة الاستعمال .

ومعنى ترتب هذا الجواب على هذا الشرط أنك إن لم تبليغ جميع ما أنزل إليك فتركت بعضه كنت لم تبليغ الرسالة، لأن كتم البعض مثل كتمان الجميع في الاتصاف بعدم التبليغ، ولأن المكتم لا يدري أن يكون في كتمانه ذهاب بعض فوائد ما وقع تبليغه، وقد ظهر التغاير بين الشرط وجوابه بما يدفع الاحتياج إلى تأويل بناء الجواب على الشرط، إذ تقدير الشرط : إن لم تبليغ ما أنزل، والجزاء، لم تبليغ الرسالة، وذلك كاف في صحة بناء الجواب على الشرط بدون حاجة إلى ما تأولوه مما في الكشاف وغيره . ثم يعلم من هذا الشرط أن تلك منزلة لا تليق بالرسول، فينتج ذلك أن الرسول لا يكتم شيئا مما أرسل به . وتظهر فائدة افتتاح الخطاب بـ «يا أيها الرسول» للإيماء إلى وجه بناء الخبر الآتي بعده، وفائدة اختتامه بقوله «فما بلغت رسالاته» .

وقرأ نافع، وابن عامر، وأبو بكر، وأبو جعفر «رسالاته» - بصيغة الجمع. وقرأه الباقيون «رسالته» بالإنفراد . والمقصود الجنس فهو في سياق النفسي سواء مفردة وجمعه . ولا صحة لقول بعض علماء المعاني استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، وأن نحو : لا رجال في الدار، صادق بما إذا كان فيها رجلان أو رجل واحد، بخلاف نحو لا رجل في الدار . ويظهر أن قراءة الجمع أصرح لأن لفظ الجمع المضاف من صيغ العموم لا يحتمل العهد بخلاف المفرد

المضاف فإنّه يحتمل الجنس والعهد: ولا شكّ أن نفي اللَّفْظ الَّذِي لا يحتمل العهد أنصّ في عموم النَّفْيِ الْكَيْنِ الْقَرِينَةِ بَيَّنَّتِ الْمَرَادَ .

وقوله « والله يعصمك من النَّاسِ » افتتح باسم الجلالة للاهتمام به لأنّ المخاطب والسّامعين يترقّبون عقب الأمر بتبليغ كلّ ما أنزل إليه، أن يلاقي عنتا وتكالبا عليه من أعدائه فافتتح تطمينه بذكر اسم الله، لأنّ المعنى أنّ هذا ما عليك ، فأما ما علينا فالله يعصمك . فموقع تقديم اسم الجلالة هنا مغن عن الإتيان بأما . على أنّ الشيخ عبد القاهر قد ذكر في أبواب التقديم من دلائل الإعجاز أنّ ممّا يحسن فيه تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي ويكثرُ : الوعدُ والضّمانُ ، لأنّ ذلك ينفي أن يشكّ من يُوعدُ في تمام الوعد والوفاء به فهو من أحوج النَّاسِ إلى التّأكيد. كقول الرّجل : أنا أكفيك ، أنا أقوم بهذا الامر آه . ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف «وأنا به زعيم» . فقوله « والله يعصمك من النَّاسِ » فيه هذا المعنى أيضا .

والعصمة هنا الحفظ والوقاية من كيد أعدائه .

و«النّاس» في الآية مراد به الكفّار من اليهود والمنافقين والمشركين، لأنّ العصمة بمعنى الوقاية تؤدّن بخوف عليه . وإنّما يخاف عليه أعداءه لا أحبّاءه، وليس في المؤمنين عدوٌّ لرسوله . فالمراد العصمة من اغتيال المشركين، لأنّ ذلك هو الَّذِي كان يهَمُّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إذ لو حصل ذلك لتعطّل الهدى الَّذِي كان يحبّه النَّبِيُّ لِلنّاسِ . إذ كان حريصا على هدايتهم، ولذلك كان رسول الله، لمّا عرض نفسه على القبائل في أوّل بعثته، يقول لهم « أنّ تمنعوني حتّى أبينّ عن الله ما بعثني به - أو - حتّى أبلّغ رسالات ربّي » . فأما ما دون ذلك من أذى وإضرار فذلك ممّا نال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليكون ممّن أُوذِيَ فِي اللهِ : فقد رماه المشركون بالحجارة حتّى أدّموه وقد شجّ وجهه . وهذه العصمة التي وُعد بها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد تكرّر وعدّه بها في القرآن كقوله « فسيكفيكم الله » . وفي غير القرآن : فقد جاء في بعض الآثار أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبر وهو بمكّة أنّ الله عصمه

من المشركين . وجاء في الصحيح عن عائشة أن رسول الله كان يحرس في المدينة، وأنه حرسه ذات ليلة سعد بن أبي وقاص وحذيفة وأن رسول الله أخرج رأسه من قبة وقال لهم : الحقوا بملاحقتكم فإن الله عصمني ، وأنه قال في غزوة ذات الرقاع سنة ست للأعرابي غورث بن الحارث الذي وجد رسول الله نائما في ظل شجرة ووجد سيفه معلقا فاخترطه وقال للرسول : من يمنعك مني، فقال : الله، فسقط السيف من يد الأعرابي . وكل ذلك كان قبل زمن نزول هذه الآية . والذين جعلوا بعض ذلك سببا لنزول هذه الآية قد خلطوا .

فهذه الآية تثبت للوعد وإدامة له وأنه لا يتغير مع تغير صنوف الأعداء . ثم أعقبه بقوله « إن الله لا يهدي القوم الكافرين » ليتبين أن المراد بالناس كفارهم ، وليؤمى إلى أن سبب عدم هدايتهم هو كفرهم . والمراد بالهداية هنا تسديد أعمالهم وإتمام مرادهم، فهو وعد لرسوله بأن أعداءه لا يزالون مخذولين لا يهتدون سبيلا لكيد الرسول والمؤمنين لطفنا منه تعالى ، وليس المراد الهداية في الدين لأن السياق غير صالح له .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ  
مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ 68 ﴾

هذا الذي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقوله لأهل الكتاب هو من جملة ما ثبتته الله على تليغته بقوله « بلغ ما أنزل إليك من ربك »، فقد كان رسول الله يحب تألف أهل الكتاب وربما كان يثقل عليه أن يجابهم بمثل هذا ولكن الله يقول الحق .

فيجوز أن تكون جملة « قل يا أهل الكتاب » بيانا لجملة « بلغ ما أنزل إليك



من ربك» ، ويجوز أن تكون استثناءً ابتدائياً بمناسبة قوله «بأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» .

والمقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى جميعاً؛ فأما اليهود فلأنهم مأمورون بإقامة الأحكام التي لم تنسخ من التوراة ، وبالإيمان بالإنجيل إلى زمن البعثة المحمديّة، وبإقامة أحكام القرآن المهيم على الكتاب كلّه ، وأما النصارى فلأنهم أعرضوا عن بشارات الإنجيل بمجيء الرسول من بعد عيسى - عليهما السلام - .

ومعنى «لستم على شيء» نفي أن يكونوا متصفيين بشيء من التدين والتقوى لأنّ خوض الرسول لا يكون إلاّ في أمر الدين والهدى والتقوى، فوقع هنا حذف صفة «شيء» يدلّ عليها المقام على نحو ما في قوله تعالى «فأردتُ أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا» ، أي كل سفينة صالحة ، أو غير معيبة .

والشئ اسم لكلّ موجود، وهو اسم متوغّل في التنكير صادق بالقليل والكثير ، وبيّنه السياق أو القرائن . فالمراد هنا شيء من أمور الكتاب ، ولمّا وقع في سياق النفي في هذه الآية استفيد نفي أن يكون لهم أقلّ حظّ من الدين والتقوى ما داموا لم يلبّغوا الغاية التي ذكرت، وهي أن يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن. والمقصود نفي أن يكون لهم حظّ معتدّ به عند الله ، ومثل هذا النفي على تقدير الاعتداد شائع في الكلام، قال عباس بن مرداس .

وقد كنتُ في الحرب ذا تُدرٍ فلم أعطَ شيئاً ولم أمتنع  
 أي لم أعط شيئاً كافياً، بقرينة قوله : ولم أمتنع . ويقولون : هذا ليس بشيء ،  
 مع أنّه شيء لا محالة ومشار إليه ولكنهم يريدون أنّه غير معتدّ به . ومنه  
 ما وقع في الحديث الصحيح أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - سئل عن  
 الكهّان، فقال «ليسوا بشيء» . وقد شاكل هذا النفي على معنى الاعتداد النفي المتقدّم في  
 قوله «وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» ، أي فما بلغت تبليغاً معتدّاً به عند الله .

والمقصود من الآية إنّما هو إقامة التّوراة والإنجيل عند مجيء القرآن بالاعتراف بما في التّوراة والإنجيل من التبشير بمحمد - صلى الله عليه وسلم - حتى يؤمنوا به وبما أنزل عليه .

وقد أوّمت هذه الآية إلى توغل اليهود في مجانبة الهدى لأنّهم قد عطّلوا إقامة التّوراة منذ عصور قبل عيسى، وعطّلوا إقامة الإنجيل إذ أنكروه، وأنكروا من جاء به، ثمّ أنكروا نبوءة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلم يقيموا ما أنزل إليهم من ربّهم . والكلام على إقامة التّوراة والإنجيل مضى عند قوله آنفا « ولو أنّهم أقاموا التّوراة والإنجيل » الخ .

وقد فنّدت هذه الآية مزاعم اليهود أنّهم على التمسك بالتّوراة، وكانوا يزعمون أنّهم على هدى ما تمسكوا بالتّوراة ولا يتمسكون بغيرها. وعن ابن عباس أنّهم جاءوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ألسنت تقرأ أنّ التّوراة حقّ، قال « بلى »، قالوا : فإنّا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها. فنزلت هذه الآية. وليس له سند قوي .

وقد قال بعض النصارى للرّسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن تمسكهم بالإنجيل مثل قول بعض اليهود، كما في قصة إسلام عدي بن حاتم، وكما في مجادلة بعض وفد نجران .

وقوله « وليزيدنّ كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا »، أي من أهل الكتاب، وذلك إمّا بباعث الحسد على مجيء هذا الدين ونزول القرآن ناسخا لدينهم ، وإمّا بما في بعض آيات القرآن من قوارعهم وتفنيدهم . ولم يزل الكثير منهم إذا ذكروا الإسلام حتّى في المباحث التّاريخية والمدنيّة يحتدّون على مدنيّة الإسلام ويقلبون الحقائق ويتميزون غيظا ومكابرة حتّى ترى العالم المشهود له منهم يتصاغر ويتسفل إلى دركات التّباليه والتّجاهل ، إلّا قليلا ممّن اتخذ الإنصاف شعارا ، وتباعد عن أن يرمى بسوء النّهم تجنّبا وحذارا .

وقد سمى الله ما يعترضهم من الشجاء في حلقهم بهذا الدين «طغيانا» لأن الطغيان هو الغلو في الظلم واقتحام المكابرة مع عدم الاكتراث بلوم اللائمين من أهل اليقين .

وسلّى الله رسوله — صلى الله عليه وسلم — بقوله « فلا تأس على القوم الكافرين »؛ فالفاء للفصيحة لتتم التسلية، لأنّ رحمة الرسول بالخلق تحزنه ممّا بلغ منهم من زيادة الطغيان والكفر، فنبهت فاء الفصيحة على أنّهم ما بلغوا ما بلغوه إلاّ من جرّاء الحسد للرسول فحقيق أن لا يحزن لهم . والأسى الحزن والأسف، وفعله كفسرّح .

وذُكر لفظ «القوم» وأتبع بوصف «الكافرين» ليدلّ على أنّ المراد بالكافرين هم الذين صار الكفر لهم سجيّة وصفة تتقوم بها قوميتهم. ولو لم يذكر القوم وقال «فلا تأس على الكافرين» لكان بمنزلة اللقب لهم فلا يشعر بالتوصيف، فكان صادقا بمنّ كان الكفر غير راسخ فيه بل هو في حيرة وتردد، فذلك مرجو إيمانه .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابُونَ وَالنَّصَرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٦٩

موقع هذه الآية دقيق، ومعناها أدقّ، وإعرابها تابع لدقّة الأمرين . فموقعها أدقّ من موقع نظيرتها المتقدّمة في سورة البقرة، فلم يكن ما تقدّم من البيان في نظيرتها بمغن عن بيان ما يختصّ بموقع هذه . ومعناها يزيد دقّة على معنى نظيرتها تبعا لدقّة موقع هذه . وإعرابها يتعقّد إشكاله بوقوع قوله « والصابون » بحالة رفع بالواو في حين أنّه معطوف على اسم — إنّ — في ظاهر الكلام .

فحقّ علينا أن نخصّها من البيان بما لم يسبق لنا مثله في نظيرتها ولنبدأ بموقعها فإنه معقّد معناها .

فاعلم أن هذه الجملة يجوز أن تكون استثناءً بيانياً ناشئاً على تقدير سؤال يخطر في نفس السامع ليقوله «قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التّوراة والإنجيل» فيسأل سائل عن حال من انقضوا من أهل الكتاب قبل مجيء الإسلام : هل هم على شيء أو ليسوا على شيء، وهل نفعهم اتباع دينهم أيامئذ ؛ فوقع قوله «إنّ الذين آمنوا والذين هادوا» الآية جواباً لهذا السؤال المقدّر .

والمراد بالذين آمنوا المؤمنون بالله وبمحمد - صلّى الله عليه وسلّم - أي المسلمون. وإنّما المقصود من الإخبار الذين هادوا والصابون والنصارى، وأمّا التعرّض لذكر الذين آمنوا فلاهتمام بهم سببته قريباً .

ويجوز أن تكون هذه الجملة مؤكّدة لجملة «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتّقوا» الخ، فبعد أن أتبت تلك الجملة بما أتبت به من الجمل عاد الكلام بما يفيد معنى تلك الجملة تأكيداً للوعد ، ووصلاً لربط الكلام، وليلحق بأهل الكتاب الصابئون ، وليظهر الاهتمام بذكر حال المسلمين في جنّات النعيم .

فالتصدير بذكر الذين آمنوا في طالع المعدودين إدماج للتنويه بالمسلمين في هذه المناسبة، لأنّ المسلمين هم المثال الصّالح في كمال الإيمان والتحرّز عن الغرور وعن تسرب مسارب الشرك إلى عقائدهم (كما بشر بذلك النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - في خطبة حجّة الوداع بقوله «إنّ الشيطان قد يتّس أن يعبد من دون الله في أرضكم هذه» . فكان المسلمون، لأنّهم الأوحدون في الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصّالح، أوّلين في هذا الفضل .

وأما معنى الآية فافتتاحها بحرف - إنّ - هنا للاهتمام بالخبر لعروء المقام عن إرادة ردّ إنكار أو تردّد في الحكم أو تنزيل غير المتردّد منزلة المتردّد .

وقد تحيّر الناظرون في الإخبار عن جميع المذكورين بقوله «من آمن بالله واليوم الآخر»، إذ من جملة المذكورين المؤمنون، وهل الإيمان إلا بالله واليوم الآخر. وذهب الناظرون في تأويله مذاهب : ف قيل : أريد بالَّذِينَ آمنوا من آمنوا بألستهم دون قلوبهم، وهم المنافقون ، وقيل : أريد بمن آمن من دام على إيمانه ولم يرتد . وقيل : غير ذلك .

والوجه عندي أن المراد بالَّذِينَ آمنوا أصحاب الوصف المعروف بالإيمان واشتهر به المسلمون، ولا يكون إلا بالقلب واللسان لأن هذا الكلام وعد بجزاء الله تعالى، فهو راجع إلى علم الله، والله يعلم المؤمن الحق والمتظاهر بالإيمان نفاقا .

فالتذيي أراه أن يجعل خبر (إنّ) محذوفا. وحذف خبر إنّ وارد في الكلام الفصيح غير قليل، كما ذكر سيبويه في كتابه . وقد دلّ على الخبر ما ذكر بعده من قوله «فلهم أجرهم عند ربهم» إلخ. ويكون قوله «والَّذِينَ هادوا» عطف جملة على جملة، فيجعل «الَّذِينَ هادوا» مبتدأ، ولذلك حقّ رفع ما عطف عليه، وهو «والصابون». وهذا أولى من جعل «والصابون» مبدأ الجملة وتقدير خبر له، أي والصابون كذلك، كما ذهب إليه الأكثرون لأنّ ذلك يفضي إلى اختلاف المتعاطفات في الحكم وتشيتها مع إمكان التفصي عن ذلك، ويكون قوله «من آمن بالله» مبتدأ ثانيا، وتكون (من) موصولة، والرباط للجملة بالتّي قبلها محذوفا، أي من آمن منهم، وجملة «فلهم أجرهم» خبرا عن (من) الموصولة، واقترانها بالفاء لأنّ الموصول شبيه بالشرط. وذلك كثير في الكلام، كقوله تعالى «إنّ الّذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثمّ لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم» الآية، ووجود الفاء فيعني كونه خبرا عن (من) الموصولة وليس خبر - إنّ - على عكس قول ضايبى بن الحارث .

ومن يكّ أمسى بالمدينة رحله فإني وقبار بها لغريب  
فإنّ وجود لام الابتداء في قوله «لغريب» عينّ أنّه خبر (إنّ) وتقدير  
خبر عن قبار، فلا ينظر به قوله تعالى «والصابون» .

ومعنى « من آمن بالله واليوم الآخر » من آمن ودام، وهم الذين لم يغيروا أديانهم بالإشراك وإنكار البعث؛ فإن كثيرا من اليهود خلطوا أمور الشرك بأديانهم وعبدوا الآلهة كما تقول التوراة. ومنهم من جعل عزيرا ابنا لله، وإن النصارى ألّهُوا عيسى وعبدوه، والصابئة عبدوا الكواكب بعد أن كانوا على دين له كتاب. وقد مضى بيان دينهم في تفسير نظير هذه الآية من سورة البقرة.

ثم إن اليهود والنصارى قد أحدثوا في عقيدتهم من الغرور في نجاتهم من عذاب الآخرة بقولهم «نحن أبناء الله وأحببناؤه» وقولهم «لن تمسنا النار إلا أياما معدودة»، وقول النصارى: إن عيسى قد كفر خطايا البشر بما تحمله من عذاب الطعن والإهانة والصلب والقتل، فصاروا بمنزلة من لا يؤمن باليوم الآخر، لأنهم عطّلوا الجزاء وهو الحكمة التي قدر البعث لتحقيقها.

وجمهور المفسرين جعلوا قوله «والصابون» مبتدأ وجعلوه مقدما من وتأخير وقدرّوا له خبرا محذوفا لدلالة خبر (إن) عليه، وأن أصل النظم: أن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى لهم أجرهم إلخ، والصابون كذلك، جعلوه كقول ضابي بن الحارث:

فإني وقبار بها لغريب

وبعض المفسرين قدرّوا تقادير أخرى أنهاها الألويسي إلى خمسة.

والذي سلكناه أوضح وأجرى على أسلوب النظم وأليق بمعنى هذه الآية وبعد فمما يجب أن يُوقن به أن هذا اللفظ كذلك نزل، وكذلك نطق به النبيء - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك تلقاه المسلمون منه وقرؤوه، وكتب في المصاحف، وهم عرب خلدص، فكان لنا أصلا نتعرف منه أسلوبا من أساليب استعمال العرب في العطف وإن كان استعمالا غير شائع لكنّه من الفصاحة والإيجاز بمكان، وذلك أن من الشائع في الكلام أنه إذا أتى بكلام موكد بحرف (إن) وأتى باسم إن وخبرها وأريد أن يعطفوا على اسمها معطوفا هو

غريب في ذلك الحكم جيء بالمعطوف الغريب مرفوعا ليدلوا بذلك على أنهم أرادوا عطف الجمل لا عطف المفردات، فيقدّر السامع خبرا يقدره بحسب سياق الكلام. ومن ذلك قوله تعالى « أن الله بريء من المشركين ورسوله »، أي ورسوله كذلك، فإنّ براءته منهم في حال كونه من ذي نسبهم وصهرهم أمر كالغريب ليظهر منه أنّ آصرة الدّين أعظم من جميع تلك الأواصر ، وكذلك هذا المعطوف هنا لمّا كان الصابون أبعد عن الهدى من اليهود والنصارى في حال الجاهلية قبل مجيء الإسلام، لأنّهم التزموا عبادة الكواكب، وكانوا مع ذلك تحقّق لهم النّجاة إن آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحا ، كان الإتيان بلفظهم مرفوعا تنبيها على ذلك. لكن كان الجري على الغالب يقتضي أن لا يؤتى بهذا المعطوف مرفوعا إلّا بعد أن تستوفي (إنّ) خبرها، إنّما كان الغالب في كلام العرب أن يؤتى بالاسم المقصود به هذا الحكم مؤخّرا، فأما تقديمه كما في هذه الآية فقد يتراءى للنّاظر أنّه ينافي المقصد الذي لأجله خولف حكم إعرابه ، ولكن هذا أيضا استعمال عزيز، وهو أن يجمع بين مقتضيين حالين ، وهما الدّلالة على غرابة المُخبر عنه في هذا الحكم. والتّنبية على تعجيل الإعلام بهذا الخبر فإنّ الصابئين يكادون ييأسون من هذا الحكم أو ييأس منهم من يسمع الحكم على المسلمين واليهود. فنبّه الكلّ على أنّ عفو الله عظيم لا يضيّق عن شمولهم، فهذا موجب التّقديم مع الرّفع، ولو لم يقدّم ما حصل ذلك الاعتبار، كما أنّه لو لم يدفع لصار معطوفا على اسم (إنّ) فلم يكن عطفه عطف جملة .

وقد جاء ذكر الصابيين في سورة الحجّ مقدّما على النصارى ومنصوبا، فحصل هناك مقتضى حال واحدة وهو المبادرة بتعجيل الإعلام بشمول فصل القضاء بينهم وأنّهم أمام عدل الله يساؤون غيرهم .

ثمّ عقّب ذلك كلّه بقوله «وعمل صالحا»، وهو المقصود بالذّات من ربط السلامة من الخوف والحزن، به ، فهو قيد في المذكورين كلّهم من المسلمين وغيرهم ، وأوّل الأعمال الصّالحة تصديق الرّسول والإيمان بالقرآن، ثم يأتي

امتنال الأوامر واجتناب المنهيات كما قال تعالى « وما أدراك ما العقبة - إلى قوله - ثم كان من الذين آمنوا » .

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ 70 ﴾

استئناف عاد به الكلام على أحوال اليهود وجراءتهم على الله وعلى رسوله . وذلك تعريض باليأس من هديهم بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وبأن ما قابلوا به دعوته ليس بدعا منهم بل ذلك دأبهم جيلا بعد جيل . وقد تقدم الكلام على أخذ الميثاق على اليهود غير مرة . أُولَاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

والرسل الذين أرسلوا إليهم هم موسى وهارون ومن جاء بعدهما مثل يوشع بن نون وأشعيا وأرميا وحزقيال وداوود وعيسى . فالمراد بالرسل هنا الأنبياء : من جاء منهم بشرع وكتاب، مثل موسى وداوود وعيسى، ومن جاء معززا للشرع مبينا له، مثل يوشع وأشعيا وأرميا .

وإطلاق الرسول على النبي الذي لم يجئ بشريعة إطلاق شائع في القرآن كما تقدم، لأنه لما ذكر أنهم قتلوا فريقا من الرسل تعين تأويل الرسل بالأنبياء فإنهم ما قتلوا إلا أنبياء لا رسلا .

وقوله « كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا » إلخ انتصب « كلما » على الظرفية، لأنه دال على استغراق أزمنة مجيء الرسل إليهم فيدل على استغراق الرسل تبعا لاستغراق أزمنة مجيئهم، إذ استغراق أزمنة وجود شيء يستلزم استغراق أفراد ذلك الشيء ، فما ظرفية مصدرية دالة على الزمان . وانتصب (كل) على النيبابة عن الزمان لإضافته إلى اسم الزمان المبهم، وهو



(مَا) الظرفية المصدرية. والتقدير: في كلِّ أوقات مجيء الرّسل إليهم كذّبوا ويقتلون. وانتصب «كلّما» بالفعلين وهو «كذّبوا» و«يقتلون» على التنازع.

وتقديم (كلّما) على العامل استعمال شائع لا يكاد يتخلّف، لأنّهم يريدون بتقديمه الأهتمام به، ليظهر أنّه هو محلّ الغرض المسوقة له جملته، فإنّ استمرار صنيعهم ذلك مع جميع الرّسل في جميع الأوقات دليل على أنّ التّكذيب والقتل صارا سجيتين لهم لا تتخلّفان، إذ لم يتظّروا إلى حال رسول دون آخر ولا إلى زمان دون آخر، وذلك أظهر في فضاغة حالهم، وهي المقصود هنا.

وبهذا التّقديم يُشربُ ظرف (كلّما) معنى الشرطية فيصير العامل فيه بمنزلة الجواب له، كما تصير أسماء الشّرط متقدّمة على أفعالها وأجوبتها في نحو «أينما تكونوا يدرككم الموت». «إلاّ أنّ (كلّما) لم يسمع الجزم بعدها ولذلك لم تعدّ في أسماء الشّرط لأنّ (كلّ) بعيد عن معنى الشرطية. والحقّ أنّ إطلاق الشّرط عليها في كلام بعض النّحاة تسامح. وقد أطلقه صاحب الكشّاف في هذه الآية، لأنّه لم يجد لها سببا لفظيا يوجب تقديمها بخلاف ما في قوله تعالى «أفكلّما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم» في سورة البقرة، وفي قوله «أو كلّما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم» في تلك السورة؛ فإنّ التّقديم فيهما تبع لوقوعهما متّصلتين بهمزة الاستفهام كما ذكرناه هنالك، وإن كان قد سكت عليهما في الكشّاف لظهور أمرهما في تينك الآيتين.

فالأحسن أن تكون جملة «فريقا كذّبوا» حالا من ضمير «إليهم» لاقرانها بضمير موافق لصاحب الحال، ولأنّ المقصود من الخبر تفضيع حال بني إسرائيل في سوء معاملتهم لهدايتهم، وذلك لا يحصل إلاّ باعتبار كون المرسل إليهم هذه حالهم مع رسلهم. وليست جملة «فريقا كذّبوا» وما تقدّمها من متعلّقها استثناء، إذ ليس المقصود الإخبار بأنّ الله أرسل إليهم رسلا بل بمدلول هذا الحال.

وبهذا يظهر لك أنّ التّقسيم في قوله «فريقا كذّبوا وفريقا يقتلون» ليس لرسول من قوله «كلّما جاءهم رسول» بل لـ«رسلا»، لأنّنا اعتبرنا قوله «كلّما جاءهم

رسول» مقدّمًا من تأخير. والتقدير: وأرسلنا إليهم رسلا كذبوا منهم فريقا وقتلوا فريقا كلّمنا جاءهم رسول من الرسل . وبهذا نستغني عن تكلفات وتقدير في نظم الآية الآتي على أبرع وجوه الإيجاز وأوضح المعاني .

وقوله « بما لا تهوى أنفسهم » أي بما لا تحبّه. يقال: هوى يهوى بمعنى أحبّ ومالت نفسه إلى ملابسة شيء. إنّ بعثة الرسل القصد منها كبح الأنفس عن كثير من هواها الموقوع لها في الفساد عاجلا والخسران آجلا، ولولا ذلك لتُرك الناس وما يهوّون، فالشرائع مشتملة لا محالة على كثير من منع النفوس من هواها . ولما وصفت بنو إسرائيل بأنهم يكذبون الرسل ويقتلونهم إذا جاؤوهم بما يخالف هواهم علمنا أنّه لم يخلُ رسول جاءهم من أحد الأمرين أو كليهما: وهما التّكذيب والقتل. وذلك مستفاد من «كلّمنا جاءهم رسول»، فلم يبق لِقوله «بما لا تهوى أنفسهم» فائدة إلاّ الإشارة إلى زيادة تفضيح حالهم من أنّهم يكذبون الرسل أو يقتلونهم في غير حالة يلتمسون لأنفسهم فيها عُذرا من تكليف بمشقة فادحة، أو من حدوث حادثٍ ثائرة، أو من أجل التمسكّ بدين يابون مفارقتة، كما فعل المشركون من العرب في مجيء الإسلام، بل لمجرد مخالفة هوى أنفسهم بعد أن أخذ عليهم الميثاق قبلوه فتتعطل بتمردهم فائدة التشريع وفائدة طاعة الأمة لهُداتها .

وهذا تعليم عظيم من القرآن بأنّ من حقّ الأمم أن تكون سائرة في طريق إرشاد علمائها وهداتها، وأنّها إذا رامت حمل علمائها وهداتها على مسايرة أهوائها، بحيث يُعصون إذا دعوا إلى ما يخالف هوى الأقسام فقد حقّ عليهم الخسران كما حقّ على بني إسرائيل، لأنّ في ذلك قلبا للحقائق ومحاولة انقلاب التابع متبوعا والقائد مقودا، وأنّ قادة الأمم وعلماءها ونصحاءها إذا سايروا الأمم على هذا الخلق كانوا غاشين لهم، وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المرعيّ بالهمليّ والحابل بالنابل، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من استرعاه الله رعيتة فغشها لم يشم رائحة الجنة ». فالمشركون من العرب أقرب إلى المعذرة لأنّهم قابلوا الرسول من أوّل وهلة

بقولهم «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون»، وقال قوم شعيب «أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا»، بخلاف اليهود آمنوا برسولهم ابتداء ثم انتقضوا عليهم بالكذب والتقتيل إذا حملوهم على ما فيه خيرهم مما لا يهوونه .

وتقديم المفعول في قوله «فريقا كذبوا» لمجرد الاهتمام بالتفصيل لأن الكلام مسوق مساق التفصيل لأحوال رسل بني إسرائيل باعتبار ما لا قوه من قومهم ، ولأن في تقديم مفعول «يقتلون» رعاية على فاصلة الآي، فقدم مفعول «كذبوا» ليكون المفعولان على وتيرة واحدة .

وجيء في قوله «يقتلون» بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية لاستحضار تلك الحالة الفظيعة إبلاغا في التعجب من شناعة فاعليها .

والضمائر كلها راجعة إلى بني إسرائيل باعتبار أنهم أمة يخلف بعض أجيالها بعضا ، وأنها رسخت فيها أخلاق متماثلة وعوائد متبعة بحيث يكون الخلف منهم فيها على ما كان عليه السلف؛ فلذلك أسندت الأفعال الواقعة في عصور متفاوتة إلى ضمائرهم مع اختلاف الفاعلين، فإن الذين قتلوا بعض الأنبياء فريق غير الذين اقتصروا على التكذيب .

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ 71

عطف على قوله «كذبوا» و«يقتلون» لبيان فساد اعتقادهم الناشئ عنه فاسد أعمالهم، أي فعلوا ما فعلوا من الفظائع عن تعمد بغرور، لا عن فلتة أو نائرة نفس حتى يئسوا ويتوبوا . والضمائر البارزة عائدة مثل الضمائر المتقدمة في قوله «كذبوا» و«يقتلون» . وظنوا أن فعلهم لا تلحقهم منه فتنة .

والفتنة مَرَجَ أحوال النَّاسِ واضطرابُ نظامهم من جرّاء أضرار ومصائب متواليّة، وقد تقدّم تحقيقها عند قوله «إنّما نحن فتنة» في سورة البقرة. وهي قد تكون عقابا من الله للنّاس جزاء عن سوء فعلهم أو تمحيصا لصادق إيمانهم لتعلو بذلك درجاتهم «إنّ الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات» الآية. وسمّى القرآن هاروت وماروت فتنة، وسمّى النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - الدجال فتنة، وسمّى القرآن مزالّ الشيطان فتنة «لا يفتننكم الشيطان». فكان معنى الابتلاء ملازما لها.

والمعنى : وظنّوا أنّ الله لا يُصيبيهم بفتنة في الدّنيا جزاء على ما عاملوا به أنبياءهم، فهناك مجرور مقدّر دالّ عليه السّياق، أي ظنّوا أنّ لا تنزل بهم مصائب في الدّنيا فأمنوا عقاب الله في الدّنيا بعد أن استخفّوا بعذاب الآخرة، وتوهّموا أنّهم ناجون منه، لأنّهم أبناء الله وأحباؤه، وأنّهم لن تمسّهم النّار إلاّ أياما معدودة .

فمن بديع إيجاز القرآن أن أوما إلى سوء اعتقادهم في جزاء الآخرة وأنّهم نبذوا الفكرة فيه ظهريا وأنّهم لا يراقبون الله في ارتكاب القبائح ، وإلى سوء غفلتهم عن فتنة الدّنيا وأنّهم ضالّون في كلا الأمرين .

ودلّ قوله وحسبوا أنّ لا تكون فتنة» على أنّهم لو لم يحسبوا ذلك لارتدعوا، لأنّهم كانوا أحرص على سلامة الدّنيا منهم على السلامة في الآخرة لانحطاط إيمانهم وضعف يقينهم .

وهذا شأن الأمم إذا تطرّق إليها الخذلان أن يفسد اعتقادهم ويختلط إيمانهم ويصير همّهم مقصورا على تدبير عاجلتهم، فإذا ظنّوا استقامة العاجلة أغمضوا أعينهم عن الآخرة، فطلبوا السلامة من غير أسبابها، فأضاعوا الفوز الأبدى وتعلّقوا بالفوز العاجل فأساؤوا العمل فأصابهم العذابان العاجل بالفتنة والآجل .

واستعير «عمّوا وضمّوا» للإعراض عن دلائل الرّشاد من رسلهم وكتبهم

لأنّ العمى والصمم يوقعان في الضلال عن الطريق وانعدام استفادة ما ينفع . فالجمع بين العمى والصمم جمع في الاستعارة بين أصناف حرمان الانتفاع بأفضل نافع، فإذا حصل الإعراض عن ذلك غلب الهوى على النفوس، لأنّ الانسياق إليه في الجلبسة، فتجنّبه محتاج إلى الوازع، فإذا انعدم الوازع جاء سوء الفعل ، ولذلك كان قوله «فعموا وصمّوا» مرادا منه معناه الكناشي أيضا، وهو أنّهم أساءوا الأعمال وأفسدوا، فلذلك استقام أن يعطف عليه قوله ثمّ «تاب الله عليهم». وقد تأكّد هذا المراد بقوله في تذييل الآية «والله بصير بما يعملون» .

وقوله «ثمّ تاب الله عليهم» أي بعد ذلك الضلال والإعراض عن الرشد وما أعقبه من سوء العمل والفساد في الأرض .

وقد استفيد من قوله «أن لا تكون فتنة» وقوله «ثمّ تاب الله عليهم» أنّهم قد أصابتهم الفتنة بعد ذلك العمى والصمم وما نشأ عنها عقوبة لهم، وأنّ الله لمّا تاب عليهم رفع عنهم الفتنة، ثم عمّوا وصمّوا، أي عادوا إلى ضلالهم القديم وعملهم الذمّيم، لأنّهم مصرّون على حُسبان أن لا تكون فتنة فأصابتهم فتنة أخرى .

وقد وقف الكلام عند هذا العمى والصمم الثاني ولم يُذكر أنّ الله تاب عليهم بعده، فدلّ على أنّهم أعرضوا عن الحقّ إعراضا شديدا مرّة ثانية فأصابتهم فتنة لم يتب الله عليهم بعدها .

ويتعيّن أنّ ذلك إشارة إلى حادثين عظيمين من حوادث عصور بني إسرائيل بعد موسى - عليه السلام ، والأظهر أنّهما حادث الأسر البابلي إذ سلّط الله عليهم (بختنصر) ملك (أشور) فدخل بيت المقدّس مرات سنة 606 وسنة 598 وسنة 588 قبل المسيح. وأتى في ثالثها على مدينة أورشليم فأحرقها وأحرق المسجد وحمل جميع بني إسرائيل إلى بابل أسارى ، وأنّ توبة الله عليهم كان مظهرها حين غلب (كورش) ملك (فارس) على الأشوريين واستولى على بابل سنة 530 قبل المسيح فأذن لليهود أن يرجعوا إلى بلادهم ويعمّروها فرجعوا وبنوا مسجدهم .

وحادث الخراب الواقع في زمن (تيطس) القائد الروماني (وهو ابن الأبراطور الروماني (وسبسيانوس) فإنه حاصر (أورشليم) حتى اضطرّ اليهود إلى أكل الجلود وأن يأكل بعضهم بعضا من الجوع، وقتل منهم ألف ألف رجل، وسبى سبعة وتسعين ألفا، على ما في ذلك من مبالغة، وذلك سنة 69 للمسيح. ثم قنّاه الأبراطور (أدريان) الروماني من سنة 117 إلى سنة 138 للمسيح فهدم المدينة وجعلها أرضا وخلط ترابها بالمِلح. فكان ذلك انقراض دولة اليهود ومدينتهم وتمزقتهم في الأرض .

وقد أشار القرآن إلى هذين الحداثين بقوله « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفْسِدُنَّ في الأرض مرتينِ وتَعْلُنَّ عَلْوًا كبيرًا فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأسٍ شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدنا مفعولا ثمّ رددنا لكم الكثرة عليهم (1) وأمددناكم بأموالٍ وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا إن أحستُم أحستُم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوعوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبرّوا ما علّوّا تتييرا (2) عسى ربكم أن يرحمكم » وهذا هو الذي اختاره القفال . وفي الآية أقوال أخر استقصاها الفخر .

وقد دلّت (ثمّ) على تراخي الفعلين المعطوفين بها عن الفعلين المعطوف عليهما وأنّ هنالك عَمَمِيَيْنِ وَصَمَمِيَيْنِ في زمنين سابقٍ ولاحقٍ، ومع ذلك كانت الضمائر المتصلة بالفعلين المعطوفين عين الضمائر المتصلة بالفعلين المعطوف عليهما، والذي سوّغ ذلك أنّ المراد بيان تكرّر الأفعال في العصور وادّعاء أنّ الفاعل واحد؛ لأنّ ذلك شأن الأخبار والصفات المثبتة للأمم والمسجل بها عليهم توارثُ السجايا فيهم من حسن أو قبيح، وقد علم أنّ الذين عمّوا

(1) أي على البابليين بانتصار الفرس عليهم وكنتم مؤالين للفرس .

(2) الضمائر راجعة إلى عباد من قوله «عبادا لنا» ، وأصحاب الضمير هم غير غير العباد الأوليين .

وصَمَّوْا ثَانِيَةَ غَيْرِ الَّذِينَ عَمَّوْا وَصَمَّوْا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا خَلْفًا  
عَنْ سَلْفِ، وَكَانُوا قَدْ أَوْرَثُوا أَخْلَاقَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ اعْتَبَرُوا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ:  
بَنُو فُلَانٍ لَهُمْ تَبَرَاتٌ مَعَ بَنِي فُلَانٍ .

وقوله «كثير منهم» بدل من الضمير في قوله «ثمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا»، قصد منه  
تخصيص أهل الفضل والصلاح منهم في كلِّ عصر بأنَّهم بُرِّءَ ممَّا كَانَ عَلَيْهِ  
دَهْمًا وَهُمْ صَدَعَا بِالْحَقِّ وَثَنَاءً عَلَى الْفَضْلِ .

وإذ قد كان مرجع الضميرين الأخيرين في قوله «ثمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا»  
هو عين مرجع الضميرين الأولين في قوله «فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا» كان الإبدال من  
الضميرين الأخيرين المنيدُ تخصيصًا من عمومهما، مفيدًا تخصيصًا من عموم  
الضميرين اللذين قبلهما بحكم المساواة بين الضمائر، إذ قد اعتُبرت ضمائر  
أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ مَرْجِعَ تِلْكَ الضَّمَائِرِ هُوَ قَوْلُهُ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» . وَمِنَ الضَّرُورِيِّ  
أَنَّهُ لَا تَخْلُوا أُمَّةً ضَالَّةً فِي كُلِّ جِيلٍ مِنْ وَجُودِ صَالِحِينَ فِيهَا، فَتَقْدَرُ كَمَا كَانَ فِي  
الْمَتَأَخَّرِينَ مِنْهُمْ أَمْثَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَانَ فِي الْمَتَقَدِّمِينَ يُوشَعُ وَكَالْبِ اللَّذِينَ  
قَالَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا «قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ» .

وقوله «والله بصير بما يعملون» تذييل. والبصير مبالغة في المبصر، كالحكيم  
بمعنى المُحْكَمِ، وهو هنا بمعنى العليم بكلِّ ما يقع في أفعالهم التي من شأنها  
أَنْ يُبْصِرَهَا النَّاسُ سِوَاهُ مَا أَبْصَرَهُ النَّاسُ مِنْهَا أَمْ مِمَّا لَمْ يَبْصُرُوهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ  
هَذَا الْخَبَرِ لِأَزْمِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ الْإِنذَارُ وَالتَّذْكِيرُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَهُوَ  
وَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ بَعْدَ أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

وقرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر «أن لاتكون» - بفتح  
نونٍ يَتَكُونُ عَلَى اعْتِبَارِ (أَنْ) حَرْفِ مَصْدَرٍ نَاصِبٍ لِلْفِعْلِ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَحَمْزَةٌ، وَيَعْقُوبُ،  
وَخَلْفٌ - بِضَمِّ التَّوْنِ - عَلَى اعْتِبَارِ (أَنْ) مَخْفِئَةً مِنْ (أَنْ) أَخْتِ (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ الْهَمْزَةِ.  
وَأَنَّ إِذَا خَفَّتْ يَبْطُلُ عَمَلُهَا الْمَعْتَادُ وَتَصِيرُ دَاخِلَةً عَلَى جُمْلَةٍ. وَزَعَمَ بَعْضُ النُّحَاةِ  
أَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ عَامِلَةٌ، وَأَنَّ اسْمَهَا مُلْتَزِمُ الْحَذْفِ، وَأَنَّ خَبَرَهَا مُلْتَزِمُ كَوْنِهِ جُمْلَةً.

وهذا توهم لا دليل عليه. وزاد بعضهم فزعم أن اسمها المحذوف ضمير الشأن . وهذا أيضا توهم على توهم وليس من شأن ضمير الشأن أن يكون محذوفا لأنه مجتلب للتأكيد، على أن عدم ظهوره في أي استعمال يفند دعوى تقديره .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ 72 ﴾

استثناف ابتدائي لإبطال ما عليه النصارى ، يناسب الانتهاء من إبطال ما عليه اليهود .

وقد مضى القول آنفا في نظير قوله « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا » ومن نسب إليه هذا القول من طوائف النصارى .

والواو في قوله « وقال المسيح » واو الحال . والجملة حال « من الذين قالوا إن الله هو المسيح » أي قالوا ذلك في حال نداء المسيح لبني إسرائيل بأن الله ربه وربهم، أي لا شبهة لهم، فهم قالوا : إن الله اتحد بالمسيح ؛ في حال أن المسيح الذي يزعمون أنهم آمنوا به والذي نسبوه إليه قد كذبهم، لأن قوله : ربّي وربكم، يناقض قولهم : إن الله هو المسيح، لأنه لا يكون إلا مربوبا، وذلك مفاد قوله « ربّي » ، ولأنه لا يكون مع الله إله آخر، وذلك مفاد قوله « وربكم » ، ولذلك عقب بجملة « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » . فيجوز أن تكون هذه الجملة حكاية لكلام صدر من عيسى - عليه السلام - فتكون تعليلا للأمر بعبادة الله . ووقوع (إن) في مثل هذا المقام تغني غناء فاء التفريع وتفيد التعليل . وفي حكايته تعريض بأن قولهم ذلك قد أوقعهم في الشرك وإن كانوا يظنون أنهم اجتنبوه حذرا من الوقوع فيما حذر منه



المسيح، لأنّ الذين قالوا: إنّ الله هو المسيح. أرادوا الاتحاد بالله وأتّه هو هو. وهذا قول اليعاقبة كما تقدّم آنفاً وفي سورة النساء. وذلك شرك لا محالة، بل هو أشدّ، لأنّهم أشركوا مع الله غيره ومزجوه به فوقعوا في الشرك وإن راموا تجنّب تعدّد الآلهة، فقد أبطل الله قولهم بشهادة كلام من نسبوا إليه الإلهية إبطالا تاماً.

وإن كانت الجملة من كلام الله تعالى فهو تذييل لإثبات كفرهم وزيادة تنبيهه على بطلان معتقدهم وتعريض بهم بأنّهم قد أشركوا بالله من حيث أرادوا التوحيد.

والضمير المقترون بإنّ ضمير الشأن يدلّ على العناية بالخبر الوارد بعده. ومعنى «حرّم الله عليه الجنة» منعها منه، أي من الكون فيها.

والمأوى: المكان الذي يأوى إليه الشيء، أي يرجع إليه.

وجملة: وما للظالمين من أنصار» يحتمل أيضاً أن تكون من كلام المسيح - عليه السلام - على احتمال أن يكون قوله «إنّ من يشرك بالله» من كلامه، ويحتمل أن تكون من كلام الله تعالى تذييلاً لكلام المسيح على ذلك الاحتمال، أو تذييلاً لكلام الله تعالى على الاحتمال الآخر. والمراد بالظالمين المشركون «إنّ الشرك لظلم عظيم»، أي ما للمشركين من أنصار ينصرونهم لينقذوهم من عذاب النار.

فالتقدير: وماواه النار لا محالة ولا طمع له في التخلّص منه بواسطة نصير، فبالأحرى أن لا يتخلّص بدون نصير.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٧٤﴾

استئناف قصد منه الانتقال إلى إبطال مقالة أخرى من مقالات طوائف

النصارى، وهي مقالة (المَلَكَانِيَّةِ المُسَمَّيْنَ بالجاثليقيَّةِ)، وعليها معظم طوائف النصارى في جميع الأرض. وقد تقدّم بيانها عند قوله تعالى «فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة» من سورة النساء، وأنّ قوله فيها «ولا تقولوا ثلاثة» يجمع الردّ على طوائف النصارى كلّهم. والمراد بـ«قالوا» اعتقدوا فقالوا، لأنّ شأن القول أن يكون صادرا عن اعتقاد، وقد تقدّم بيان ذلك .

ومعنى قولهم «إنّ الله ثالث ثلاثة» أنّ ما يعرفه الناس أنّه الله هو مجموع ثلاثة أشياء، وأنّ المستحقّ للاسم هو أحد تلك الثلاثة الأشياء. وهذه الثلاثة قد عبّروا عنها بالأقانيم وهي : أقنوم الوجود وهو الذات المسمّى الله وسمّوه أيضا الأب ؛ وأقنوم العليم وسمّوه أيضا الابن ، وهو الذي اتّحد بعيسى وصار بذلك عيسى إلها ؛ وأقنوم الحياة وسمّوه الرّوح القدس . وصار جمهورهم، ومنهم الرّكّوسية طائفة من نصارى العرب، يقولون : إنّهُ لَمَّا اتّحد بمريم حين حملها بالكلمة تألّهت مريم أيضا ، ولذلك اختلفوا هل هي أمّ الكلمة أم هي أمّ الله .

فقوله «ثالث ثلاثة» معناه واحد من تلك الثلاثة، لأنّ العرب تصوغ من اسم العدد من اثنين إلى عشرة، صيغة فاعلٍ مضافا إلى اسم العدد المشتقّ هو منه لإرادة أنّه جزء من ذلك العدد نحو ثاني اثنين، فإن أرادوا أنّ المشتقّ له وزن فاعل هو الذي أكملّ العدد أضافوا وزن فاعل إلى اسم العدد الذي هو أرقي منه فقالوا : رابعُ ثلاثة ، أي جاعلُ الثلاثة أربعة .

وقوله «وما من إله إلاّ إله واحد» عطف على جملة «لقد كفر» لبيان الحقّ في الاعتقاد بعد ذكر الاعتقاد الباطل .

ويجوز جعل الجملة حالا من ضمير «قالوا» ، أي قالوا هذا القول في حال كونه مخالفا للواقع، فيكون كالتعليل لكفرهم في قولهم ذلك ، ومعناه على الوجهين نفى عن الإله الحقّ أن يكون غير واحد فإنّ (مِن) لتأكيد عموم النفي فصار النفي بـ«ما» المقترنة بها مساويا للنفي بـ(لا) النافية للجنس في الدلالة على نفي الجنس نصّا.

وعدل هنا عن النّفي بلا التبرئة فلم يُقل (ولا إله إلاّ إله واحد) إلى قوله « وما من إله إلاّ إله واحد » اهتماما بإبراز حرف (من) الدالّ بعد النّفي على تحقيق النّفي؛ فإنّ النّفي بحرف (لا) ما أفاد نفي الجنس إلاّ بتقدير حرف (من)، فلما قصدت زيادة الاهتمام بالنّفي هنا جيء بحرف (مسا) التّافية وأظهر بعده حرف (من). وهذا ممّا لم يتعرّض إليه أحد من المنسّرين .

وقوله « إلاّ إله واحد » يفيد حصر وصف الإلهيّة في واحد فانّفى التثليث المحكي عنهم. وأمّا تعيين هذا الواحد من هو، فليس مقصودا تعيينه هنا لأنّ القصد إبطال عقيدة التثليث فإذا بطل التثليث، وثبتت الوحدانيّة تعيّن أنّ هذا الواحد هو الله تعالى لأنّه متفق على إلهيّةه، فلما بطلت إلهيّة غيره معه تمحضت الإلهيّة له فيكون قوله هنا « وما من إله إلاّ إله واحد » مساويا لقوله في سورة آل عمران « وما من إله إلاّ الله »، إلاّ أنّ ذكر اسم الله تقدّم هنا وتقدّم قول المبطلين (إنّه ثالث ثلاثة) فاستغني بإثبات الوحدانيّة عن تعيينه. ولهذا صرح بتعيين الإله الواحد في سورة آل عمران في قوله تعالى « وما من إله إلاّ الله » إذ المقام اقتضى تعيين انحصار الإلهيّة في الله تعالى دون عيسى ولم يجر فيه ذكر لتعدد الآلهة .

وقوله « وإن لم ينتهوا عمّا يقولون ليمسّنّ الذين كفروا منهم عذاب أليم » عطف على جملة « لقد كفر الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة »، أي لقد كفروا كفرا إن لم ينتهوا عنه أصابهم عذاب أليم. ومعنى « عمّا يقولون » أي عن قولهم المذكور آنفنا وهو « إنّ الله ثالث ثلاثة ». وقد جاء بالمضارع لأنّه المناسب لانتهاء إذ الانتهاء إنّما يكون عن شيء مستمرّ كما ناسب قوله « قالوا » قوله « لقد كفر »، لأنّ الكفر حصل بقولهم ذلك ابتداء من الزّمن الماضي .

ومعنى « عمّا يقولون » عمّا يعتقدون، لأنّهم لو انتهوا عن القول باللّسان وأضمروا اعتقاده لما نفعهم ذلك، فلما كان شأن القول لا يصدر إلاّ عن اعتقاد كان صالحا لأن يكون كناية عن الاعتقاد مع معناه الصريح .

وأكدّ الوعيد بلام القسم في قوله « ليمسّنّ » ردّا لاعتقادهم أنّهم لا تمسّم النار، لأنّ صلب عيسى كان كفتارة عن خطايا بني آدم .

والمسّ مجاز في الإصابة، لأنّ حقيقة المسّ وضع اليد على الجسم، فاستعمل في الإصابة بجامع الاتصال، كقوله تعالى «والَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»، فهو دالّ على مطلق الإصابة من غير تقييد بشدّة أو ضعف، وإنّما يُرجع في الشدّة أو الضعف إلى القرينة، مثل «أليم» هنا، ومثل قوله «بما كانوا يفسقون» في الآية الأخرى، وقال يزيد بن الحكم الكلابي من شعراء الحماسة :

مَسِسْنَا مِنَ الْآبَاءِ شَيْئًا وَكُنَّا إِلَى حَسْبٍ فِي قَوْمِهِ غَيْرِ وَاضِعِ  
أَي تَتَبَعْنَا أَصُولَ آبَائِنَا .

والمراد بـ«الَّذِينَ كَفَرُوا» عينُ المراد بـ«الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ» فعُدل عن التعبير عنهم بضميرهم إلى الصلّة المقرّرة لمعنى كفرهم المذكور آنفا بقوله «لقد كفر الّذين قالوا» إلخ، لقصد تكرير تسجيل كفرهم وليكون اسم الموصول مومثا إلى سبب الحكم المخبر به عنه . وعلى هذا يكون قوله «مِنْهُمْ» بيانا للّذين كفروا قصد منه الاحتراس عن أن يتوهّم السامع أن هذا وعيد لكفّار آخريّن .

ولمّا توعّدهم الله أعقب الوعيد بالترغيب في الهداية فقال «أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه». فالتوبة هي الإقلاع عمّا هو عليه في المستقبل والرجوع إلى الاعتقاد الحقّ . والاستغفار طلب مغفرة ما سلف منهم في الماضي والندمُ عمّا فرط منهم من سوء الاعتقاد .

وقوله «والله غفور رحيم» تذييل بثناء على الله بأنّه يغفر لمن تاب واستغفر ما سلف منه، لأنّ (غفور رحيم) من أمثلة المبالغة يدلّان على شدّة الغفران وشدّة الرّحمة، فهو وعد بأنّهم إن تابوا واستغفروه رفع عنهم العذاب برحمته وصفح عمّا سلف منهم بغفرانه .

﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾

وَأُمُّهُ وَصَدِيقَتُهُ كَانَا يَا كُلَّذَا الطَّعَامَ أَنْظَرُ كَيْفَ نَبِينٌ لَهُمْ  
 إِلَّا يَلْتِ ثُمَّ أَنْظَرُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ. ٧٥ ﴿﴾

استئناف لتبيان وصف المسيح في نفس الأمر ووصف أمه زيادة في إبطال معتقد النصارى إلهية المسيح وإلهية أمه، إذ قد علم أن قولهم «إن الله ثالث ثلاثة» أرادوا به إلهية المسيح. وذلك معتقد جميع النصارى. وفرعت طائفة من النصارى يُلْتَقَبُونَ (بالرُّكُوسِيَّةِ) (وهم أهل ملّة نصرانية صابئة) على إلهية عيسى إلهية أمه ولولا أن ذلك معتقدهم لما وقع التّعرض لوصف مريم ولا للاستدلال على بَشَرِيَّتِهَا بَأْتَمَهَا كَانَا يَا كُلَّذَا الطَّعَامِ .

فقولهم «ما المسيح ابن مريم إلا رسول» قصرٌ موصوفٍ على صفة، وهو قصر إضافي، أي المسيح مقصور على صفة الرّسالة لا يتجاوزها إلى غيرها، وهي الإلهية. فالتقصير قصر قلب لردّ اعتقاد النصارى أنّه الله .

وقوله «قد خلّيت من قبله الرّسل» صفة لرسول أريد بها أنّه مساو للرّسل الآخرين الذين مضوا قبله، وأنّه ليس بدعا في هذا الوصف ولا هو مختصّ فيه بخصوصية لم تكن لغيره في وصف الرّسالة، فلا شبهة للذين ادّعوا له الإلهية، إذ لم يجئ بشيء زائد على ما جاءت به الرسل، وما جرت على يديه إلاّ معجزات كما جرت على أيدي رُسل قبله، وإن اختلفت صفاتها فقد تساوت في أنّها خوارق عادات وليس بعضها بأعجب من بعض، فما كان إحياءه الموتى بحقيق أن يوهم إلهيته. وفي هذا نداء على غباوة القوم الذين استدّلوا على إلهيته بأنّه أحيى الموتى من الحيوان فإنّ موسى أحيى العصا وهي جماد فصارت حية .

وجملة «وأمه وصديقة» معطوفة على جملة «ما المسيح ابن مريم إلا رسول». والتقصير من وصفها بأنّها صديقة نفي أن يكون لها وصف أعلى من ذلك، وهو

وصف الإلهية، لأنّ المقام لإبطال قول الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة، إذ جعلوا مريم الأقوم الثالث . وهذا هو الذي أشار إليه قول صاحب الكشاف إذ قال « أي وما أمّه إلاّ صديقة » مع أنّ الجملة لا تشتمل على صيغة حصر. وقد وجهه العلامة التفتزاني في شرح الكشاف بقوله « الحصر الذي أشار إليه استفاد من المقام والعطف » (أي من مجموع الأمرين). وفي قول التفتزاني: والعطف، نظر.

والصدّيقة صيغة مبالغة، مثل شريب ومسيك، مبالغة في الشرب والتمسك، ولقّب امرئ القيس بالملك الضليل، لأنّه لم يهتد إلى ما يسترجع به ملك أبيه. والأصل في هذه الصيغة أن تكون مشتقة من المجرّد الثلاثي. فالمعنى المبالغة في وصفها بالصدق، أي صدق وعد ربّها، وهو ميثاق الإيمان وصدق وعد الناس . كما وُصف إسماعيل - عليه السلام - بذلك في قوله تعالى « واذكر في الكتاب إسماعيل إنّّه كان صادق الوعد ». وقد لقّب يوسف بالصدق، لأنّه صدّق وعد ربه في الكفّ عن المحرّمات مع توفر أسبابها . وقيل : أريد هنا وصفها بالمبالغة في التصديق لقوله تعالى « وصدقت بكلمات ربّها »، كما لقّب أبو بكر بالصدّيق لأنّه أوّل من صدّق رسول الله - صابى الله عليه وسلم - كما في قوله تعالى « والذي جاء بالصدق وصدق به »، فيكون مشتقاً من المزيد .

وقوله « كانا يأكلان الطّعام » جملة واقعة موقع الاستدلال على مفهوم القصر الذي هو نفي إلهية المسيح وأمّه، ولذلك فصلت عن التي قبلها لأنّ الدليل بمنزله البيان ، وقد استدلّ على بشريتهما بإثبات صفة من صفات البشر، وهي أكل الطّعام. وإنّما اختيرت هذه الصّفة من بين صفات كثيرة لأنّها ظاهرة واضحة للناس، ولأنّها أثبتتها الأناجيل؛ فقد أثبتت أنّ مريم أكلت ثمّر النخلة حين مخاضها ، وأنّ عيسى أكل مع الحواريين يوم الفصح خبزا وشرب خمرا، وفي إنجيل لوقا لإصحاح 22 « وقال لهم اشتهيت أن آكل هذا الفصح معكم قبل أن أتأمّ لأنّي لا آكل منه بعد، وفي الصباح إذ كان راجعا في المدينة جاع » .

وقوله «انظر كيف نبين لهم الآيات» استئناف للتعجيب من حال الذين ادّعوا الإلهية لعيسى . والخطاب مراد به غيرُ معيّن، وهو كلّ من سمع الحجج السابقة . واستعمل الأمر بالنظر في الأمر بالعلم لتشبيه العالم بالرأي والعلم بالرؤية في الوضوح والجلال ، وقد تقدّمت نظائره . وقد أفاد ذلك معنى التعجيب . ويجوز أن يكون الخطاب للرسول - عليه السلام - . والمراد هو وأهل القرآن .

و (كيف) اسم استفهام معلق لفعل «انظر» عن العمل في مفعولين، وهي في موضع المفعول به لـ«انظر»، والمعنى انظر جواب هذا الاستفهام . وأريد مع الاستفهام التعجيب كناية، أي انظر ذلك تجد جوابك أنّه بيان عظيم الجلاء يتعجب الناظر من وضوحه .

والآيات جمع آية، وهي العلامة على وجود المطلوب، استعيرت للحجة والبرهان لشبهه بالمكان المطلوب على طريقة المكينة، وإثبات الآيات له تخييل، شبّهت بآيات الطريق الدّالة على المكان المطلوب .

وقوله «ثمّ انظر أنّي يؤفكون» (ثمّ) فيه للترتيب الربّي والمقصود أنّ التأمّل في بيان الآيات يقتضي الانتقال من العجب من وضوح البيان إلى أعجب منه وهو انصرافهم عن الحقّ مع وضوحه .

و«يؤفكون» يصرفون، يقال : أفكّه من باب ضرب، صرفه عن الشيء .

و (أنّي) اسم استفهام يستعمل بمعنى من أين، ويستعمل بمعنى كيف . وهو هنا يجوز أن يكون بمعنى كيف (كما) في الكشف، وعليه فإنّما عدل عن إعادة (كيف) تفنّنا . ويجوز أن تكون بمعنى من أين، والمعنى التعجيب من أين يتطرق إليهم الصّرف عن الاعتقاد الحقّ بعد ذلك البيان البالغ غاية الوضوح حتّى كان بمحلّ التعجيب من وضوحه . وقد علّق بـ(أنّي) فعل «انظر» الثاني عن العمل وحذف متعلّق «يؤفكون» اختصاراً، لظهور أنّهم يصرفون عن الحقّ الذي بيّنته لهم الآيات .

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ 76

لما كان الكلام السابق جاريا على طريقة خطاب غير المعين كانت جملة « قل أتعبدون من دون الله » آخ مستأنفة ، أمر الرسول بأن يبلغهم ما عنوا به .  
والظاهر أن « أتعبدون » خطاب لجميع من يعبد شيئا من دون الله من المشركين والنصارى . والاستفهام للتوبيخ والتعليط مجازا .

ومعنى « من دون الله » غير الله . فمن للتوكيد، و(دون) اسم للمغاير، فهو مرادف لسوى، أي أتعبدون معبودا هو غير الله، أي أتشركون مع الله غيره في الإلهية . وليس المعنى أتعبدون معبودا وتتركون عبادة الله . وانظر ما فسرنا به عند قوله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » في سورة الأنعام، فالمخاطبون كلهم كانوا يعبدون الله ويشركون معه غيره في العبادة حتى الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم فهم ما عبدوا المسيح إلا لزعمهم أن الله حلّ فيه فقد عبدوا الله فيه ، فشمّل هذا الخطاب المشركين من العرب ونصارى العرب كلهم .

ولذلك جيء بـ(ما) الموصولة دون (من) لأن معظم ما عبد من دون الله أشياء لا تعقل ، وقد غلب (ما) لما لا يعقل . ولو أريد بـ«ما لا يملك» عيسى وأمه كما في الكشف وغيره وجعل الخطاب خاصا بالنصارى كان التعبير عنه بـ«ما» صحيحا لأنها تستعمل استعمال (من)، وكثر في الكلام بحيث يكسر على التأويل . ولكن قد يكون التعبير بمن أظهر .

ومعنى «لا يملك ضرا» لا يقدر عليه ، وحقيقة معنى الملك التمكّن من التصرف بدون معارض، ثم أطلق على استطاعة التصرف في الأشياء بدون عجز، كما قال قيس بن الخطيم :

ملكْتُ بها كَفِّي فَأَنْهَرَ فَتَقَهَا      يرى قائم من دونها ما وراءها



فإنّ كفه مملوكة له لا محالة، ولكنه أراد أنّه تمكّن من كفه تمام التّمكّن فدفع به الرّمح دفعة عظيمة لم تخنه فيها كفه . ومن هذا الاستعمال نشأ إطلاق الملك بمعنى الاستطاعة القويّة الثّابتة على سبيل المنجاز المرسل كما وقع في هذه الآية ونظائرها « ولا يملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً - قل لا أملك لنفسي ضرّاً ولا نفعاً - إنّ الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً » . فقد تعلق فعل الملك فيها بمعان لا بأشياء وذوات ، وذلك لا يكون إلّا على جعل الملك بمعنى الاستطاعة القويّة ألا ترى إلى عطف نفّي على نفّي الملك على وجه التّرقّي في قوله تعالى « ويعبدون من دون الله ما لا يملك رزقاً من السماوات والأرض شيئاً ولا يستطيعون » في سورة النّحل . وقد تقدّم أنّما استعماك آخر في قوله « قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم » .

وقدّم الضّرّ على النّفع لأنّ النّفوس أشدّ تطلّعا إلى دفعه من تطلّعها إلى جلب النّفع، فكان أعظم ما يدفعهم إلى عبادة الأصنام أن يستدفعوا بها الأضرار بالنّصر على الأعداء وتجنّبها إلحاق الإضرار بعبادتيها .

ووجه الاستدلال على أنّ معبوداتهم لا تملك ضرّاً ولا نفعاً، وقوع الأضرار بهم وتخلّف النّفع عنهم .

فجملة « والله هو السميع العليم » في موضع الحال، قُصر بواسطة تعريف الجزأين وضمير الفصل، سبب التّجدة والإغاثة في حالي السّؤال وظهور الحالة ، على الله تعالى قصر ادّعاء بمعنى الكمال، أي ولا يسمع كلّ دعاء ويعلم كلّ احتياج إلّا الله تعالى، أي لا عيسى ولا غيره ممّا عبّد من دون الله .

فالأو في قوله « والله هو السميع العليم » واو الحال . وفي موقع هذه الجملة تحقيق لإبطال عبادتهم عيسى ومريم من ثلاثة طرق : طريق القصر وطريق ضمير الفصل وطريق جملة الحال باعتبار ما تفيد من مفهوم مخالفه .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

الخطاب لعموم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وتقدم تفسير نظيره في آخر سورة النساء .

والغلو مصدر غلا في الأمر: إذا جاوز حدّه المعروف . فالغلو الزيادة في عمل على المتعارف منه بحسب العقل أو العادة أو الشرع .

وقوله « غير الحق » منصوب على النسيابة عن مفعول مطلق لفعل « تغلوا » أى غلوا غير الحق ، وغير الحق هو الباطل . وعادل عن أن يقال باطلا إلى « غير الحق » لِمَا فِي وَصْفِ غَيْرِ الْحَقِّ مِنْ تَشْبِيحِ الْمَوْصُوفِ . والمراد أنّه مخالف للحق المعروف فهو مذموم : لأنّ الحق محمود فغيره مذموم . وأريد أنّه مخالف للصواب احترازا عن الغلو الذي لا ضير فيه، مثل المبالغة في التثناء على العمل الصالح من غير تجاوز لما يقتضيه الشرع . وقد أشار إلى هذا قوله تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلاّ الحق » في سورة النساء . فمن غلوا اليهود تجاوزهم الحدّ في التمسك بشرع التوراة بعد رسالة عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - . ومن غلوا النصارى دعوى إلهية عيسى وتكذيبهم محمدا - صلّى الله عليه وسلّم - . ومن الغلو الذي ليس باطلا ما هو مثل الزيادة في الوضوء على ثلاث غسلات فإنّه مكروه .

وقوله « ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل » عطف على النهي عن الغلو، وهو عطف عام من وجه على خاص من وجه؛ ففيه فائدة عطف العام على الخاص وعطف الخاص على العام ، وهذا نهى لأهل الكتاب الحاضرين عن متابعة تعاليم الغلاة من أجبارهم ورهبانهم الذين أساءوا فهم الشريعة عن هوى منهم مخالف للدليل . فلذلك سمّي تعاليمهم أهواء، لأنّها كذلك في نفس الأمر وإن كان المخاطبون لا يعرفون أنّها أهواء فضلوا ودعوا إلى ضلالتهم

فأضلّوا كثيرا مثل (قيافا) حَبَرَ اليهود الَّذِي كَفَرَ عِيسَى - عليه السلام -  
وحكم بأنّه يقتل ، ومثل المجمع الملكاني الَّذِي سجّل عقيدة التثليث .

وقوله « من قبلُ » معناه من قبلكم . وقد كثر في كلام العرب حذف  
ما تضاف إليه قبلُ وبعدُ وغيرُ وحسبُ ودونَ وأسماء الجهات ، وكثر أن  
تكون هذه الأسماء مبنية على الضمّ حينئذٍ، ويندر أن تكون معربة إلاّ إذا نُكِّرت .  
وقد وجّه النحويّون حالة إعراب هذه الأسماء إذا لم تنكّر بأنّها على تقدير  
لفظ المضاف إليه تفرقة بين حالة بنائها الغالبة وحالة إعرابها النادرة، وهو  
كشف لسر لطيف من أسرار اللّغة .

وقوله « وضلّوا عن سواء السبيل » مقابل لقوله « قد ضلّوا من قبلُ » فهذا ضلال  
آخر، فتعيّن أنّ سواء السبيل الذي ضلّوا عنه هو الإسلام .

والسواء المستقيم، وقد استعير للحقّ الواضح، أي قد ضلّوا في دينهم  
من قبل مجيء الإسلام وضلّوا بعد ذلك عن الإسلام .

وقيل : الخطاب بقوله « يأهل الكتاب » للنصارى خاصّة، لأنّه ورد عقب مجادلة النصارى  
وأنّ المراد بالغلوّ التثليث، وأنّ المراد بالقوم الذين ضلّوا من قبل هم اليهود .  
ومعنى النهي عن متابعة أهوائهم النهي عن الإتيان بمثل ما أتوا به بحيث إذا  
تأمّل المخاطبون وجدوا أنفسهم قد اتبعوهم وإن لم يكونوا قاصدين متابعتهم؛  
فيكون الكلام تنفيرا للنصارى من سلوكهم في دينهم المماثل لسلوك اليهود،  
لأنّ النصارى يبغضون اليهود ويعرفون أنّهم على ضلال .

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ <sup>78</sup> كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ  
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ <sup>79</sup>

جملة «لُعْن» مستأنفة استئنافا ابتدائيا فيها تخلّص بديع لتخصيص اليهود بالإنحاء عليهم دون النَّصَارَى. وهي خبريّة مناسبة لجملة «قد ضلّوا من قبل»، تنزّل منها منزلة الدليل، لأنّ فيها استدلالا على اليهود بما في كتبهم وبما في كتب النَّصَارَى. والمقصود إثبات أنّ الضلال مستمرّ فيهم فإنّ ما بين داوود وعيسى أكثر من ألف سنة.

و(على) في قوله «على لسان داوود» للاستعلاء المجازي المستعمل في تمكّن الملابس، فهي استعارة تبعيّة لمعنى بئاء الملابس مثل قوله تعالى «أولئك على هدى من ربّهم»، قصد منها المبالغة في الملابس، أي لُعِنُوا بلسان داوود، أي بكلامه الملابس لسانه. وقد ورد في سفر الملوك وفي سفر المزامير أنّ داوود لَعَنَ الَّذِينَ يبدّلون الدّين، وجاء في المزمور الثالث والخمسين «الله من السّماء أشرفَ على بني البشر لينظر هل من فاهم طالب الله كلّهم قد ارتدّوا معا فسّدوا - ثم قال - أحرزيتهم لأنّ الله قد رفضهم ليت من صهيون خلاص إسرائيل» وفي المزمور 109 «قد انفتح عليّ فم الشّرير وتكلّموا معي بلسان كذب أحاطوا بي وقاتلوني بلا سبب - ثمّ قال - ينظرون إليّ ويُنغضون رؤوسهم - ثمّ قال - أمّا هم فيلعنون وأمّا أنت فتُبَارِك، قاموا وخزّوا أمّا عبدك فيفرح» ذلك أنّ بني إسرائيل كانوا قد ثاروا على داوود مع ابنه ابشالوم. وكذلك لعنّهم على لسان عيسى متكرّر في الأناجيل. و«ذلك» إشارة إلى اللعن المأخوذ من لعن أو إلى الكلام السابق بتأويل المذكور. والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا؛ كأنّ سائلا يسأل عن موجب هذا اللعن فأجيب بأنّه بسبب عصيانهم وعدوانهم، أي لم يكن بلا سبب. وقد أفاد اسم الإشارة مع بئاء السببيّة ومع وقوعه في جواب سؤال مقدّر أفاد مجموع ذلك مُفاد القصر، أي ليس لعنهم إلّا بسبب عصيانهم كما أشار إليه في الكشّاف وليس في الكلام صيغة قصر، فالحصر مأخوذ من مجموع الأمور الثلاثة. وهذه النكّته من غرر صاحب الكشّاف. والمقصود من الحصر أن لا يضلّ النَّاسُ في تعليل سبب اللعن فربّما أسندوه إلى سبب غير ذلك على عادة الضلال في العناية بالسفساف

والتفريط في المهمات، لأنّ التفتنّ لأسباب العقوبة أول درجات التوفيق. ومثّل ذلك مثل البله من الناس تصيبهم الأمراض المعضلة فيحسبونها من مسّ الجنّ أو من عين أصابتهم ويعرضون عن العليل والأسباب فلا يعالجونها بدوائها .

و(ما) في قوله «بما عصوا» مصدرية، أي بعصيانهم وكونهم معتدين، فعُدل عن التعبير بالمصدرين إلى التعبير بالفعّلين مع (ما) المصدرية ليفيد الفعلان معنى تجدد العصيان واستمرار الاعتداء منهم، ولتفيد صيغة المضي أنّ ذلك أمر قديم فيهم، وصيغة المضارع أنّه متكرر الحدوث . فالعصيان هو مخالفة أوامر الله تعالى . والاعتداء هو إضرار الأنبياء . وإنّما عبّر في جانب العصيان بالماضي لأنّه تقرر فلم يقبل الزيادة، وعبّر في جانب الاعتداء بالمضارع لأنّه مستمر، فإنّهم اعتدوا على محمد - صلى الله عليه وسلم - بالتكذيب والمنافقة ومحاولة الفتك والكيد.

وجملة « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال ينشأ عن قوله « ذلك بما عصوا»، وهو أن يقال كيف تكون أمة كلّها متماثلة على العصيان والاعتداء، فقال « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه». وذلك أن شأن المناكر أن يتدّتها الواحد أو النقر القليل، فإذا لم يجدوا من يخيّر عليهم تزايدوا فيها ففشت واتبّع فيها الدهماءُ بعضهم بعضا حتّى تعمّ وينسى كونها مناكر فلا يهتدي الناس إلى الإقلاع عنها والتوبة منها فتصيبهم لعنة الله. وقد روى الترمذى وأبو داود من طرق عن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة قال : قال رسول الله :- صلى الله عليه وسلم - كان الرجل من بني إسرائيل يلقى الرجل إذا رآه على الذنب فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، ثمّ يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وخليطه وشريكه، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، ثمّ قرأ «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» إلى قوله «فَأَسْقُونَ» ثمّ قال «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ» على الحقّ أطرا أو ليضربنّ الله قلوب بعضكم على بعض أو ليلعننكم كما لعنهم .

وأطلق التناهي بصيغة المفاعلة على نهي بعضهم بعضا باعتبار مجموع الأمة وأنّ تَناهَى فاعل المنكر منهم هو بصدد أن يَنْهَاهُ المنهيّ عندما يرتكب هو مُنْكَرًا فيحصل بذلك التناهي. فالمفاعلة مقدّرة وليست حقيقيّة، والقرينة عموم الضمير في قوله «فَعَلُوهُ»، فإنّ المنكر إنّما يفعله بعضهم ويسكّت عليه البعض الآخر؛ وربّما فعل البعض الآخر منْكَرًا آخرَ وسكّت عليه البعض الذي كان فعل منْكَرًا قله وهكذا، فهم يصنعون أنفسهم.

والمراد «بما يفعلون» تَرَكَهُمُ التناهي.

وأطلق على ترك التناهي لفظ الفعل في قوله «لبس ما كانوا يفعلون» مع أنّه ترك، لأنّ السكوت على المنكر لا يخلو من إظهار الرضا به والمشاركة فيه.

وفي هذا دليل للقائلين من أئمة الكلام من الأشاعرة بأنّه لا تكليف إلاّ بفعل، وأنّ المكلف به في النهي فعل، وهو الانتهاء، أي الكفّ، والكفّ فعل، وقد سمى الله الترك هنا فعلا. وقد أكّد فعل الذمّ بإدخال لام القسم عليه للإقضاء في ذمّه.

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾<sup>81</sup>

استئناف ابتدائي ذكر به حال طائفة من اليهود كانوا في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأظهروا الإسلام وهم معظم المنافقين وقد دلّ على ذلك قوله «يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»، لأنّه لا يستغرب إلاّ لكونه صادرا ممن أظهروا الإسلام فهذا انتقال لشناعة المنافقين. والرؤية في قوله «ترى» بصريّة، والخطاب للرسول. والمراد «كثير منهم» كثير من يهود المدينة، بقرينة قوله «ترى»، وذلك

أن كثيرا من اليهود بالمدينة أظهروا الإسلام نفاقا، نظرا لإسلام جميع أهل المدينة من الأوس والخزرج فاستنكر اليهود أنفسهم فيها، فتظاهروا بالإسلام ليكونوا عينا لليهود خبيروا وقريظة والنضير . ومعنى «يتولون» يتخذونهم أولياء. والمراد بالذين كفروا مشركو مكة ومن حول المدينة من الأعراب الذين بقوا على الشرك. ومن هؤلاء اليهود كععب بن الأشرف رئيس اليهود فإنه كان مواليا لأهل مكة وكان يغريهم بغزو المدينة. وقد تقدم أنهم المراد في قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » .

وقوله « أن سخط عليهم » (أن) فيه مصدرية دخلت على الفعل الماضي وهو جائز، كما في الكشاف كقوله تعالى « ولولا أن ثبتناك » ، والمصدر المأخوذ هو المخصوص بالذم . والتقدير : لبئس ما قدمت بهم أنفسهم سخط الله عليهم ، فسخط الله مذموم . وقد أفاد هذا المخصوص أن الله قد غضب عليهم غضبا خاصا لموالاتهم الذين كفروا، وذلك غير مصرح به في الكلام فهذا من إيجاز الحذف . ولك أن تجعل المراد بسخط الله هو اللعنة التي في قوله « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل » . وكون ذلك مما قدمت لهم أنفسهم معلوم من الكلام السابق .

وقوله « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبىء » إلخ الواو للحال من قوله « ترى كثيرا منهم » باعتبار كون المراد بهم المتظاهرين بالإسلام بقريته ما تقدم، فالمعنى : ولو كانوا يؤمنون إيمانا صادقا ما اتخذوا المشركين أولياء . والمراد بالنبىء محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وبما أنزل إليه القرآن، وذلك لأن النبىء نهى المؤمنين عن موالاته المشركين، والقرآن نهى عن ذلك في غير ما آية . وقد تقدم في قوله « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » . وقد جعل موالاتهم للمشركين علامة على عدم إيمانهم بطريقة القياس الاستثنائي، لأن المشركين أعداء الرسول فموالاتهم لهم علامة على عدم الإيمان به . وقد تقدم ذلك في سورة آل عمران .

وقوله «ولكن كثيرا منهم فاسقون» هو استثناء القياس، أي ولكن كثيرا من بني إسرائيل «فاسقون». فالضمير عائد إلى ما عاد إليه ضمير «ترى كثيرا منهم» «وفاسقون» كافرين، فلا عجب في موالاتهم المشركين لاتحادهم في مناواة الإسلام. فالمراد بالكثير في قوله «ولكن كثيرا منهم فاسقون» عين المراد من قوله «ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا» فقد أعيدت النكرة نكرة وهي عين الأولى إذ ليس يلزم إعادتها معرفة. ألا ترى قوله تعالى «فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا». وليس ضمير «منهم» عائدا إلى «كثير» إذ ليس المراد أن الكثير من الكثير فاسقون بل المراد كلهم.



## سورة النساء

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
لكن الله يشهد	44	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	5
إن الذين كفروا وصدوا	45	إن الذين يكفرون بالله ورسله	8
إن الذين كفروا وظلموا	46	يسألك أهل الكتاب	13
يا أيها الناس قد جاءكم الرسول	48	فبما نقضهم ميثاقهم	17
يا أهل الكتاب لا تغلوا	50	وبكفرهم وقولهم على مريم	18
فآمنوا بالله ورسله	53	وما قتلوه يقينا	22
لن يستنكف المسيح	59	وإن من أهل الكتاب	24
يا أيها الناس قد جاءكم	62	فيظلم من الذين هادوا	25
يستفتونك قل الله يفتيكم	63	إنا أوحينا إليك	30

## سورة المائدة

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
يأيها الذين آمنوا	I37	يأيها الذين آمنوا	74
ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل	I39	أحلّت لكم بهيمة الأنعام	77
فبما نقضهم ميثاقهم	I42	يأيها الذين آمنوا	81
ومن الذين قالوا إنا نصارى	I45	وإذا حللتهم فاصطادوا	85
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا	I50	ولا يجرمكم شئتان قوم	86
لقد كفر الذين قالوا إن الله هو		وتعاونوا على البر والتقوى	87
المسيح	I51	حرمت عليكم الميتة	88
وقالت اليهود والنصارى	I55	وأن تستقسموا بالأزلام	96
يا أهل الكتاب قد جاءكم	I57	اليوم يئس الذين كفروا	99
وإذ قال موسى لقومه	I60	اليوم أكملت لكم دينكم	I02
قال رجلان من الذين يخافون	I64	فمن اضطر في مخصمة	I08
واتل عليهم نبأ ابني آدم	I68	يسألونك ماذا أحل لهم	I10
فبعث الله غرابا	I73	وما علمتم من الجوارح مكلبين	I13
فأصبح من النادمين	I74	اليوم أحل لكم الطيبات	I19
من أجل ذلك كتبنا	I75	والمحصنات من المؤمنات	I23
ولقد جاءتهم رسلنا	I79	يأيها الذين آمنوا	I25
انما جزاء الذين يحاربون الله	I79	واذكروا نعمة الله عليكم	I32
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله	I87	يأيها الذين آمنوا	I34
إن الذين كفروا لو أن لهم	I88	وعد الله الذين آمنوا	I36

الصفحة	الآية
250	وليزيدن كثيرا منهم
251	وألقينا بينهم العداوة
251	كلما أوقدوا نارا للحرب
252	ولو أن أهل الكتاب آمنوا
253	ولو أنهم أقاموا التوراة
254	منهم أمة مقتصدة
255	يأيتها الرسول بلغ
264	قل يا أهل الكتاب
267	إن الذين آمنوا
272	لقد أخذنا ميثاق
275	وحسبوا ألا تكون فتنة
280	لقد كفر الذين قالوا
281	لقد كفر الذين قالوا
284	ما المسيح ابن مريم
288	قل أتبعدون من دون الله
290	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا
291	لعن الذين كفروا
294	ترى كثيرا منهم

الصفحة	الآية
189	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
194	ألم تعلم أن الله له ملك السموات
194	يأيتها الرسول لا يحزنك
202	فإن جاءوك فاحكم بينهم
206	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة
207	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
213	وكتبنا عليهم فيها
217	وقفينا على آثارهم
220	وأنزلنا إليك الكتاب
225	وأن أحكم بينهم
227	أفحكم الجاهلية يبغون
228	يأيتها الذين آمنوا
234	يأيتها الذين آمنوا
239	إنما وليكم الله ورسوله
240	يأيتها الذين آمنوا
242	قل يا أهل الكتاب
243	وإذا جاءوكم قالوا آمنا
248	وقالت اليهود يد الله